المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بالقنوات الفضائية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

عمار بن أحمد بن ماجد

إشراف

الأستاذ الدكتور\يوسف بن عبدالله الشبيلي

العام الجامعي

١٤٣٤-١٤٣٥هـ

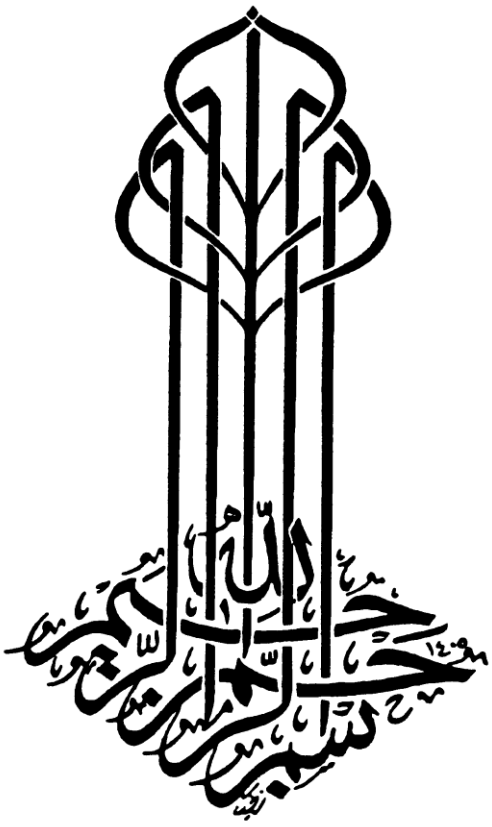
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله أولاً فهو المتفضل بكل فضل والمنعم بكل نعمة، فله الحمد والشكر.

ثم أشكر الوالدين الكريمين متعهما الله بالصحة والعافية على ما أسديا لي من حسن التربية والتوجيه.

ثم أشكر أهل العلم والفضل من درست على أيديهم على ما قدموا ونصحوا ووجهوا.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، له الفضل العظيم، المستلزم للحمد على الجميل، المقرون بالثناء والتبجيل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنعم على الناس نعماً عظيمه، أعظمها الإسلام، فهو الطريق إلى مرضاته، والسعادة في جناته، فمن تمسك به نجا وسعد، ومن ابتعد عنه ضل وبعد.

وإن المسلم في هذا العصر يتأكد عليه التمسك بدينه وشريعته، ويجب عليه الدعوة إلى هذا النهل العذب بحسب استطاعته، ليدل الناس على الخير العميم، والسعادة الدائمة. وإن مما استجد في هذه الأزمان، وسائل الاتصالات ونقل المعلومات المتنوعة، التي تصل أرجاء المعمورة بعضها البعض في ثوان معدودة، ومن هذه الوسائل القنوات الفضائية، بشتى أنواعها وأشكالها وما يعرض فيها، فهي وسيلة يبث من خلالها أشياء متعددة في أمور مختلفة؛ لتحقق معنى التواصل ومشاركة المعلومات والخبرات بين المتابعين لها. وكأي وسيلة تظهر، تستخدم غالباً في الخير والشر، ويطوعها من هي بيده للوصول إلى أهدافه حسب إرادته وفكره، و قد انتشرت هذه القنوات انتشاراً واسعاً، وأصبح لها من المتابعين الأعداد الهائلة، فكان لزاماً على حملة الدين، وطلبة العلم، أن يبينوا للناس أحكامها، وما يتعلق بها من أمور شرعية.

وهذا البحث المتواضع مساهمة في ذلك، بما فيه من إشارة للأحكام الفقهية المتعلقة بالقنوات الفضائية، وكثير من هذه الأحكام يسأل الناس عنها، يريدون بياناً شافياً فيها، لما تشتمل عليه من أمور تتعلق بشؤون حياتهم وعبادتهم ونحو ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. انتشار القنوات الفضائية بأنواعها، حيث لم يعد يخلو منزل أو جهة منها، ولذا كان لزاماً على حملة العلم الشرعي وطلبته أن يبينوا الأحكام المتعلقة بذلك.

٢. كثرة عدد العاملين في القنوات الفضائية بشتى المهام والأعمال، والحاجة إلى معرفة أحكامها؛ لما يترتب على ذلك من كسب لهم ولمن يعولونه.

3. تطور وسائل الإعلام بشكل سريع وملحوظ، وكثرة السؤال عن أحكامها وما يعرض فيها، والقنوات الفضائية من أبرز هذه الوسائل.

4. ظهور مجموعة من القنوات التي تسعى أن تتميز بمراعاة الضوابط الشرعية.

٥. تنوع مجالات البث المرئي وأغراضه وأشكاله، مما يجعله مجالاً خصباً للبحث.

٦. الرغبة في بحث بعض المسائل المشكلة في الموضوع، والتعرف على حكمها وتوضيحه.

الدراسات السابقة والمقارنة بينها:

بذلت جهدي في الوقوف على من تكلم في هذا الموضوع ببحث علمي لذا بحثت في فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن خلال بحثي عن الرسائل العلمية التي تناولت هذا الموضوع، لم أجد من تناول هذا الموضوع ببحث فقهي، إلا رسالة مسجلة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بعنوان: (النوازل في القنوات الفضائية دراسة فقهية) ولكن بين هذا البحث وهذه الرسالة فروقاً أبينها كالآتي:

أ\ ما فيه وجه توافق بين البحث والرسالة في عناوين المسائل مع اختلاف في المضمون:

١\ مسألة الرقية الشرعية عبر البث

وقد ذكر في الرسالة المذكورة من ناحية أن تناولها سيكون من ناحية واحدة فقط، وهي الرقية الشرعية عبر البث المباشر وتناولها هذا البحث من ناحيتين، الأولى إذا كان البث مباشرا، والثانية إذا كان البث غير مباشر، وهذا النوع موجود ويتعامل الناس معه وربما بعضهم يعتقد فيه.

٢\ مسألة احتكار بث البرامج العلمية

وقد ذُكر في الرسالة أن التناول لهذا الموضوع سيكون لموضوع البرامج العلمية دون غيرها، أما في هذا البحث فالكلام حول احتكار البث في البرامج التي تحوي علوماً نافعة، سواءً كانت علمية، أو غير ذلك مما ينتفع الناس به في أمور دنياهم ونحو ذلك، وهذا من الفروق أيضاً.

٣\ مسألة التسويق التجاري

وقد ذكر في الرسالة أن موضوع التسويق التجاري سينصب حول نقاط: الأولى التسويق العادي، والثانية التسويق مع الوعد بالتخفيض، والثالثة بث الإعلانات في القنوات المعروفة بالفساد.

وأما في هذا البحث فالكلام على هذا الموضوع في مسائل بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات تجارية، وفيه بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات مباحة، أو محرمة تحريماً أصلياً، أو تبعياً، وما وقع في عقده خلاف بين الفقهاء، كالإجارة مع الوعد بالتمليك ونحو ذلك، وبهذا يتبين الفرق.

٤\ مسألة القنوات المشفرة

ذُكر في الرسالة أن تناول موضوع القنوات المشفرة سيكون من خلال فك تشفير القنوات الفضائية المملوكة للمسلم، أو المملوكة للكافر، وبيع الكروت الخاصة بالقنوات المحافظة وغير المحافظة.

والفرق بين الرسالة وبين البحث أن البحث تناول حكم تجاوز التشفير، وبيع كروت القنوات بأقل من سعرها، أو أعلى من سعرها بناءاً، على تكييف بطاقات القنوات.

٥\ ما يتعلق بالأسرة

تناولت الرسالة هذه الفقرة تحت عنوان ظهور خصوصيات الأسرة في الحوادث والكوارث والمستجدات، ونقلها عبر البث المباشر والمسجل.

وتناول البحث هذه المسألة تحت عنوان تلقي الاستشارات الزوجية والإفضاء بأسرار العلاقة الزوجية في القنوات الفضائية، وهو بهذا يغاير الرسالة في كونه ينصب على موضوع بعينه وليس عاماً كما أطلق في الرسالة.

ب\ ما انفرد به هذا البحث عن الرسالة المذكورة:

انفرد البحث في مسائل كثيرة أذكر عناوينها فقط:

١\ ذكر الضوابط الشرعية العامة للمواد المعروضة عموماً، وفي جانب الفتوى خصوصاً،

٢\الأحكام المتعلقة بالبث في جانب العبادات وفيه:

أ: بث القرآن وما فيه ذكر في الخلاء.

ب: الائتمام بالبث المباشر.

ج: سجود التلاوة عند ورود آية سجدة أثناء البث.

د: الاكتفاء بخطبة الجمعة عبر البث سواء كان البث مباشراً، أو غير مباشر.

هـ: صرف الزكاة للقنوات الفضائية.

و: التأمين على الدعاء الوارد في البث.

فهذه مسائل وفي بعضها فروع لم ترد في الرسالة وانفرد بها هذا البحث.

٣\الأحكام المتعلقة بالبث في جانب المعاملات وفيه:

أ: بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن.

ب: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة، وفيه بيان حكم ساعات البث لمن يقدم محرماً أصلياً أو تبعياً، أو يقدم إعلانات تجارية.

وكذلك بيع ساعات البث لمن يقدم إعلانات تجارية حصل الخلاف في عقودها.

ج: وقف ساعات البث، كنوع مستحدث من أنواع الأوقاف.

د: المسائل المتعلقة بشريط الرسائل وفيه: حجب بعض الرسائل التي ترسل للعرض في شريط الرسائل وهي مدفوعة الأجر، وكذلك البيع والشراء عن طريق شريط الرسائل، وتكلفة الرسائل في شريط الرسائل وهل يجب التنبيه عليها.

هـ: أخذ الأجر في الظهور في القنوات، سواءً في أعمال القربات، أو غيرها.

و: إعادة البث لمن امتلك حق المشاهدة في القنوات المشفرة، سواء كانت الإعادة بمقابل، أم بغير ذلك، وحكم مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت.

ز: انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر، وما يتبعه من مسائل.

٤\ الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة وانفرد البحث بما يلي:

أ: إثبات عقد النكاح و الطلاق عن طريق البث.

ب: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية.

٥\ الأحكام المتعلقة بالحدود والجنايات والإقرار وقد انفرد البحث بما يلي:

أ: بث المواد التي تحث على العنف.

ب: مسؤولية القناة الجنائية في حال تأثر المشاهد وأدى لارتكاب حد أو جناية.

ج: بث الحدود عبر القنوات الفضائية.

د: الإقرار الوارد في البث الفضائي.

فهذه جملة من المسائل التي انفرد بها البحث ولم يرد لها ذكر في الرسالة المذكورة وبهذا يتبين أوجه الاختلاف بين هذا البحث والرسالة المسجلة في قسم الفقه بكلية الشريعة بعنوان (النوازل الفقهية في القنوات الفضائية)

وهي كما سبق الرسالة الوحيدة التي عثرت عليها من خلال بحثي عن رسائل سجلت في هذا الموضوع، فيما سبق بيانه من مكتبات عامة ومتخصصة.

ولأني ذكرت مسائل عديدة انفردت بها عن الرسالة، كما سبق بيانه لذا فإن هذا البحث يكون منفرداً بمسائل بحاجة إلى بيانها والحديث حولها، لم يتطرق لها حسب علمي، فلم يكن مانعاً من الكتابة في هذا الموضوع والحمد لله.

منهج البحث:

يتبين المنهج الذي سلكته في هذا البحث في النقاط التالية:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخرج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار ولأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، والتوصيات وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبة وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، فتوضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد انتظمت الخطة في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة. بيانها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: أسباب اختياره.

ثالثاً: الدراسات السابقة والمقارنة بها.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: خطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقنوات الفضائية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن القنوات الفضائية وتاريخها من الظهور حتى وقتنا المعاصر.

المبحث الثالث: أبرز أنواع القنوات الفضائية.

المبحث الرابع: الضوابط العامة للقنوات الفضائية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصوير واستخدامه في البث.

المطلب الثاني: المؤثرات الصوتية والفواصل الموسيقية المستخدمة في البث.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمواد المعروضة وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية في الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية في عامة المواد المعروضة سوى الإفتاء.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بث القرآن والذكر عبر القنوات الفضائية في الخلاء.

المبحث الثاني: الائتمام بالبث المباشر لصلاة الإمام.

المبحث الثالث: سجود التلاوة عند ورود آية سجدة أثناء البث.

المبحث الرابع: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث مباشراً.

المطلب الثاني: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث غير مباشر.

المبحث الخامس: صرف الزكاة للقنوات الفضائية.

المبحث السادس: التأمين على الدعاء الوارد في البث.

المبحث السابع: الرقية عن طريق البث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقية عن طريق البث إذا كان البث مباشراً.

المطلب الثاني: الرقية عن طريق البث إذا كان البث غير مباشر.

المبحث الثامن: بث مجالس السماع والدروس العلمية عن طريق القنوات الفضائية.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقنوات الفضائية في المعاملات، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن.

المبحث الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد مباحة.

الفرع الثاني: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.

المسألة الثانية: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعياً.

المطلب الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لم يقدم فيها دعايات تجارية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات مباحة.

الفرع الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً أصلياً.

المسألة الثانية: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً تبعياً.

المطلب الثالث: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات وقع في عقودها خلاف بين الفقهاء المبحث الثالث: احتكار حقوق بث البرامج، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن

المطلب الثاني: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي العلوم النافعة.

المطلب الثالث: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الأمور المحرمة.

المبحث الرابع: وقف ساعات البث في القنوات الفضائية.

المبحث الخامس: رعاية ساعات البث والدعاية فيها في مبحثين:

المطلب الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية وفيه فرعان:

الفرع الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد غير محرمة.

الفرع الثاني: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد محرمة.

المطلب الثاني: رعاية ساعات البث بدون دعاية للراعي.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بشريط الرسائل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجب بعض الرسائل مدفوعة الأجر التي ترسل للعرض في شريط الرسائل.

المطلب الثاني: البيع والشراء عن طريق شريط الرسائل.

المطلب الثالث: قيمة الرسائل المرسلة وحكم التنبيه عليها.

المبحث السابع: أخذ الأجر على الظهور في القنوات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الأجر على الظهور في القنوات للإفتاء وقراءة القرآن وتفسير الرؤى ونحو ذلك من أعمال القربات.

المطلب الثاني: أخذ الأجر على الظهور في القنوات في غير أعمال القربات.

المبحث الثامن: القنوات المدفوعة الأجر (المشفرة) وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تجاوز التشفير في القنوات المشفرة.

المطلب الثاني: بيع بطاقات التشفير وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع بطاقات التشفير بأعلى من سعرها.

الفرع الثاني: بيع بطاقات التشفير بأقل من سعرها.

المطلب الثالث: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بدون مقابل.

الفرع الثاني: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بمقابل.

المطلب الرابع: مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت.

المطلب الخامس: انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر قبل نهاية المدة المتعاقد عليها.

المطلب السادس: عودة البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر بدون مقابل.

المطلب السابع: الاشتراك وعدم الاستفادة من الخدمات لعطل جهاز الاستقبال الخاص بالقناة.

الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات عقد النكاح و الطلاق عن طريق البث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات عقد النكاح عن طريق البث وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات عقد النكاح بحضور جميع الأطراف حضوراً حسياً.

الفرع الثاني: إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضوراً غير حسي.

المطلب الثاني: إثبات إيقاع الطلاق عن طريق البث.

المبحث الثاني: تلقي الاستشارات الزوجية والإفضاء بأسرار العلاقة بين الزوجين في القنوات الفضائية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية قبل الحكم بوفاة المفقود.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية بعد الحكم بوفاة المفقود.

الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالحدود والجنايات والإقرار وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بث المواد التي تحث على العنف.

المبحث الثاني: مسؤولية القناة الجنائية في حال تأثر المشاهد وأدى لارتكاب حد أو جناية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التلفظ بما فيه قذف عبر القنوات الفضائية.

المبحث الرابع: بث الحدود عبر القنوات الفضائية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بث الحدود التي لا إتلاف فيها.

المطلب الثاني: بث الحدود التي تستلزم الإتلاف.

المبحث الخامس: الإقرار الوارد في البث الفضائي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار الوارد في البث الفضائي إذا كان المقر به حداً من الحدود.

المطلب الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في مرض الموت.

الفرع الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في غير مرض الموت.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقنوات الفضائية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن القنوات الفضائية وتاريخها من الظهور حتى وقتنا المعاصر.

المبحث الثالث: أبرز أنواع القنوات الفضائية.

المبحث الرابع: الضوابط العامة للقنوات الفضائية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصوير واستخدامه في البث.

المطلب الثاني: المؤثرات الصوتية والفواصل الموسيقية المستخدمة في البث.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمواد المعروضة وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية في الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية في عامة المواد المعروضة سوى الإفتاء.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع:

القنوات: جمع قناة، والمراد بها في اللغة الرمح، وقناة الظهر، والقناة المحفورة، و يجمع الكل على قنى، مثل حصاة و حصى، و على قناء مثل حبال، و قنوات و قنو على فعول، وقنيت القناة بالتشديد احتفرتها.

و القناة الرمح، والجمع قنوات، وكل خشبة عند العرب قناة كالعصا، والرمح وجمعها قنا وقني. [1]

الفضائية: الفضاء بالمد هو المكان الواسع، وفضا المكان فضوا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء، [2]ويقال فضا المكان فضاءً وفضوا كعلو فهو فاضٍ. [3]

ويقال: فضا المكان فضاء وفضوا اتسع وخلا، والشجر بالمكان فضوا كثر. [4]

تعريف القنوات الفضائية باعتبارها علماً مركباً:

التعريف الأول: هي: عرض تلفزيوني مرئي يبث عبر شبكة من الأقمار الصناعية تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة، وتحدد بالزاوية والاتجاه على البوصلة لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة منها. [5]

التعريف الثاني: هي: استقبال الإرسال التلفزيوني من الأقمار الاصطناعية مباشرة، بأجهزة الاستقبال المنزلية، دون تدخل من محطات الاستقبال الأرضية الكبيرة.

---

[1] ينظر:المصباح المنير (٢\٥١٧) ، مختار الصحاح (١\٢٦١) مادة ق ن ا ، لسان العرب (١٥\٢٠٣) فصل القاف.

[2] ينظر :المصباح المنير (٢\٤٧٦)مادة ف ض و،تهذيب اللغة (١٢\٥٤)باب الضاد والفاء ، تاج العروس (٣٩\٢٤٠)مادة ف ض و

[3] تاج العروس (٣\٢٣٩) مادة ف ض ا

[4] المعجم الوسيط (٢\٦٩٣) باب الفاء

[5] ينظر الإفتاء الفضائي لعبد العزيز بن فوزان الفوزان ص٣

التعريف الثالث: أنها: تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد، وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها خلال طبق خاص. [١]

التعريف الرابع: هي: قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة، تحول دون التقاط البث دون وسيط. [٢]

والتعريف الذي يختاره الباحث في تعريف القنوات الفضائية:

أنها تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد، وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها خلال طبق خاص. [٣]

وهذا التعريف يحوي ما سبق من التعريفات، مع اختصاره ووضوحه؛ ولذلك فهو المختار في تعريف القنوات الفضائية.

---

١ القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الاجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض لإبراهيم حمد المبرز ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (ص٦-٩)

٢ المرجع السابق

٣ المرجع السابق

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة

لمعرفة الألفاظ ذات الصلة بالقنوات الفضائية، ينبغي معرفة الطريقة التي تعمل بها وتنقل من خلالها هذه الصورة.

فالبداية تكون من مركز البث الذي يتواجد فيه المادة المراد بثها، ويتم إطلاق الإشارة من هذا المركز إلى القمر الصناعي الذي يقوم بإعادة توزيع هذه الشارة على الأطباق المزودة برؤوس الاستقبال، وتنتقل من خلالها الشارة إلى أجهزة الاستقبال والتي تسمى بالرسيفرات، ومن ثم يقوم الرسيفر بعرض الصورة على شاشة التلفاز أو أي شاشة متصلة به. ومن خلال هذا التصور[1] يمكن أن يقال أن الألفاظ ذات الصلة بالتعريف هي ما يلي:

١\ مركز البث:

هو المكان الذي تنطلق منه شارة البث الفضائي لتنتقل إلى الساتل (القمر الصناعي) ومن ثم تكمل مسيرتها إلى المشاهد.

ويحتوي مركز البث غالباً على المكونات المادية المحسوسة التي يشاهدها المشاهد فيما بعد، ويمكن أن يكون مركز البث ثابتاً أو متنقلاً.

ومن خلال مركز البث يتم التحكم بكل ما يعرض على الشاشات لدى المشاهدين. [2]

٢\ الساتل (القمر الإصطناعي):

القمر من التوابع التي تتبع الكواكب، وقد أطلق عليه العرب اسم (ساتل) وهم يريدون به التابع، ومن هذا المعنى أُخذ القمر الصناعي؛ لأنه يتبع الأرض ويدور حولها كالقمر المضيئ المعروف.

والساتل في لغة العرب هو: التابع قال في المعجم الوسيط: الساتل يعني التابع[3]

و الساتل أو الساتل الفضائي أو القمر الصناعي هو جهاز من صنع البشر يدور، في فلك في الفضاء الخارجي حول الأرض، أو حول كوكب آخر، ويقوم بأعمال عديدة مثل الاتصالات، والفحص، والكشف، وغيرها. [4]

---

١ ينظر:الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة (تلفزيون فضائي) http://ar.wikipedia.org

٢ ينظر:الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة (تلفزيون فضائي) http://ar.wikipedia.org

٣ المعجم الوسيط(١\٤١٦) باب السين.

٤ ينظر:الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة (ساتل) http://ar.wikipedia.org

٣\ الطبق:

هو نوع خاص من الهوائيات، صمم للتركيز على مصدر محدد للبث. ويتكون الطبق المعياري من سطح مكافئ (وعاء على شكل سلطانية)، وتغذية في الوسط لنقل الإشارة التي ترسلها وحدة التحكم من خلال القمر، فتتركز الإشارة في هذا المكان، ثم تنتقل إلى أجهزة الاستقبال بعد ذلك على أن طبق استقبال يعمل في الاتجاه المعاكس بالضبط من جهة الإرسال[١]

٤\ جهاز الاستقبال (الرسيفر)

جهاز استقبال البث التلفزيوني يقال له اختصارا جهاز الاستقبال، وهو: علبة إلكترونية موصول عموما بخيط من صحن فضائي لاستقبال القنوات التي تبثها الأقمار الصناعية، ويعتبر الحلقة قبل الأخيرة في نظام بث واستقبال القنوات الفضائية، ويسمى جهاز الاستقبال أو المتلقي[٢]

فهو جهاز إليكتروني يستقبل الشارة القادمة من الساتل (القمر الصناعي) عبر الطبق، ليقوم بعرضها عن طريق الشاشات التلفزيونية، أو غيرها من شاشات العرض، ومهمة هذا الجهاز هي الوساطة وترجمة الإشارات الواردة من الساتل (القمر الصناعي) وإعادة بثها على شاشات التلفاز.

٥\ التلفاز:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة "تلفزَ، يتلفز، تلفزةً، فهو مُتلفِز، والمفعول مُتلفَز""وتلفز الحفلَ: نقله على شاشة التِّلفاز أو التلِيفزيون"و" تلفز الفكرَ: جعله يتأثَّر بما يقدَّم عبر التليفزيون من آراء وأفكار وثقافات"

والتِلفاز مفرد والجمع تلفازات: وهو جهاز نقل الصّور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربيّة أو الأمواج الهرتزيّة. [٣]

---

١ الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة (تلفزيون فضائي) http://ar.wikipedia.org

٢ الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة (جهاز استقبال تلفزيوني) http://ar.wikipedia.org

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة (١\٢٩٨)

والتلفاز يعتبر الوسيلة الأولى لمشاهدة البث الفضائي والقنوات الفضائية، فقد صنع خصيصاً لهذا الأمر، واستمر نحو ثمانية عقود هو الوسيلة الوحيدة لتلقي البث المصور، إلى أن ظهرت وسائل أخرى مثل الشبكة العنكبوتية، حيث يتم توفير البث الفضائي عبر مواقعها.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن القنوات الفضائية وتاريخها من الظهور حتى وقتنا المعاصر.

ظهرت القنوات الفضائية، بعد ظهور أجهزة التلفاز بفترة زمنية كبيرة نسبياً، و لازمت أجهزة التلفاز قبل أن تنفصل عنه في السنوات الأخيرة؛ بعد أن أصبح لشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) الحضور الأبرز في شتى نواحي الحياة، وأصبحت العديد من القنوات تبث بثاً موازياً على الشبكة. ولتاريخ القنوات الفضائية صلة وثيقة بالأقمار الصناعية وتطورها، فقد بدأ استغلال الإنسان للفضاء، مع إطلاق أوّل قمر صناعي للفضاء عام ١٩٥٧م، ومن ثم تطور المكوك الفضائي القادر على إطلاق القمر والعودة إلى الأرض مما يمكن من استخدامه أكثر من مرّة عام ١٩٨١م. [١]

ومع الوقت تطورت الاستعمالات الايجابية للأقمار الصناعية، وبدأ استخدام الشبكات الفضائية، التي مرت بمراحل عدّة من الاتصال، أولها الاتصال المرحلي من نقطة إلى نقطة، ثم شبكات التوزيع، وحتى وصول الأمر إلى أقمار البث المباشر. وهذا التطور الهائل في الأقمار الصناعية أدى إلى تعاون دُولي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي سابقا. [٢]

وهكذا تأسست الكومسات- شبكة الاتصال العالمية التابعة لشركة الاتصالات الأمريكية- ومن ثم الإنتل سات- المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية المتمركزة في واشنطن- والانترسبونيك المتمركز في موسكو. [٣]

ويتم استقبال القنوات الفضائية في المنازل من خلال الكوابل أو أقمار البث.

كوسيلتين أساسيتين وبيانهما كما يلي:

١\التلفزيون الكابلي: وهو نموذج للاتصال السلكي، حيث يتم استقبال البث بهوائيات ومحطات صغيرة، ومن ثم يتم توزيعها بالكوابل على من يريد استقبالها، وعادةً يكون ذلك مقابل رسوم.

---

١ البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي ص ٣٠ بتصرف

٢ البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي للناشف ص ٣٢ بتصرف

٣ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٤٠ بتصرف

٢\الهوائيات: مع ازدياد قوة الأقمار الصناعية، أمكن استقبال البث في البيوت مباشرة، دون المرور على المحطة الأرضية، ولا شك أن البث عبر الأقمار الصناعية قلّل من تكاليف استقبال البث وإرساله، ووسّع نطاق التغطية وكسر الحواجز الجغرافية. [١]

وبعد هذه الخطوات جاء دور الأقمار الصناعية العربية، لتبدأ مشوار البث للمحتوى العربي في هذا العالم المليء بالقنوات، فكان إطلاق العرب لمجموعة من الأقمار على النحو التالي:

أ\-عرب سات- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية: [٢]

طرحت فكرة استخدام قمر صناعي عربي لأول مرة سنة ١٩٦٧م في مؤتمر وزراء الإعلام العرب في تونس، وتطورت الفكرة حتى تم إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية عرب سات في ابريل ١٩٧٦م، وتعتبر المؤسسة إحدى التنظيمات الحكومية التابعة لجامعة الدول العربية، و المقر الرئيسي للمنظمة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويتم تقديم وتبادل الخدمات الاتصالية – الاتصالات الهاتفية والفاكسات والبرقيات والنقل التلفزيوني والإذاعي- للدول الأعضاء في المؤسسة والتي يبلغ عددها ٢٢ دولة على رأسها المملكة العربية السعودية، وقد قامت مؤسسة عرب سات بإطلاق عدة أجيال من الأقمار الصناعية كما يلي:

١\ الجيل الأول: ويشمل الأقمار التي أطلقت بداية من عام ١٩٨٥م ويتضمن ٥ أقمار هي: عرب سات 1A، عرب سات 1B، عرب سات 1C، عرب سات 1D، عرب سات DR.

٢\الجيل الثاني: ويشمل الأقمار التي أطلقت بداية من عام ١٩٩٦م وهي: عرب سات A٢، عرب سات 2B، بدر ١، بدر ٢.

٣ \ الجيل الثالث وبدأت فترة هذا الجيل من سنة ١٩٩٩م وأطلق فيه قمر بدر ٣

٤\الجيل الرابع: وأطلق في عام ٢٠٠٦ لقمر الصناعي بدر ٤

---

١ ينظر الموسوعة الحرة ويكبيديا مادة (التلفزيون الفضائي)http://ar.wikipedia.org

٢ ينظر موقع عربسات على الشبكة http://www.arabsat.com/pages/Default.aspx

ومع بداية انطلاقها عانت المؤسسة من مصاريف مرتفعة مقارنة بالإيرادات من القنوات المشغلة عليها، وبدأت بتحقيق الأرباح عام ١٩٩٦م مع إطلاق الجيل الثاني للأقمار الصناعية. [٢١]

ب\ – نايل سات– الشركة المصرية للأقمار الصناعية.

تأسست الشركة المصرية للأقمار الصناعية عام ١٩٩٦م بقرار من اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري، والذي ساهم بـ٤٠% من رأس مال الشركة، وتمتلك الشركة ثلاثة أقمار للاتصالات هي:

١\ نايل سات ١٠١: وأطلق عام ١٩٩٨م.

٢\ نايل سات ١٠٢: وأطلق عام ٢٠٠٠م.

٣\ نايل سات ١٠٣: وأطلق عام ٢٠٠٦م.

ومن الجدير بالذكر أن غالبية القنوات الفضائية العربية تبث عبر النايل سات، مع وجود بث موازي لبعضها عبر ترددات العرب سات. [٤٣]

ج – سهيل سات:

هو قمر صناعي قطري تم إطلاقه في ٢٩أغسطس من عام ٢٠١٣ م، من قاعدة كورو في مستعمرة غوينا الفرنسية، ليكون أول الأقمار الصناعية القطرية، على أن يتبعه سهيل ٢ عام ٢٠١٦م، وقد عقدت اتفاقية شراكة بين المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، و يوتلسات الفرنسية لإطلاق هذا القمر، و سيقع القمر عند الموقع المدارى ٢٥. ٥ درجة شرقا. و قد بدأ العمل على تجهيز القمر الصناعي منتصف ٢٠١٠م، و كان من المتوقع إطلاقه نهاية عام ٢٠١٢م، ودخوله الخدمة عام ٢٠١٣م.

و تقول الشركة المالكة للقمر، أن سوق القنوات التلفزيونية ستكون أكثر القطاعات استفادة من خدمات القمر الجديد. وكانت الشركة القطرية للأقمار الصناعية المالكة للقمر– سهيل١– قد وقعت اتفاقية شراكة مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية –عرب سات–

---

١ ينظر موقع عربسات على الشبكة http://www.arabsat.com/pages/Default.aspx

٢ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٤٦ –٥٥ بتصرف

٣ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٤٦ –٥٥ بتصرف

٤ ينظر موقع قمر النايل سات على الشبكة http://www.nilesat.com.eg/

تقضي بالبث على نفس مدار القمر عرب سات ٢٦ درجة شرقا، بما يتيح لمستقبلي عرب سات استقبال قنوات سهيل سات دون تحمل تكاليف إضافية. [١]

وقد ظهرت مواكبة لذلك العديد من القنوات الفضائية، ذات التوجهات والاهتمامات المختلفة منها ما هو مستمر ومنها ما انقطع بثه. وهذا ليس بمستغرب خاصة على عالم الفضائيات، الذي يشهد تحولاً سريعا، تبعاً للمتغيرات الاقتصادية وغيرها من المتغيرات، خاصة وأن الاستثمار في مجال الإعلام من أخطر أنواع الاستثمار، فيتبع ذلك تبدلاً وتغيراً في كثير من القنوات، وهذا التغير يبقى مستمراً في كثير من الأحيان.

١ موقع قمر سهيل على الشبكة http://www.eshailsat.qa/arabic/press.html
الموسوعة الحرة ويكيبيديا مادة (سهيل سات) http://ar.wikipedia.org

المبحث الثالث: أبرز أنواع القنوات الفضائية

تتنوع القنوات الفضائية إلى أنواع كثيرة حسب ملكيتها أو ما تقدمه، ويتنوع التقسيم لها حسب وجهات النظر المختلفة، وقد قسمت تقسيمات عديدة كان أبرزها على النحو الآتي:

أولاً أنواعها بناءاً على أنواع الملكية:

١\ القنوات الفضائية الحكومية لرسمية وهي: قنوات تمتلكها الدولة وتديرها وزارات الإعلام في الحكومات. والدولة تموّل هذه القنوات من ميزانيتها بالإضافة إلى مصادر تمويل أخرى كالإعلانات التجارية ونحوها، كما تُشرف الدولة على البرامج والمضامين لهذه القنوات. [١]

٢\ القنوات الفضائية الخاصة وهي: قنوات يملكها ويديرها رجال أعمال، أو أصحاب مؤسسات تجارية، أو شخصيات عامة.

وقد انتشرت ظاهرة القنوات الخاصّة في العالم العربي، وكان لها دورها في منافسة الإعلام الرسمي للدول، مما أدّى إلى تنوّع كبير في البرامج والمضامين وتحتل هذه القنوات المراتب الأولى لدى المشاهدين العرب[٢].

ثانياً أنواعها بناءاً على أنواع البرامج:

١\ القنوات العامّة: وتتميز بتقديم مضامين متنوعة للجمهور كالأخبار، والبرامج الثقافية، والبرامج الترفيهية، والمسلسلات والأفلام وغيرها.

٢\ القنوات المتخصصة: وهي القنوات التي تسعى لمخاطبة جمهور مُحدّد، من خلال تقديم مضامين إعلامية مخصصة. وهناك نوعين من القنوات المتخصصة:

أ – قنوات متخصصة من حيث المادة المعروضة: أي قنوات متخصصة من حيث المضامين والمواد التي تقدمها مثل: قنوات الأخبار، والأفلام، والرياضة، والموسيقى، و المسلسلات.

ب – قنوات متخصصة من حيث نوعية الجمهور المتلقي: أي قنوات توجه مضامينها وموادها لشريحة اجتماعية معينة، كقنوات الأطفال أو المرأة. [٣]

---

١ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٧٥ –٨٠ بتصرف

٢ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٧٥ –٨٠ بتصرف

٣ القنوات المتخصصة أنواعها، جمهورها، بحوثها، وأخلاقياتها لعاطف العبد ص ٨٥بتصرف

ثالثاً أنواعها بناءً على نوعية البث:

١\ قنوات مفتوحة: وهي: القنوات التي يستطيع الجمهور استقبالها عن طريق امتلاك جهاز الاستقبال المباشر، وبدون دفع رُسوم مقابل المشاهدة. وغالبية القنوات الفضائية العربية تبث إرسالها بشكل مفتوح من أجل التواجد على الساحة الإعلامية وجذب المشاهدين من مختلف المستويات إليها.

٢\ قنوات مغلقة (مشفرة): وهي: القنوات التي لا يستطيع المتلقي استقبالها ومشاهدتها إلا بعد دفع رُسوم مقابل هذه المشاهدة، وغالبا يستطيع المشاهد امتلاك باقة من القنوات التابعة للشبكة وليس مُلزم بامتلاك جميع قنوات الشبكة. [١]

١ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٧٥ –٨٠ بتصرف

المبحث الرابع: الضوابط العامة للقنوات الفضائية وفيه ثلاثة مطالب:

في هذا المبحث أتناول الضوابط العامة لأمور يقوم عليها البث عبر القنوات الفضائية وليس القصد من هذا المبحث الوقوف على الخلاف في الحكم الشرعي، وأقوال أهل العلم في هذه المسائل، لأنها ليست من صلب البحث، وإنما القصد منه بيان ضوابط الاستخدام العامة لمثل هذه الأمور في البث عبر القنوات الفضائية.

المطلب الأول: التصوير واستخدامه في البث

التصوير في اللغة جمع صورة وتجمع على تصاوير. [1] و الصورة في اللغة الشكل والخط والرسم. [2] و هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة، كما أن لفظ صورة تطلق على حقيقة الشيء وهيئته، و على صفة الشيء وعلى النوع والصنف.

كما تطلق- أيضاً – على الوجه، وعلى ما يرسم في الذهن والعقل. [3]

والتصوير المتعلق بالقنوات الفضائية والمستعمل فيها على الوجه الأغلب هو التصوير المتحرك، أو ما يطلق عليه – تصوير الفيديو- بحيث يحفظ كل ما يكون أما آلة التسجيل ليتم بثه بعد ذلك، أو الاحتفاظ به كتسجيل لتلك اللحظات. وأما التصوير الثابت أو ما يسمى بالتصوير – الفوتو غرافي- فإن استخدامه يكاد يكون من الحالات النادرة، أو عند الاحتياج له من توثيق أو توضيح أو نحو ذلك.

و قد حصل الخلاف بين أهل العلم في حكم التصوير وكثر الكلام عن هذا الموضوع وما أذكره هنا هو الضوابط الشرعية في استخدام التصوير في البث، وليس بيان حكم التصوير لأن من اختار تحريم التصوير من العلماء الأفاضل [4] أغلق الباب في وضع ضوابط تجيز البث باستخدام التصوير.

---

١ لسان العرب لابن منظور(٢\٤٩٢) مادة ص و ر

٢ القاموس المحيط ص ٥٤٨ مادة ص و ر ،مختار الصحاح للرازي ص٣٧٣ مادة ص و ر

٣ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد بن علي بن واصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ١٨

٤ هذا قول جماعة من أهل العلم والفضل منهم : الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالله بن حميد رحمهم الله جميعاً ينظر (ثلاث رسائل مهمة في التمثيل الديني والتصوير والإنشاد لعصام المري ص ٤٨)

ومن تبنى الرأي بالجواز جعل في ذلك ضوابط، حتى لا يخرج التصوير عن الهدف الشرعي الذي أبيح من أجله. ومن خلال النظر في فتاوى المعاصرين نجد أن المبيحين قد جعلوا التصوير من الوسائل التي يتوصل بها إلى الغايات، فمتى ما كان الغاية صحيحة شرعاً لزم أن تكون الوسيلة المتخذة لتحقيقها كذلك. ومتى كانت الغاية محرمة في الشرع فإن الوصول إليها بأي وسيلة لا يغير حكمها بل تبقى على التحريم.

ومن خلال ذلك يمكن القول أن استخدام التصوير في البث يمكن أن يكون بضوابط منها[1]:

١\ أن يكون استخدام التصوير فيما هو مباح. وينبغي الابتعاد عن مواطن الشبه وما حصل فيه الخلاف الشديد بين أهل العلم احتياطاً.

٢\ ألا يشتمل التصوير على ما هو مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، من تصوير الشركيات، أو اجتماعات أهل البدع وبثها ونشرها، إلا أن يكون بقصد التحذير منهم وبيان مخالفتهم [2]

٣\ألا يشتمل التصوير على ما يحمل المشاهد على التمتع والتلذذ المحرم، من الصور اللتي تثير الشهوات سواء بعرض صور النساء، أو غير ذلك من الصور.

٤\ ألا يشتمل على إساءة أو تشويه سواء كان ذلك لشخص، أو أهل بلد، أو إظهار الشيء على غير حقيقته، من خلال إضافة، أو حذف، أو نحو ذلك.

٥\ألا يستخدم التصوير في نشر الأكاذيب، أو الخرافات، أو ما يثير قلق المشاهدين ويبعثهم على تصديق الإشاعات الضارة.

٦\أن يصور الشيء على حقيقته المقصودة للمشاهد، خاصة حينما يكون ذلك مؤثراً في العقود مثل عقد البيع وقد انتشرت القنوات الفضائية التي تعنى بتقديم مثل هذا النوع من الخدمات.

---

[1] ينظر:أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد بن علي بن واصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير ص ١٠١ بتصرف، ثلاث رسائل مهمة في التمثيل الديني والتصوير والإنشاد لعصام المري ص ٤٠ فما بعدها بتصرف ، أثر القنوات الفضائية العربية لسالم بن علي القحطاني ص٢١ وما بعدها بتصرف بحث منشور عبر الشبكة بموقع http://www.saaid.net/book/

[2] ينظر :أثر القنوات الفضائية الإسلامية في التوعية الدينية لياسين علي ص ١٩

وبمثل هذه الضوابط العامة يمكن أن يستفاد من التصوير ليكون ذا جانب مثمر بعيداً عن جوانبه السلبية، ويجب أن يكون لكل قناة هيئة شرعية تنظر في مثل هذه الأمور، فإن لم يتيسر ذلك وجب على القائمين عليها أن يرجعوا إلى كبار العلماء الموثوقين، و يلتزموا برأيهم ليخرجوا من الحرج الشرعي.

المطلب الثاني: المؤثرات الصوتية والفواصل الموسيقية المستخدمة في البث[1].

من المعلوم أن البث عن طريق القنوات الفضائية يحتوي صوتاً مصاحباً للصورة التي يراها المشاهد، وهذا الصوت المصاحب يكون غالبا صوت المتحدث، أو الحدث الذي ينقل، ما لم يستعض عنه بصوت آخر، كتعليق صوتي أو نحو ذلك. وهذا الصوت يستخدم فيه بعض المؤثرات الصوتية، وربما تستخدم بعض القنوات أصواتاً موسيقية.

والمؤثرات الصوتية هي: بالإنجليزية (Sound Effects) :هي أصوات مصطنعة تضاف لتعزيز المحتوى الفني، أو المحتويات الأخرى لفيلم أو فيلم كارتون أو لعبة إلكترونية – فيديو جيم – >أو أي وسائل إعلام أخرى. [2]

"وباعتبار أن هذه نازلة فإن الناظر فيها والمتأمل لواقعها يجد أنها مشابهة لصوت الموسيقى ولا يكاد أن يفرق بينها وبين أصوات آلات المعازف المجمع على تحريمها، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فما قارب الشيء يعطى حكمه في الجملة"[3]

وجاء في جامع بيان العلم وفضله " أجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل"[4] والشريعة حرمت التشبه بالفساق فكيف بآلاتهم والعمل على مضاهاتها. وإذا جاء الشرع بالنهي عن التشبه و محاكاة من جنسهم ناقص، بل والنهي عن تقليد أصوات الحيوانات، فكيف بصوت الشيطان ومزماره وقرآنه[5]

وجاء في نزهة الأسماع "فإن أنشد هذا الغناء على غير وجه التلحين فإن كان محركاً للهوى بنفسه فهو محرم"[6]

---

[1] ينظر: أحكام الصوت الفقهية ونوازله للدكتور محمد الفريح (٢٠٤-٢٠٧)

٢ الموسوعة الحرة ويكيبيديا مادة (مؤثرات صوتيه) http://ar.wikipedia.org

٣ أحكام الصوت الفقهية ونوازله للدكتور محمد الفريح ص٢٠٤

٤ جامع بيان العلم وفضله (٢\٨٧٣)

٥ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢\٢٥٦)

٦ نزهة الأسماع لابن رجب ص ٣٥

و المؤثرات الصوتية التي لا تفرق الأذن بينها وبين صوت آلات اللهو المحرم لها نفس الحكم، فلا يصح أن تستخدم بحجة أنها أصوات ليست صادرة عن آلات موسيقية أو نحو ذلك من الحجج.

ولذلك ما كان من ذلك الغناء فيه صناعة من الصنائع، ولا يحصل إلا بالتكلف والتصنع والتمرن على ألحان بسيطة، أو مركبة، وعلى إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة فهذه هي التي كرهها السلف[1]

ولا شك أن المؤثرات الصوتية خاصة بعد التطورات التي دخلت إليها، عن طريق الاحتراف في تركيب الأصوات، بواسطة برامج الحاسب الآلي، أصبحت، أو تكاد تكون من الأصوات الموسيقية تماماً.

وأما استخدام المؤثرات الصوتية في البث فلا بد له من ضوابط كالآتي:

١\ أن لا يستخدم فيها شيء من الآلات الموسيقية بأي شكل من الأشكال.

٢\ أن لا تشابه الصوت الصادر من الآلات الموسيقية بحيث لا يميز السامع بينهما.

٣\ ألا يكون فيها تشبه ببعض ما يستخدمه الفساق أو أهل البدع والشركيات.

ويوجد من المؤثرات المستخدمة في بعض القنوات ما ينطبق عليه هذه الضوابط ولكن الأكثر على خلاف ذلك.

فإن سلمت هذه المؤثرات والفواصل مما يحرم، وقيدت بالضوابط السابقة فهي صالحة للاستخدام والاستماع سالمة من التحريم، و أصحاب القنوات خاصة من يرفعون شعار القنوات المحافظة مؤتمنون على ذلك، لأن الناس يثقون فيهم فلا يجوز أن يدخلوا عليهم المحرمات في بيوتهم وقد وثقوا بهم واستأمنوهم.

---

١ زاد المعاد لابن القيم (١\٤٩٣)

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمواد المعروضة وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية في الإفتاء عبر القنوات الفضائية

مع كثرة البرامج المعروضة عبر الشاشات، إلا أن برامج الفتاوى تحتاج إلى العناية بها عناية فائقة، لأنها ترشد الناس وتدلهم على الطريق الموصل إلى ربهم سبحانه وتعالى، وإلى حكمه في مسائل حياتهم، كم تنبههم على ما ينبغي لهم أن يفعلوه أو يتركوه.

ولذا كان لزاماً على طلبة العلم المتصدرين للفتوى أن يراعوا ذلك، خاصة وأن جمهور القنوات غير محدود بعدد معين، أو مكان، أو عرف معين. فما يتكلم به المفتي يمكن أن ينقل عنه، بل ويعمل به أناس كثر، وربما كان على خلاف ما قصد، لتشابه كلمة أو اختلاف معنى أو نحو ذلك. و لما سبق وغيره من الأسباب الداعية إلى ضبط الفتوى عبر هذه الفضائيات،

تأكد أن يكون للإفتاء عبر هذه الفضائيات ضوابط كالآتي[1]:

١\ أن تكون نصوص القرآن والسنة و الإجماع هي المرجع الأول للفتوى، فإن كانت قطعية الثبوت والدلالة لم يجز تخطيها إلى غيرها من الأدلة، وإن كانت ظنية الثبوت أو الدلالة، كانت محلاً لاجتهاد المجتهدين بلا إنكار بينهم.

٢\ الحذر من الاستجابة لأي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة، قال الله تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً)[2]

٣\ التحوط البالغ في الحكم بتكفير أحد من المسلمين، أو تبديعه، أو تفسيقه، إلا ببينة قاطعة، وحيث تدعو لذلك مصلحة ظاهرة، وقد أجمع العلماء على خطورة التكفير وأنه لا يجوز تكفير مسلم إلا بإتيانه ناقضًا من نواقض الإسلام، لا يقبل تأويلًا[3].

٤\ الحذر من الحيل الباطلة، التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات أو إسقاط الحقوق والواجبات.

---

[1] فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار للدكتور سعد بن عبدالله البريك ص ٣٣ و ما بعدها، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات للدكتور عبدالناصر أبو البصل ص ٢٣ وما بعدها، الإفتاء الفضائي للدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان (ص٣٦ إلى ص٥٠) بتصرف

٢ سورة الأحزاب آية رقم٣٩

٣ينظر: فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار لدكتور سعد بن عبدالله البريك ص ٣٣

٥\ العناية بتحرير الفتوى تحريراً رصيناً واضحاً، بعيداً عن الإيجاز المخل، أو الإطناب الممل، مع ذكر الشروط والقيود التي تتعلق بالحكم؛ لئلا تفهم الفتوى على وجه غير صحيح، مع عدم التوسع في ذكر الخلاف الفقهي في المسألة، وعلى المفتي عند ذكر الخلاف أن يختار من الأقوال في المسألة أقربها إلى الحق وأسعدها بالدليل. [١]

٦\ التحذير من الفتاوى الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح للأمة، مع الحذر من الحيل المحرمة والتساهل في الفتوى، سواء أكان عن طريق التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، أم عن طريق التساهل بتتبع الرخص وشواذ العلماء[٢]

٧\ ضرورة التنبه لتتغير الفتوى بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فيتغير الاجتهاد بتغير المناطات والمدارك. [٣]

٨\ القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، وتتصف بطابع العموم الذي يمس المجتمعات كافة، وتخرج عن القضايا الفردية إلى القضايا العامة، تتطلب اجتهاداً جماعياً، يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر، قال الله تعالى(وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً) [٤]

٩ \ الفتاوى المتعلقة بالأقليات المسلمة تتطلب معرفة راسخة بالقواعد والأصول الشرعية التي تناسبها، ومعرفة بأحوالها والظروف المحيطة بها، والقوانين التي تحكمها، لأجل المحافظة على دينهم ومصالحهم، وإعانتهم على التعايش وحسن التعامل مع غير المسلمين وتأليف قلوبهم على الإسلام.[٥]

١٠ \ الامتناع عن الفتوى فيما صدرت فيه أحكام قضائية، وعدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر

---

١ فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار لدكتور سعد بن عبدالله البريك ص ٣٤

٢ ينظر : ضوابط الفتوى عبر الفضائيات للدكتور عبدالناصر أبو البصل ص ٢٣

٣ ينظر: فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار لدكتور سعد بن عبدالله البريك ص ٣٨

٤ سورة النساء آية رقم ٨٣

٥ ينظر : ضوابط الفتوى عبر الفضائيات للدكتور عبدالناصر أبو البصل ص ٢٦.

جماعي.[1]

١ ينظر الإفتاء الفضائي لعبد العزيز بن فوزان الفوزان (ص٣٦ إلى ص٥٠) بتصرف

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية في عامة المواد المعروضة سوى الإفتاء.

تزدحم القنوات ببرامج كثيرة فيها الغث و السمين، والناظر في هذه القنوات يجد التفاوت الكبير بين قناة وأخرى فيما يظهر على شاشتها، وهذا يستدعي أن يبين طلبة العلم لهذه القنوات ومن يقوم عليها السبيل الصحيح والطريق القويم، حتى يتضح لهم الحكم الشرعي فيما يقومون به، خاصة مع وجود ملاك لبعض القنوات يسعون لضبطها بالضوابط الشرعية، أو محاولة تخفيف الشر الذي يبث من خلالها.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى ضوابط شرعية عامة ينبغي التقيد بها حتى لا يقع القائمون على هذه القنوات في دائرة المحظور وهي كالآتي[1]:

١\أن تكون البرامج كلها موافقةً للمنهج الشرعي تحمل في طياتها المناصحة للأمة بالحكمة والأخذ بأيدهم لنصرة الملة.

٢\خلو كافة البرامج من ظهور العنصر النسائي، وعدم إظهار البنات الصغيرات لغير حاجة ماسة.

٣\خلو كافة البرامج والشارات من الأغاني والمعازف بأنواعها، مهما اختلفت أسماؤها والاحتياط في ذلك.

٤\الابتعاد عن إنتاج وبث البرامج التي ظاهرها التمييع للمنهج الشرعي.

٥\عدم عرض البرامج التي تدعوا إلى مناهج مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

٦\لا يسمح للمؤسسات والشركات الراعية للبرامج أن تفرض على القناة شروطها المخالفة للمنهج الشرعي.

٧\ أن لا يتم بث أي من البرامج، إلا بعد إجازته من هيئة شرعية متخصصة تتبع إدارة القناة

---

١ ينظر : أثر القنوات الفضائية الإسلامية في التوعية الدينية لياسين علي ص ١٩، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد بن علي بن واصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير ص ١٠١ بتصرف ، ثلاث رسائل مهمة في التمثيل الديني والتصوير والإنشاد لعصام المري ص ٤٠ فما بعدها بتصرف ، أثر القنوات الفضائية العربية لسالم بن علي القحطاني ص٢١ وما بعدها بتصرف بحث منشور عبر الشبكة بموقع http://www.saaid.net/book/

وبهذه الضوابط وبما سبق من ضوابط في استخدام التصوير، والمؤثرات الصوتية، والضوابط الخاصة لبرامج الإفتاء، يُرجى لمن أخذ بها أن يكون ابتعد عن المتشابهات وسلك الطريق الأقرب للصواب، والله أعلم.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بث القرآن والذكر عبر القنوات الفضائية في الخلاء.

المبحث الثاني: الائتمام بالبث المباشر لصلاة الإمام.

المبحث الثالث: سجود التلاوة عند ورود آية سجدة أثناء البث.

المبحث الرابع: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث مباشراً.

المطلب الثاني: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث غير مباشر.

المبحث الخامس: صرف الزكاة للقنوات الفضائية.

المبحث السادس: التأمين على الدعاء الوارد في البث.

المبحث السابع: الرقية عن طريق البث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقية عن طريق البث إذا كان البث مباشراً.

المطلب الثاني: الرقية عن طريق البث إذا كان البث غير مباشر.

المبحث الثامن: بث مجالس السماع والدروس العلمية عن طريق القنوات الفضائية.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بث القرآن والذكر عبر القنوات الفضائية في الخلاء.

صورة المسألة:

أن يوجد جهاز التلفاز الموصول بجهاز الاستقبال (الرسيفر) في الخلاء، ويكون البث الموجود على الشاشة، هو آيات من القرآن، أو أحاديث، أو أدعية، أو نحو ذلك من الذكر.

وهذه الصورة موجودة في بعض الفنادق، ذات التصنيف العالي التي تحرص على تهيئة الراحة لنزلائها.

فما حكم تشغيل البث في هذه المواضع، إذا كان يحوي القرآن أو الذكر؟

وقبل بيان الحكم الشرعي في ذلك لا بد من توضيح مسألة وهي حكم ذكر الله تعالى في الخلاء.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم ذكر الله تعالى في الخلاء وهو ظاهر قول بعض المالكية [1] وبعض الحنابلة. [2]

قال الحطاب المالكي[3] بعد أن ساق الأدلة والكلام في المسألة: (إذا علم ذلك فيتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه، والدخول إليه بما فيه ذكر، أو شيء من القرآن قولان بالجواز والمنع، أما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف[4] ومن وافقه؛ لأنه المشهور، وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم؟ الذي يتبادر للفهم من كلام المصنف أن المنع على التحريم) [5].

---

١ ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١\٢٧٤)

٢ ينظر الإنصاف(١\٩٢)

٣ هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب المالكي، أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب وله من الكتب مواهب الجليل شرح مختصر خليل وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين توفي سنة ٩٥٤هـ ينظر: شذرات الذهب(١٠\٤٠٨)، الضوء اللامع(٧\٢٨٨)، الأعلام للزركلي (٧\٥٨)

٤ المقصود بالمصنف هو صاحب مختصر خليل وهو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري.

٥ ينظر مواهب الجليل (١\٢٧٤)

وقال المرداوي: [1](ولا يتكلم على الإطلاق، فشمل رد السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك، فلا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ قال ابن عبيدان[2]: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع) [3]

وخص بعض المالكية وبعض الحنابلة التحريم بتلاوة القرآن دون غيره قال الدردير: [4] ((وبكنيف) أي عند إرادة دخوله (نحى) أي بعد (ذكر الله) ندباً في غير القرآن) وكره له الذكر باللسان)[5] قال في الحاشية((قوله: ووجوبا في القرآن) أي قراءة وكتبا فيحرم عليه قراءته فيه وكذا كتبه وما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أو كان بعضه كان لذلك البعض بال أو لا، تبع فيه التوضيح[6] وقد رده الحطاب وقال: إنه غير ظاهر)[7].

---

١ هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، وله كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه الحنبلي وهو كتاب للترجيح في الروايات في مذهب الحنابلة ويعد من أنفس كتب المذهب وله التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. توفي سنة٨٨٥هـ ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(٥\٢٢٥)، شذرات الذهب (٩\٥١٠)، الأعلام للزركلي (٤\٢٩٢).

٢ هو أبو الفرج عبدالرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان ويلقب بزين الدين كان عالماً بأصول الفقه والحديث والعربية زاهداً ورعاً له من الكتب زوائد الكافي والمحرر على المقنع وله كتاب المطلع على أبواب المقنع وهو من فقهاء الحنابلة. توفي سنة ٧٣٤هـ ينظر: شذرات الذهب(٨\١٨٧)، الدرر الكامنه(٣\١٣٩)، الأعلام للزركلي (٣\٣٣٦)

٣ ينظر الإنصاف(١\٩٢)

٤ هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير من فقهاء المالكية ولد بمصر و بها توفي وتعلم في الأزهر له من الكتب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك و تحفة الإخوان في علم البيان توفي سنة ١٢٠١هـ ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر(١\٩٩)، الأعلام للزركلي (١\٢٤٤)

٥ الشرح الكبير (١\١٠٧)

٦ هو كتاب من شروحات الفقه المالكي للشيخ خليل بن إسحاق المالكي شرح فيه كتاب جامع الأمهات لأبي عمر بن الحاجب المالكي وهو من أفضل الكتب في الشرح

٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١\١٠٧)

وقال في الإنصاف: (وأما القراءة: فجزم صاحب النظم[1] بتحريمها فيه. وعلى سطحه. قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء. وظاهر كلام المجد[2] وغيره يكره). [3]

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ حديث ابن عمر (أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه)[4]

ووجه الاستدلال أن رد السلام واجب في الأصل، وتركه في هذه الحال دليل على تحريم الرد في مثل هذا الموضع.

ويناقش: أنه يحتمل الكراهة، فلا يشترط أنه ترك السلام من أجل التحريم.

٢\ حديث جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك)[5]

ووجه الاستدلال: أن رد السلام واجب في الأصل، وتركه في هذه الحال دليل عل تحريم الرد في مثل هذا الموضع، وزاد هنا النهي والنهي يقتضي التحريم.

٢\ أن الخلاء مكان النجاسات فيصان القرآن عن ذلك المكان.

ويناقش: بأن الذكر يصعد إلى الله تعالى فلا يتعلق به المكان الذي يخرج منه لقول الله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) [6].

---

١ هو محمد بن عبد القوي المقدسي واسم منظومته عِقد الفرائد وكنز الفوائد. نظمها على متن المقنع.

٢ هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد وقال عنه الذهبي: كان الشيخ المجد معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه له من الكتب المنتقى والمحرر وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو علم من أعلام وعلماء المذهب الحنبلي توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤\٦)، شذرات الذهب(٧\٤٤٤)، سير أعلام النبلاء(٢٣\٢٩٢).

٣ ينظر الإنصاف (١\٩٥)

٤ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب التيمم برقم ٣٧٠ (١\٢٨١)

٥ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول برقم ٣٥٢(١\١٢٦)

٦ سورة فاطر آية رقم ١٠

القول الثاني:

كراهة ذكر الله تعالى في الخلاء، وهو مذهب الحنفية، [1]و مذهب الشافعية، [2]والحنابلة، [3]وبعض المالكية[4].

قال ابن عابدين: [5] (وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسة)[6] وقال في روضة الطالبين: (ويكره أن يذكر الله تعالى أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة)[7] وقال في المجموع: (وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم باتفاق)[8] قال في الكشاف: ((و) يكره (ذكر الله فيه) أي في الخلاء (وتحرم القراءة فيه، وهو) متوجه (على حاجته) جزم به صاحب النظم. وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام، لمظنة نجاسته)[9]

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ حديث (أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه)[10]

ووجه الاستدلال: أنه ترك الرد عليه فدل على كراهة الرد.

ويناقش: أن مجرد الترك لا يدل على الكراهة، فربما تركه للتحريم، أو لسبب آخر.

٢\ حديث أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إن

---

١ حاشية ابن عابدين (٢\١٩٤)

٢ المجموع (٢\١٠٤)

٣ الأنصاف (١\١٩١)

٤ مواهب الجليل (١\٢٧٤)

٥ هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد في دمشق وتوفي بها له من الكتب رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ووالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية توفي سنة ١٢٥٢هـ ينظر الإعلام للزركلي (٦\٤٢)، ابن عابدين سيرة وعطاء لرمضان علي (١-٦)

٦ حاشية ابن عابدين(٢\١٩٤)

٧ روضة الطالبين للنووي (١\٦٦)

٨ ينظر المجموع للنووي (٢\١٠٤)

٩ كشاف القناع (١\٦٣)

١٠ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب التيمم برقم ٣٧٠ (١\٢٨١)

فعلت ذلك لم أرد عليك»[1].

ووجه الاستدلال: أنه ترك رد السلام وهذا يدل على الكراهة.

ويناقش: أن مجرد الترك لا يدل على الكراهة. فربما تركه للتحريم، أو لسبب آخر.

٣\ أن الخلاء موضع قاذورات فشرع الله تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه.

القول الثالث: جواز ذكر الله تعالى في الخلاء وهو قول عند المالكية [2] وروي عن بعض الفقهاء[3].

واستدلوا بأدلة منها:

١\ ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)[4].

ووجه الاستدلال أنه إنما ذكر هذا الذكر وهو في الخلاء.

ويناقش: أن موضع ذكر الدعاء هو عند دخول الخلاء، وليس داخل الخلاء.

٢\ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان (يذكر الله على كل أحيانه)[5].

ووجه الاستدلال أن (كل) من صيغ العموم، ويدخل في هذا العموم حال جوده في الخلاء.

ويناقش: أن العموم المستفاد من كلمة (كل) خصص بالأدلة التي تدل على استثناء الخلاء.

٣\ النصوص العامة المطلقة في الأمر بالذكر عموماً منها قول الله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً)[6] ونحو ذلك من الآيات والأحاديث.

ويناقش: أن هذا العموم يخصص، بالأدلة الدالة على استثناء الخلاء من ذلك.

---

١ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول برقم ٣٥٢(١\١٢٦) وقال الألباني حديث صحيح. ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (١\٤٢٤)

٢ مواهب الجليل (١\٢٧٤)

٣ منهم ابن سيرين والنخعي ينظر المجموع (٢\١٠٤)

٤ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب ما يقال عند الخلاء برقم ١٤٢ (١\٤٠) وأخرجه مسلم باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء برقم ٣٧٥ (١\٢٨٣)

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم ٢٩٤ أخرجه معلقاً بصيغة الجزم، (١\٦٨). وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم ٣٧٣ (١\٢٨٢)

٦ سورة الأحزاب آية رقم ٤١

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة المتكلمين في المسألة يصعب القول بالجواز خاصة مع وجود الأدلة بالمنع، ولإمكانية تخصيص الأدلة العامة التي ذكرها القائلين بالجواز.

وأما القول بالتحريم فإنه يصعب كذلك، لأن أدلتهم تحتمل الكراهة، وبناءا على هذا فالذي يترجح هو القول بالكراهة، لأن هذا من قبيل الآداب والأصل عدم الإثم بترك الآداب.

وبعد بيان الأقوال في هذه المسألة والترجيح، ننتقل لبيان المسألة التي نحن بصددها.

حكم تشغيل البث في هذه المواضع إذا كان يحوي القرآن أو الذكر.

سبق بيان الأقوال في حكم ذكر الله تعالى في الخلاء، فإذا كان تشغيل البث مثله فإنه يأخذ نفس الحكم.

فأما القائلون بالجواز فلا إشكال عندهم؛ لأنهم يجوزون ذلك، على كل حال، سواء كان الذكر صادراً من ذات الشخص، أو غيره.

وأما القائلون بالمنع، فقد تكلم بعض المعاصرين على مسألة مشابهة لذلك وهي حكم تشغيل المذياع (الراديو) أو الأشرطة المسجلة إذا كانت تحوي آيات من القرآن أو الذكر واختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه مثله في الحكم فيكون ممنوعاً، وهو قول ابن بدران الحنبلي[1] وبعض المعاصرين.[2]

ودليلهم في ذلك:

١\ القياس بجامع أن كل منهما صوت متضمن لذكر الله تعالى قال ابن بدران: (وآيات القرآن لو أودعت الفونوغراف[3] ونطق بها لم تخرج عن كونها قرآناً وقد سمى الله تعالى كلام

---

[1] هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران فقيه وأصولي حنبلي ولد في دومة بقرب دمشق كان سلفي العقيدة فيه نزعة فلسفية حسن المحاضرة ولي إفتاء الحنابلة له من الكتب المدخل إلى مذهب أحمد و شرح روضة الناظر لابن قدامه و موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام توفي سنة ١٣٤٦هـ ينظر: المدخل لمذهب أحمد وتكلم فيه عن طلبه للعلم(١١\٤٩)، الأعلام للزركلي (١٤\٣٧)

٢ منهم الشيخ محمد الألفي والشيخ خالد المصلح ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إعداد عامر بهحت وإشراف الشيخ محمد بن جبر الألفي، ص٦٧

٣ هو جهاز يسجل الصوت ثم يعيده مرة أخرى وهو أقدم جهاز استخدم لتسجيل واستعادة الصوت

الأعضاء نطقاً قال تعالى (قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء)[٢١]

نوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن الذكر الذي يتلفظ به الإنسان يترتب عليه من الأحكام مالا يترتب على الذكر الصادر من المسجل. [٣]

٢\ أن المراد هو إكرام الذكر عن دناءة الموضع، ولا فرق حينئذ بين ما يصدر من الإنسان أو يصدر من الآلة.

ويناقش: أن ما تلفظ به الإنسان يقترن بالنية، فيظهر فيه الامتهان أو الإكرام تبعاً لذلك، وأما الآلة فلا يتصور ذلك لعدم اقتران النية.

القول الثاني: أن الصوت المسجل يختلف حكمه عن الذكر باللسان، ولا تشمله الأدلة السابقة وما يترتب عليها من الخلاف، لذا فهو باقٍ على الجواز وهو قول بعض المعاصرين[٤] منهم الشيخ ابن عثيمين[٥] _رحمه الله_ فيما عدا القرآن.

ودليلهم:

١\ استصحاب البراءة الأصلية.

فالأصل الجواز حتى يأتي دليل بالمنع، وما سبق ذكره من الأدلة التي تقتضي المنع تتعلق بالذكر أو التلاوة باللسان، ووجود الصوت في الخلاء من غير اللسان لا يدخل في هذه الأدلة ولا تشمله.

ونوقش: بما سبق ذكره من أدلة المنع، والبراءة الأصلية لا يحتج بها إلا عند عدم الدليل لأنها من الاستصحاب. [٦]

---

١ سورة فصلت آية رقم ٢١

٢ المواهب الربانية ص٢٥٢

٣ ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص٦٧

٤ ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية،ص٧٠

٥ هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين التميمي ولد في عنيزة أحد مدن القصيم تعلم القرآن على يد جده لأمه عبدالرحمن بن دامغ ثم درس عند الشيخ عبدالرحمن بن سعدي التفسير والحديث وتأثر به في منهجه وتأصيله ودرس على عدد من المشائخ فيما بعد منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ محمد الشنقيطي ودرس في المعهد العلمي ثم تخرج من جامعة الإمام له العديد من المؤلفات إلى جانب اشتغاله بالتدريس وبروعه فيه من مؤلفاته الشرح الممتع والقواعد المثلى في أسماء الله الحسنى توفي سنة ١٤٢١هـ ينظر الموقع الرسمي للشيخ :http //www. ibnothaimeen. com/all/Shaikh. shtml

٦ ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتيةص٧٠ بتصرف

ورد: أن الأدلة المذكورة لم تسلم من المناقشة[1].

٢\ القياس على وصول الصوت إلى الخلاء.

مثل صوت المؤذن، فإنه يصل إلى الخلاء ولا إشكال في ذلك، وكذلك صوت من يذكر الله خارج الخلاء إذا وصل إلى الداخل فلا إشكال فيه.

ونوقش: بأن ما يسمع من المسجل هو ألفاظ حقيقية وليست صدى لصوت المتكلم [2]، ولو سلم أنه صدى صوت فيجب احترامه لأنه صدى صوت مفهوم متضمن لما يجب احترامه [3].

ورد: بأنه لو سلم ذلك فهناك فرق بين التلفظ من الإنسان وبين ما هو صادر من المسجل من صوت يماثل هذا التلفظ، لأن الإنسان يصاحب تلفظه نية وقصد وهذا لا يوجد في الآلة. [4]

و يعضد ما ذهب إليه القائلون بالجواز ما ذكر عن المجد ابن تيمية رحمه الله، أنه كان إذا دخل الخلاء يقول لعبد الرحمن وهو ابن ابنه اقرأ هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع[5]، وكان المجد من العلماء فلا يبعد أن يكون فيما يقرأ عليه على هذه الحالة شيء من الذكر.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تشغيل الشريط داخل دورة المياه سواء كان قرآناً أو محاضرة؟ [6]

فقال: (إن كان الشريط خارج المكان فلا بأس به)

ثم قال: (وأما إذا كان داخل الحمام ففي نفسي منه شيء، لأن الصوت يخرج من داخل الحمام فالأحسن ألا يستمع لشيء من القرآن، أما إذا كان محاضرة فلا بأس، ثم إنه لا ينبغي أن يفعل ذلك ولو كانت محاضرة لأن هذا يؤدي إلى طول الجلوس)

ثم قال: (والخلاصة أنه لا ينبغي أن يستمع إلى شيء وهو على قضاء الحاجة ؛لأن ذلك

---

١ المرجع السابق

٢ رسالة الفونوغراف ص ١٠

٣ المواهب الربانية ص ٢٥٣

٤ الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتيةص٧٠ بتصرف

٥ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤\٥)

٦ ينظر: التفريغ النصي للقاءات الباب المفتوح اللقاء رقم١١١ رابط التفرغ النصي من موقع إسلام ويب:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=111751

يؤدي إلى التطويل غالباً، أما إذا كان لا يؤدي إلى التطويل والرجل طالب علم، ويعرف أنه لا يجوز أن يبقى أكثر من القدر الذي يكفي لقضاء الحاجة، فإن كان غير قرآن فلا بأس ولو كان المسجل داخل الحمام، وإن كان قرآناً فلا يجعل المسجل داخل الحمام ولكن إن جعله خارجه فلا بأس)[1].

وبمطالعة ما ذكره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله نجد أن الشيخ يمنع أن تكون المادة المشغلة من آيات القرآن، ويجيز ما عدا ذلك من أنواع الذكر، و مثل على ذلك بتشغيل محاضرة أو نحوها، واشترط لذلك، أن يكون المستمع طالب علم يعلم أنه لا يبقى في الخلاء قدراً زائداً عن وقت قضاء الحاجة.

ومع هذه الشروط إلا أن المحاضرات غالباً تحوي آيات من القرآن، وربما يكون بعضها متتابعاً مثل التلاوة إلا أنها تعتبر يسيرة بالنسبة إلى كامل المحاضرة، وكذلك تعتبر غير مقصودة لذاتها، فلا يكون تمثيله بالمحاضرة مشكلاً إذا نظرنا إلى قوله بالمنع في تشغيل آيات القرآن.

الترجيح:

كمال الأدب يقتضي عدم فعل ذلك، سواء قلنا أن التلفظ مثل الصوت الصادر من المسجل أو أنه يختلف عنه، لأن تشغيل المسجل على هذه الحال ليس من تمام التعظيم والإكرام، والقرآن في هذا أعظم حرمة من غيره. [2]

وبعد عرض هذه المسألة المعاصرة المتعلقة بالصوت الصادر عن المذياع أو الأشرطة المسجلة يتبين لنا التشابه بين مسألتنا وهذه المسألة لأن البث عبر القنوات ما هو إلا وسيلة لنقل الصوت والصورة فهو تماماً مثل الصوت الصادر من المذياع أو من الأشرطة المسجلة فما قيل فيه يقال في هذه المسألة.

الراجح

القول بالمنع من ذلك تعظيماً لآيات القرآن ولذكر الله تعالى، ولعدم الحاجة إلى ذلك لأن الخلاء مكان لقضاء الحاجة، فلا ينبغي طول المكوث فيه فوق الحاجة والله أعلم

---

[1] ينظر: التفريغ النصي للقاءات الباب المفتوح اللقاء رقم١١١ رابط التفرغ النصي من موقع إسلام ويب:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=111751

[2] الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتيةص٧٠ بتصرف

المبحث الثاني: الائتمام بالبث المباشر لصلاة الإمام.

صورة المسألة:

أن يقوم المصلي بتشغيل جهاز التلفاز على بث مباشر للصلاة فينوي الإتمام بالإمام الذي يصلي، ثم يقوم بالائتمام بصلاة الإمام.

وهذه المسألة مما يكثر وقوعه خاصة من العوام، الذين يحبون أن يصلوا مع إمام الحرم، و لربما وقعوا في أشد من ذلك فصلوا معه في وقت ليس وقت الصلاة عندهم، أو صلوا وراء بث غير مباشر.

وقبل بيان حكم هذه المسألة، أبين أقوال أهل العلم في ثلاث مسائل، يمكن أن تتخرج عليها هذه المسألة.

المسألة الأولى: شروط صحة الاقتداء بالإمام في الصلاة.

تكلم علماء المذاهب على هذه الشروط وأورد منها ماله علاقة بهذه المسألة، على النحو الآتي:

أولا: الحنفية:

قال في منحة الخالق: واعلم أن شرائط القدوة مفصلة:

الأولى: أن لا يتقدم المأموم على إمامه مع اتحاد الجهة، فإن تقدم مع اختلافها كالتحلق حول الكعبة صح.

الثاني: علمه بانتقالات إمامه برؤية أو سماع، فإن كان بينهما حائل يشتبه عليه انتقالاته لم يصح.

الثالث: اتحاد موقفهما، فإن اختلف كما إذا كان بينهما نهر أو طريق لم يصح والمسجد مكان واحد وإن تباعد وفناؤه ملحق به.

وهذا الشرط لا يمكن تحققه في مثل مسألتنا، فلربما كان بين الإمام والمأموم، آلاف الطرق، وكثير من الأنهار والبحار وربما المحيطات فلا يمكن تحقق هذا الشرط. [1]

---

١ منحة الخالق (١\٣٦٥).

ثانيا: المالكية:

ذكر المالكية لصحة الاقتداء بالإمام، اتصال الصفوف إذا كان المأتم خارج المسجد. [1]

وهذا الشرط لا يمكن تحققه فيمن يصلي مأتماً بالبث المباشر؛ لأن ما بين الإمام والمأموم من مسافات يمنع اتصال الصفوف، فلا يتحقق ذلك الشرط.

ثالثا: الشافعية

ذكر الشافعية شروط لصحة الاقتداء منها:

١\ألا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة.

وهذا الشرط يشكل كثيراً في مثل مسألة الائتمام بالبث المباشر، خاصة من كان في جزء مختلف – من العالم – عن الجزء الذي يصلي فيه من يأتم به عبر البث، أو يكون هو متقدماً على إمامه، أو تكون قبلته غير قبلة إمامه، ونحو ذلك من الإشكالات.

٢\العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام.

وهذا الشرط ربما لا يتحقق إذا انقطع البث ولو لبضع ثوان.

٣\اجتماع الإمام والمأموم في الموقف.

وهذا الشرط لا يمكن تحققه؛ لأن الإمام والمأموم مختلفين في الموقف، ولا يشملهما موقف واحد.

٤\الموافقة.

٥\المتابعة. [2]

وقد تتخلف الموافقة والمتابعة في حال انقطع البث ولو لثوان معدودة.

رابعاً الحنابلة:

اشترطوا لصحة الاقتداء شروطاً منها:

١\إمكان الاقتداء بالإمام.

وهذا قد يتعذر إذا انقطع البث ولو لثوان معدودة.

٢\رؤية الإمام أو المأمومين، لمن كان يصلي معهم خارج المسجد، مع عدم وجود فاصل

---

١ شرح مختصر خليل (٢\٧٦)

٢ روضة الطالبين (١\٤٥٢-٤٦٢)

فاحش مثل وجود طريق ،أو نهر، أو نحوها.

وهذا الشرط قصدوا به الرؤية بالعين المجردة وليس غيرها، لأن ذلك لم يكن متوفراً في زمانهم فلم يكتشف بعد ما يستطيع به الإنسان نقل الصورة من مكان إلى آخر وهذا الجزء من الشرط، لا يمكن تحققه عبر البث، لأن الرؤية تكون بواسطة هذا البث وليست الرؤية المقصودة في كلامهم رحمهم الله.

ثم إن الشق الآخر من الشرط، لا يمكن تحققه أيضا وهو عدم وجود فاصل فاحش إذ قد يكون بين الإمام والمأموم آلاف الطرق وبعض الأنهار والبحار وربما المحيطات.

وبعد عرض شروط الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة الإمامة والإتمام، نجد أن هذه الشروط تتخلف بعضها أو أكثرها في مسألة الصلاة خلف البث المباشر، ولذلك لا تصح الصلاة خلفه.

المسألة الثانية: اشتراط اتصال الصفوف ليصح الإقتداء بالإمام ممن هو خارج المسجد.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة، اشتراط اتصال الصفوف لمن هو خارج المسجد ليصح اقتداؤه بالإمام على قولين:

القول الأول: وجوب اتصال الصفوف لمن كان خارج المسجد ليصح إقتداءه بالإمام، وذهب لذلك الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]والحنابلة في رواية[4].

قال الحنفية:

ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد[5].

---

١ ينظر بدائع الصنائع (١\١٤٦)، المبسوط (١\١٩٣).

٢ ينظر شرح مختصر خليل (٢\٧٦).

٣ الحاوي الكبير (٢\٣٤٨).

٤ الإنصاف (٢\٢٩٨).

٥ ينظر: بدائع الصنائع (١\١٤٦).

وقال المالكية:

وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته[1]

وقال الشافعية:

"إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجد لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة، وصلاة من تقدمهم ووقف أمامهم باطلة؛ لأن من تقدمهم ليس بتابع لهم" [2]

وقال الحنابلة في رواية عنهم:

وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاتهم به، إذا اتصلت الصفوف يشمل إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجا عن المسجد فإن كان في المسجد. فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف، وقطع به الأصحاب، وإن كان خارجا عنه، أو المأموم وحده فاشترط اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام٣

وحاصل النظر في كلام أصحاب هذا القول، يفيد أن اتصال الصفوف جعل المكان الخارج عن المسجد كجزءٍ منه فصح الاقتداء بالإمام والحالة هذه، فإذا انعدم اتصال الصفوف فلا يصح الإقتداء.

القول الثاني: عدم وجوب اتصال الصفوف لمن كان خارج المسجد ليصح إقتداؤه بالإمام بل يكفي رؤية الإمام أو من خلف الإمام مع إمكانية الإقتداء وهو المذهب عند الحنابلة[4].

---

١ شرح مختصر خليل (٢\٧٦).

٢ الحاوي الكبير (٢\٣٤٨).

٣ الإنصاف (٢\٢٩٨) بتصرف

٤ الإنصاف (٢\٢٩٨)

قال في الإنصاف:

والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام، أو من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع قال في النكت: قطع به غير واحد، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع، والرعاية. [1]

وما اختاره الحنابلة هنا مبني على أن الإقتداء إذا أمكن برؤية الإمام أو من خلفه، فهو صحيح ومعتبر.

ولا شك أن الاقتداء الصحيح، لا يكفي فيه النظر لأن ذلك يؤدي إلى تباعد الناس فيصلي الناس على مد أبصارهم؛ بحيث يرون بعضهم بالتتابع إلى الإمام ،ولا يجتمعون في مكان واحد، ويؤدي كذلك لهجر صلاة الجماعة، ونحو ذلك، مما يخالف مقصود الشارع.

الراجح:

الذي يترجح في هذه المسألة، هو قول الجمهور من وجوب اتصال الصفوف، ليصح الإقتداء بالإمام؛ إذا كان المصلي خارج المسجد، لأن اتصال الصفوف يكون كالمسجد، ولأن القول بعدم وجوب اتصال الصفوف يؤدي إلى مفاسد منها، التكاسل عن أداء الصلاة في المساجد، وهجر الجمع والجماعات، وغير ذلك مما يخالف مقصود الشارع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الضابط في اتصال الصفوف:

بعد نقل كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط اتصال الصفوف لصحة الإقتداء، لا بد من بيان أقوال الفقهاء في ضابط اتصال الصفوف كما يلي:

قال الحنفية:

"فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفين فصاعدا فلا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم الذي يوجب الاختلاف"[2]

فجعلوا مقدار الصفين فصاعداً مبطل لصحة الإقتداء، وتعليلهم في ذلك أنه بمنزله الطريق العام أو النهر، ولا شك أن الطريق العام ونحوه يرجع في تقديره إلى العرف. فالحنفية وإن لم يصرحوا باعتبار العرف ضابطاً في ذلك إلا أن أمثلتهم تدل على ذلك.

---

١ الإنصاف (٢\٢٩٨)

٢ بدائع الصنائع (١\١٤٦)

قال المالكية:

"ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفا يلي صفا أي اتصالا معتادا أو كالمعتاد"[1]

فجعلوا الضابط في ذلك هو الاتصال المعتاد أو كالمعتاد، وهذا لا يعرف إلا من خلال العرف.

قال الشافعية:

ولأنه لو لم يجز لأهل هذا المصر العظيم أن يصلوا إلا في موضع واحد لطال اتصال الصفوف، ولخرج عن حد المتعارف[2]

ويؤخذ من كلام الشافعية أن اتصال الصفوف يحمل على العرف، فما كان متعارفاً عليه أنه اتصال للصفوف فيدخل في ذلك، وإن طال اتصال الصفوف عن العرف فلا يدخل في ذلك.

قال الحنابلة:

يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه وقيل: متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال وفُسر اتصال الصفوف ببعد غير معتاد لا يمنع الاقتداء، وفُسر أيضاً ببعد غير معتاد، بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع فرجع إلى العرف. [3]

فأرجع الحنابلة اتصال الصفوف إلى العرف وصرحوا بذلك واستدلوا بعدم النص والإجماع، وهو الأقرب لأن حاصل الأقوال المتقدمة، هو الرجوع إلى العرف واعتباره، وإن اختلفت العبارات أو الأمثلة والله أعلم.

وقد تكلم بعض الفقهاء المعاصرين عن مسألة مشابهة لمسألة الصلاة خلف البث المباشر وهي مسألة الصلاة خلف الراديو ونحوه، ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حينما وجه لهم السؤال في ذلك:

نص السؤال الموجه إلى اللجنة الدائمة:

---

١ شرح مختصر خليل (٢\٧٦)

٢ الحاوي الكبير (٢\٤٤٩)

٣ الإنصاف (٢\٢٩٨) بتصرف

ما حكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو، وهم في أبعد مكان؟

فكان جواب اللجنة هو: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة. . . ثم شرعت بذكر الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد. . إلى أن قالت الفتوى:. . . إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، وتنزهاً عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله -تعالى- من الخطوات، وتعرضاً لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة مادام في مصلاه لا يمنعه من انصرافه منها إلا انتظاره للصلاة. ومن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع -مثلاً- وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي تُوعِّد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أَمَام الإمام، وقد يعرض مالا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه والمأمومين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتدٍ بإمام المسجد عن طريق الإذاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وكلام اللجنة الدائمة في هذه الفتوى على مسألة الصلاة خلف المذياع (الراديو) وهو مماثل لمثل مسألة الصلاة خلف البث المباشر، لأن كل منهما من وسائل نقل الصوت أو الصورة.

---

١ رقم الفتوى ١٧٥٩

وتكلم عن هذه المسألة أيضاً الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حين وجه له السؤال عن ذلك:

سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف التلفزيون؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان السائل يريد أن يصلي الإنسان مؤتماً بمن يصلون، كما لو كان الجهاز مفتوحاً على صلاة الحرم، وقال إنه سيصلي مؤتما بإمام الحرم فإن هذا لا يجوز. أما إذا كان القصد أن يصلي والتلفزيون أما على الماصة فإن هذا لا بأس به ولا حرج إذا كان لا يشتغل، فإن كان يشتغل فإنه لا ينبغي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله عن الصلاة.

و سئل فضيلة الشيخ: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز. والله الموفق. [1]

وبهذا يتبين أن الإتمام بصلاة الإمام عن طريق البث المباشر لا تجوز ولا أعلم أحداً من أهل العلم قد أجاز ذلك.

---

١ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥\٢١٣)

المبحث الثالث: سجود التلاوة عند ورود آية سجدة أثناء البث.

صورة المسألة:

أن يكون جهاز التلفاز يعرض بثاً لآيات من القرآن فيقرأ القارئ آية فيها سجدة من سجدات التلاوة فهل يجب على المشاهد أن يسجد للتلاوة

وقبل أن نشرع في بيان الحكم أبين أقوال أهل العلم في ثلاث مسائل في سجود التلاوة يمكن أن تتخرج عليها المسألة التي نحن بصددها:

المسألة الأول: حكم سجود التلاوة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: وجوب السجود وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1] وأدلتهم على ذلك:

١\ (ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار») [2].

ووجه الاستدلال من الحديث (أن الأصل أن الحكيم متى حكي عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب.) [3].

ونوقش: أن هذا مخالف لفهم الصحابة وإجماعهم [4].

٢\ ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [5] ،ووجه الاستدلال: أنه إنما يُستحق الذم بترك الواجب [6].

---

١ الإنصاف (١٩٣\٢)

٢ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٠\١)

٣ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ١٣٣ (٨٧\١)

٤ ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٦\١)

٥ سورة الانشقاق آية رقم ٢١

٦ ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠\١)

ونوقش: إن ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته، وقياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب. [1]

٣\ ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها، ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين ، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى : (فبهداهم اقتده)[2].

ونوقش: بأن عمل الصحابة وإجماعه على خلاف ذلك كما سيتبين من أدلة أصحاب القول الثاني. [3]

القول الثاني: أن السجود مستحب، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة واستدلوا بما يلي:

١\ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ السجدة يوم الجمعة، (فنزل وسجد، وسجد الناس معه فلما كان يوم الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)[4].

ووجه الاستدلال:

أن هذا بمحضر الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع. [5] وقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف حجة فوجب العمل به.

٢\ ما رواه عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسورة النجم فلم يسجد[6].

---

١ ينظر: المغني (١\٤٤٦)

٢ سورة الأنعام آية رقم ٩٠

٣ ينظر: المغني (١\٤٤٦)

٤ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعه، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود برقم ١٠٧٧(٢\٤٢)

٥ ينظر بداية المجتهد لابن رشد (١\٢٣٣)

٦ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعه باب من قرأ ولم يسجد برقم ١٠٧٢ (٢\٤١) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة برقم٥٧٧(١\٤٠٦)

ووجه الاستدلال: أنه لو كان واجبا لسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر به زيدا أي بالسجود[1].

٣ \ وروي أن رجلا قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد فقال – صلى الله عليه وسلم –: " كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا "[2].

٤\ولأنه إجماع الصحابة. [3]

والراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته ولمناقشته أدلة القول الأول ولأنه فهم الصحابة وإجماعهم وعملهم الذي ينبغي متابعتهم عليه.

وسبب الخلاف في المسألة:

اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، مثل قوله تعالى: (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا)[4] هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب: فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهمهم الأوامر الشرعية. [5]

المسألة الثانية: مسألة اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لمشروعية سجود المستمع واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول أنه لا يشترط صلاحية القارئ للإمامة وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] على الصحيح عندهم، والحنابلة[8] وذكروا لذلك أدلة منها:

---

١ ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٢\٢٠٠)

٢ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢\٣٢٤) كتاب الصلاة باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ برقم ٣٩٣٣ وقال الألباني مرسل صحيح الإسناد ينظر إرواء الغليل (٢\٢٢٦)

٣ ينظر: المغني (١\٤٤٦)

٤ سورة مريم آية رقم٥٨

٥ ينظر بداية المجتهد لابن رشد (١\٢٣٣)

٦ حاشية ابن عابدين (٢\١٠٧)

٧ مغني المحتاج (٤\٤٤٣)

٨ الإنصاف (٢\١٩٤)

١\ قول الله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً). [١]

ووجه الاستدلال أن الله مدح المؤمنين بالسجود، عند سماع آيات القرآن ولم يفرق بين قارئ يصح به الإتمام وآخر لا يصح الإتمام به.

٢\ أن سبب السجود هو استماع آية السجدة وهذا السبب حاصل بتلاوة آية السجدة حتى ممن لا يصلح للإمامة.

القول الثاني: أنه يشترط صلاحية القارئ للإمامة وهو مذهب المالكية [٢] واستدلوا بأدلة منها:

١\ وروي أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد فقال صلى الله عليه وسلم: (كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا)[٣].

ويناقش: أن الحديث محمول على حال الإمامة، فإن المأموم يتابع إمامه، ولا يتقدم للإمامة إلا من هو صالح لها، فهو خاص في هذه الحال، ويحمل على عموم النصوص في الحالات الأخرى.

والراجح هنا هو قول الجمهور، لأن السجود أولى من عدم السجود، ولما ذكروه من أدلة، وللخروج من الخلاف.

المسألة الثالثة: مشروعية سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشرع له السجود ولو لم يسجد القارئ، وهو مذهب الحنفية، [٤] والمالكية في المشهور عنهم، [٥] والشافعية، [٦] وقول عند الحنابلة. [٧]

---

١ سورة مريم آية رقم٥٨

٢ شرح الخرشي (١\٣٤٩)

٣ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢\٣٢٤) كتاب الصلاة باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ برقم ٣٩٣٣ وقال الألباني مرسل صحيح الإسناد ينظر إرواء الغليل (٢\٢٢٦)

٤ بدائع الصنائع (١\١٩٧)

٥ منح الجليل (١\٣٣١)

٦ المجموع (٣\٥٥٢)

٧ الإنصاف (٢\١٩٤)

واستدلوا بأدلة منها:

١\(أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً)[١]

ووجه الاستدلال أنه أطلق فلم يذكر تفصيلاً في ذلك، فيشرع السجود سواء سجد القارئ أو لم يسجد.

٢\ أن سبب السجود هو سماع الآية التي تحوي السجدة، وهو موجود هنا فشرع السجود.

القول الثاني: أنه لا يشرع السجود للمستمع إلا إذا سجد القارئ، وهو مذهب المالكية، [٢] وقول عند الشافعية، [٣] وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [٤]

واستدلوا بأدلة منها:

١\ ما روي أن رجلا قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد فقال – صلى الله عليه وسلم (كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا)[٥]

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سجدت لسجدنا، فدل على أنه لا يشرع السجود إلا إذا سجد الإمام.

ونوقش: أن الحديث يحمل على أنه خاص في حال الإمامة، لما يلزم من الائتمام من المتابعة وعدم مخالفة الإمام. [٦]

والراجح هنا هو القول بالسجود، لأن السجود أولى من عدم السجود لما ذكروه من أدلة، وللخروج من الخلاف.

وتكلم المعاصرون من العلماء على مسألة مشابهة يمكن تخريج مسألتنا عليها، وهي السجود للمستمع للقرآن من المسجل أو أشرطة التسجيل[٧]. وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

---

١ سورة مريم آية رقم٥٨

٢ منح الجليل (١\٣٣١)

٣ المجموع (٣\٥٥٢)

٤ الإنصاف (٢\١٤٩)

٥ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢\٣٢٤) كتاب الصلاة باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ برقم ٣٩٣٣ وقال الألباني مرسل صحيح الإسناد ينظر إرواء الغليل (٢\٢٢٦)

٦ المغني (١\٤٤٧)

٧ ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص ١٥١

القول الأول: مشروعية السجود للمستمع من المسجل، وهو قول بعض المعاصرين:[1]

واستدلوا بأدلة منها:

١\ قول الله تعالى (قل ءامنوا به أو لا تأمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً) [2].

ووجه الاستدلال: أن الآية جاء الكلام فيها على العموم ولم يفصل، فيشمل أي تلاوة ويدخل فيها ما كان من أجهزة التسجيل.

٢\ قول الله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً)[3].

ووجه الاستدلال: أن الآية جاء الكلام فيها على العموم ولم يفصل فيشمل أي تلاوة، ويدخل فيها ما كان من أجهزة التسجيل.

٣\ أن سبب السجود هو استماع التلاوة وهذا السبب متحقق في السماع أو الاستماع للتلاوة المسجلة.

القول الثاني: عدم مشروعية السجود وهو قول اللجنة الدائمة ، و قول الشيخ محمد بن عثيمين[4][5].

وكان نص السؤال الموجه إلى اللجنة:

س ١: يسأل بعض الإخوة: هل يشرع لهم عند سماع سجدة التلاوة من شريط السجود؟

ج ١: لا تشرع سجدة التلاوة عند سماعها من الشريط؛ لأن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، والقارئ غير موجود في هذه الحالة. [6]

واستدلوا على ذلك منها ما يلي:

---

[1] ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص ١٥١

٢ سورة الإسراء آية رقم ١٠٧

٣ سورة مريم آية رقم٥٨

٤ ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص ١٥٤

٥ ينظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص ١٥٤

٦ فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٨\٦) رقم الفتوى ١٨٨٥٥

١\ أدلة المسألتين السابقتين، مسألة اشتراط صلاحية القارئ لإمامة المستمع، ومسألة اشتراط سجود القارئ لسجود المستمع كما سبق بيانه، فلا حاجة لإعادتها هنا.

٢\ أن ما يسمع عبر المسجل ليس صوتاً مباشراً، وإنما حكاية عن الصوت فلا يشرع السجود والحالة هذه.

وبعد هذا العرض المختصر لكلام الأئمة، نبين حكم المسألة التي نحن بصددها:

١\ من ناحية الأثر المترتب على البث المباشر والبث غير المباشر:

أ\ فإن كان البث مباشراً، فإن الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة ومعهم شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله يرون أن السجود واجب مادام أن الشخص قد سمع القارئ يتلو الآية التي هي من مواضع السجود، بينما يرى الجمهور استحباب السجود.

ب\ وأما إن كان البث غير مباشر (مسجل).

١- فالحنفية يختلف قولهم لأنهم يشترطون أن تكون التلاوة المسموعة صحيحة والتلاوة الصحيحة عندهم.

تلاوة كل من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداءً أو قضاءً ،فإن كان كذلك وجبت السجدة عليه وعلى من سمع تلاوته. [١]

وفي حالة البث المسجل فإن التلاوة لا تكون صحيحة على ما ذهبوا إليه، قال في بدائع الصنائع: (بخلاف من سمع من الببغاء أو الصدى وكذا إذا سمع من المجنون ؛لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة.)[٢].

فلا تجب سجدة التلاوة في البث المسجل عند الحنفية بناءاً على قولهم.

٢ - وأما الجمهور فإنهم يقولون بالاستحباب كما تقدم ذكره، وعلى قولهم فإن كان البث مباشراً فالسجود مستحب ؛لأنه صوت حقيقي.

وإن كان مسجلاً فلا يستحب السجود لأنه صوت غير حقيقي.

---

١ ينظر: بدائع الصنائع (١\١٨٦)

٢ ينظر: بدائع الصنائع (١\١٨٦)

٢\ من ناحية الأثر المترتب على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة:

أ – من لم يشترط من العلماء صلاحية القارئ للإمامة: وهو مذهب الحنفية، [١] والشافعية[٢] على الصحيح عندهم، والحنابلة.

فإنه لا فرق عندهم بين البث المباشر والمسجل بناءاً على ما تقدم إلا مذهب الحنفية فهم يقولون بالسجود إذا كان البث مباشراً ولا يقولون به حالة كونه غير ذلك كما سبق بيانه

ب – ومن اشترط صلاحية القارئ للإمامة وهو مذهب المالكية [٣]

فإن السجود عندهم على الاستحباب كما تقدم في مسألة مشروعية السجود، وهذا الذي ذهبوا إليه شرط يضاف لذلك، ولا فرق فيه بين البث المباشر أو المسجل

٣\ من ناحية الأثر المترتب على اشتراط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع

أ – ما ذكره العلماء من مشروعية السجود للمستمع ولو لم يسجد القارئ وهو مذهب الحنفية [٤] والمالكية في المشهور عنهم [٥] والشافعية [٦] وقول عند الحنابلة [٧]

فلا فرق عندهم بين البث المباشر والمسجل إلا الحنفية على ما سبق بيانه

ب – ومن قال أنه لا يشرع السجود للمستمع إلا إذا سجد القارئ وهو مذهب المالكية [٨] وقول عند الشافعية، [٩] وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [١٠]

فهذا شرط يضاف إلى مذهبهم الذي سبق بيانه من استحباب سجود التلاوة، ولا فرق عندهم بين كون البث مباشرا أو غير ذلك كما سبق.

---

١ حاشية ابن عابدين (٢\١٠٧)

٢ مغني المحتاج (٤\٤٤٣)

٣ شرح الخرشي (١\٣٤٩)

٤ بدائع الصنائع (١\١٩٧)

٥ منح الجليل (١\٣٣١)

٦ المجموع (٣\٥٥٢)

٧ الإنصاف (٢\١٩٤)

٨ منح الجليل (١\٣٣١)

٩ المجموع (٣\٥٥٢)

١٠ الإنصاف (٢\١٤٩)

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم والمناقشات والردود ، فيظهر لي أن رأي الجمهور هو الراجح لما تقدم بيانه في مسألة حكم سجود التلاوة لقوة أدلتهم ولما أوردوه من مناقشات على أدلة المخالفين، وعلى هذا فإن سجود التلاوة عند سماع القرآن من البث مستحب وليس بواجب والله أعلم.

المبحث الرابع الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث مباشراً.

صورة المسألة: أن لا يوجد لجماعة من المسلمين إمام يخطب بهم الجمعة، فهل لهم أن يكتفوا بتشغيل جهاز التلفاز أو نحو ذلك، لعرض خطبة مباشرة عن طريق البث وهل يجزئهم ذلك عن خطبة الجمعة؟

وهذه المسألة من المسائل التي ربما تطرح، خاصة مع توافر الشاشات في المساجد، وقيام بعض المساجد بعرض صورة الخطيب حتى يتسنى للجميع رؤية الخطيب خاصة من لا يراه بسبب حاجز أو غيره مما يمنع الرؤية.

ولبيان حكم هذه المسألة لا بد من ذكر مسألة وهي:

شروط صحة الجمعة عند علماء المذاهب وأذكر منها ما له علاقة بهذه المسألة:

الحنفية:

١\ استحباب قيام الخطيب حال الخطبة [١] ٢\ الموالاة بين الخطبة والصلاة[٢]

ويفهم من هذه الشروط وجود شخص حقيقي، يقوم بالخطبة، ثم الصلاة، وهذا لا يتصور في مثل مسألتنا.

المالكية: [٣]

١\ القيام من الخطيب وجوباً [٤]٥\ الجهر بالخطبة[٥] ٨\ الموالاة بين الخطبة والصلاة[٦].

ويفهم من اشتراط وجوب قيام الخطيب، مع الجهر بالخطبة، والموالاة بينها وبين الصلاة وجود شخص حقيقي يقوم بهذه الأمور، وهذا غير متصور في مسألتنا.

١بدائع الصنائع (١ / ٢٦٣)

[٢] بدائع الصنائع (١ / ٢٦٣)

٣ بداية المجتهد(١ / ١٥٨)

٤ حاشية الدسوقي(١ / ٣٧٩)

٥ الفواكه الدواني(١ / ٣٠٥ -٣٠٦)

[٦] حاشية الدسوقي(١ / ٣٧٩)

الشافعية: [1]

١\ قيام الخطيب مع القدرة[2] ٢\ الجهر بالخطبة[3] ٣\ الموالاة بين الخطبة والصلاة[4]

وهذه الشروط لابد لتحقيقها من وجود شخص حقيقي ليقوم بها، وهذا غير متصور في مثل مسألتنا.

الحنابلة: [5]

١\ استحباب قيام الخطيب حال الخطبة[6] ٢\ الجهر بالخطبة[7] ٣ \ الموالاة بين الخطبة والصلاة.

وهذه الشروط لابد لتحقيقها من وجود شخص حقيقي ليقوم بها، وهذا غير متصور في مثل مسألتنا.

وبعد النظر في هذه الشروط نجد أن الخطبة لا يمكن أن تقوم عند الأئمة إلا بخطيب شخص، وهذا يظهر من اشتراط بعضهم القيام أو استحبابه، واشتراط الجهر، والموالاة بين الخطبة والصلاة، ونحو ذلك من الأفعال التي لا يتصور وقوعها من غير الإنسان، ولما كان هذا البث غير معروف في وقتهم رحمهم الله لم أقف على من تكلم بشيء ولو قريب مما في هذه المسألة.

وقد تكلم الفقهاء وعالجوا هذه المسألة بافتراض عدم وجود الخطيب أو عدم تيسر الخطبة فقالوا أن صلاة الجمعة تسقط وتجب صلاة الظهر لأن الجمعة بدل عن الظهر[8]

ومسألة الاكتفاء بالبث المباشر عن الخطبة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الخطيب المستطيع العارف بالخطابة فإذا عدم الخطيب فهل لهم أن يستبدلوه بالبث المباشر للخطبة؟

---

١ مغني المحتاج(١ / ٢٨٨)

٢ مغني المحتاج (١ / ٢٨٧)

٣ مغني المحتاج (١ / ٢٨٧)

٤ مغني المحتاج (١ / ٢٨٧)

٥ الإنصاف (٢ / ٣٨٩)

٦ لإنصاف (٢ / ٣٩٧)

٧ الإنصاف (٢ / ٣٩٠)

٨ تحفة المحتاج (٢\٤٣٨)

الذي يظهر أن هذا لا يصح لما يلي:

١\أن خطبة الجمعة من العبادات التي لا يسوغ فيها الإحداث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١]

والاستعانة بالبث المباشر للخطبة يدخل في الإحداث.

٢\ عدم تحقق الشروط التي ذكرها أهل العلم للخطبة كما سبق بيانها.

٣\وجود البديل الشرعي الذي يرجع إليه حال تعذر الخطيب، وهو صلاة الظهر[٢].

٤\أن الاكتفاء بالخطبة عبر البث المباشر يؤدي إلى تهاون الناس في هذه الفريضة، وربما يصل الأمر إلى عدم حضور الجمعة، وغير ذلك مما قد يقع فيه العوام.

٥\ أن الاكتفاء بالخطبة عبر البث المباشر قد يعتريه الخلل الفني من انقطاع للبث ونحو ذلك، مما يفوت على المصلين الاستفادة من الخطبة، وقد يؤدي ذلك لفهم فهماً مخالفاً لما يريده الخطيب.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧ (٣\١٨٤) ومسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات برقم ١٧١٨ (٣\١٣٤٣)

٢ تحفة المحتاج (٢\٤٣٨)

المطلب الثاني: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث غير مباشر.

صورة المسألة:

أن لا يوجد لجماعة من المسلمين إمام يخطب بهم الجمعة، فهل لهم أن يكتفوا بتشغيل خطبة مسجلة غير مباشرة عن طريق البث وهل يجزئهم ذلك عن خطبة الجمعة؟

بعد البحث في أقوال أهل العلم المعاصرين، لا يوجد من أجاز ذلك، والمسألة ربما تكون من الواضحات ولكن قد تشكل على البعض، بل قد سمعت من أحد الثقات أن أحد العوام فعل ذلك، ومثل هذه المسائل قد تطرح مستقبلاً ولذا أحببت أن أتكلم عنها باختصار في هذا المطلب.

وقد سبق في المطلب السابق بيان عدم جواز الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث مباشراً، فإذا كان مسجلاً فإن المنع منه يكون من باب أولى، لأن البث المباشر يسما حياً، ومفهوم ذلك أن ما كان غير مباشر فهو ليس بحي. فإذا لم يوجد من يحسن الخطبة سقطت عن أهل البلد وصلوا ظهراً [1] وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالخطبة المسجلة عبر البث عن خطبة الجمعة لما يلي:

١\أن خطبة الجمعة من العبادات التي لا يسوغ فيها الإحداث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [2]

والاستعانة بالبث غير المباشر للخطبة يدخل في الإحداث.

٢\ عدم تحقق الشروط التي ذكرها أهل العلم للخطبة كما سبق بيانها.

٣\وجود البديل الشرعي الذي يرجع إليه حال تعذر الخطيب، وهو صلاة الظهر [3].

٤\أن الاكتفاء بالخطبة عبر البث المباشر يؤدي إلى تهاون الناس في هذه الفريضة، وربما يصل الأمر إلى عدم حضور الجمعة، وغير ذلك مما قد يقع فيه العوام.

٥\ أن البث غير المباشر، لا يمكن اعتباره صوتاً حقيقياً بل هو عبارة عن الصوت [4].

---

١ تحفة المحتاج (٢\٤٣٨)

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧ (٣\١٨٤) ومسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات برقم ١٧١٨ (٣\١٣٤٣)

٣ تحفة المحتاج (٢\٤٣٨)

٤ سبق بيان ذلك في المطلب الأول من هذا الفصل

المبحث الخامس: صرف الزكاة للقنوات الفضائية.

صورة المسألة: أن يدفع شخص زكاة أمواله إلى إحدى القنوات الفضائية التي تساهم في نشر الخير والدعوة إلى الله، فما الحكم في ذلك؟

من المعلوم أن صرف الزكاة في الإسلام مرتبط بالمصارف التي حددها الشارع سبحانه وتعالى، والتي جاء ذكرها في قول الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1]

هذا النص من القرآن بين وحدد هذه المصارف، ووقع الخلاف في معنى قول الله تعالى (وفي سبيل الله) هل هو مقتصر على المجاهدين في سبيل الله فقط أم أنه عام يشمل كل ما ينفق في العلم والدعوة ونحوها.

واختلاف العلماء كان على النحو الآتي:

القول الأول: أن مصرِف هذا السَّهم هو في الجهاد في سبيل الله[2]، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5] ، والحنابلة[6]

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ قول الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[7]

ووجه الاستدلال: أنه نص على أنه في سبيل الله وسبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد كما جاء في غير موضع من القرآن قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله)[8]،

---

١ سورة التوبة آية رقم ٦٠

٢ ينظر : مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبدالله الجارالله ص٧٠ وما بعدها ، فقه الزكاة للقرضاوي (٢ \ ٦٥٧- ٦٦٥)

٣ (البناية شرح العناية ٣\٤٥٤)

٤ (مواهب الجليل ٣\٢٣٣)

٥تحفة المحتاج ٧\١٥٩)

٦ المغني (٦\٤٨٢)

٧ سورة التوبة آية رقم ٦٠

٨ سورة البقرة آية رقم ١٩٠

وقوله تعالى : (يجاهدون في سبيل الله)[1]، وقول الله تعالى : (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً)[2].

فتبين أن المراد عند إطلاق (سبيل الله) هو الجهاد.

٢\ قول الله تعالى: (ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا)[3]

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر الإنفاق في الجهاد في سبيل الله فدل على أنه هو المراد عند الإطلاق.

٣\ حديث (. . أما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. .)[4]

ووجه الاستدلال: أن احتباس الأدرع والأعتاد وهي من آلات الجهاد، هو المراد من كلمة سبيل الله.

٤\ أن المراد في مصارف الزكاة الواردة في الآية (ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا)[5] هو الحصر فلا يجوز تعدي ذلك والخروج عن هذا الحصر ولو كان في وجوه الخير.

القول الثاني: أنه يدخل فيه الحج وقال به بعض الحنفية، [6] وبعض الحنابلة [7].

قال في المغني (ويعطى أيضا في الحج، وهو من سبيل الله)[8]وقال في مطالب أولي النهى ((ويجزئ) أن يعطى من زكاة (الحج فرض فقير وعمرته) فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه

---

١ سورة المائدة آية رقم ٥٤

٢ سورة الصف آية رقم ٤

٣ سورة الحديد آية رقم ١٠

٤ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣

٥ سورة الحديد آية رقم ١٠

٦ بدائع الصنائع (٢ \٩٠٧)

٧ مطالب أولي النهى (١٤٦\٢)

٨ المغني (٦\ ٤٨٢)

أو يعتمر أو يعينه فيما)[1].

واستدلوا بأدلة منها:

١\ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة)[2]

ونوقش: أن (سبيل الله) عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك [3]

القول الثالث: أن المراد في قوله تعالى (سبيل الله) جميع وجوه البر لأن اللفظ عام فيبقى على عمومه.

وذكر ذلك صاحب بدائع الصنائع فقال (المراد به جميع القرب والطاعات فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وفي سبيل الخيرات إذا كان محتاجًا كما هو المدلول الأصلي للفظ) [4].

ويناقش: أن المراد بسبيل الله هو الجهاد كما سبق بيانه.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته وهو الذي عليه جماهير أهل العلم -رحمهم الله-.

وقد تكلم العلماء المعاصرون حول هذه المسألة مجدداً وأعادوا الاجتهاد فيها فكان حاصل النظر في أقوالهم الآتي:

---

١ مطالب أولي النهى (١٤٦\٢)

٢ أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب العمرة برقم (١٧٣٦) (٢٢٩\٦) وقال الألباني حديث صحيح دون قوله (فكانت تقول.. إلخ)

٣ المغني (٤٨٢\٦)

٤ بدائع الصنائع (٢ \ ٩٠٧)

القول الأول: أن مصرِف هذا السَّهم هو في الجهاد في سبيل الله. وقال به:

١\ أعضاء المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وبذلك صدر قرار المجمع قال في الفقرة (هـ) من القرار: في سبيل الله يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة[١]

٢\ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

وجاء في قرارها (ما المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة «وفي سبيل الله» هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر.

رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى (في سبيل الله) الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد)[٢].

واختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز[٣] رحمه الله.

قال الشيخ رحمه الله (الصحيح أن المراد بقوله سبحانه وتعالى (وفي سبيل الله) عند أهل العلم هم الغزاة والمجاهدين في سبيل الله فلا تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض المتأخرين إلى جواز صرفها في المشاريع الخيرية ولكنه قول مرجوح لأنه يخالف ما دلت عليه الأدلة ويخالف ما مضى عليه أهل العلم)[٤].

---

١ قرار رقم ١٦٥ (٣\١٨) الدورة الثامنة عشرة في بوترا جايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

٢ قرار رقم (٢٤) الدورة الخامسة بمدينة الطائف من ٥-٢٢\٨\١٣٩٤هـ

٣ هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء طلب العلم على يد كثير من العلماء أشهرهم الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية وعمل بالقضاء فترة من الزمن ثم عمل مديراً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كما عمل مدرساً بكلية الشريعة بالرياض، والشيخ من أئمة العصر وكثير من العلماء المبرزين هم من تلاميذه. اشتهر بالعلم بالحديث والعقيدة والفقه وكان له عناية خاصة بالتدريس وشرح الكتب والدعوة إلى الله وإرسال الدعاة إلى أقطار الأرض، وكان رئيسا لبعض المجامع الفقهية بالإضافة إلى العديد من المؤسسات الخيرية، توفي سنة ١٤٢٠هـ ينظر: موقع الشيخ الرسميhttp://www.binbaz.org.sa/life

٤ مجموع فتاوى ابن باز (١٤\٢٩٧)

واختيار الشيخ محمد بن عُثيمين –رحمه الله–
حيث قال: (المراد بقوله تعالى (في سبيل الله) خصوص الجهاد في سبيل الله كما هو قول الجمهور من أهل العلم وليس المراد به عموم المصالح كما قال بعض المتأخرين)[1].
وأدلتهم على ذلك ما سبق بيانه من أدلة القول الأول فلا حاجة إلى إعادتها هنا. القول **القول الثاني: دخول الدعوة إلى الله وتعليم الناس في قوله تعالى (في سبيل الله).**
ولهذا ذهب جماعة من المعاصرين منهم:

١\ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي.
وجاء في القرار (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي[2] وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو {وفي سبيل الله} يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة. . . . الخ.
وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:
أحدهما: قصر معنى – {وفي سبيل الله} – في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب {وفي سبيل الله} من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.
القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.
وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

---

١ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨\٣١٧)
٢ قرار المجمع في الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٧\٤–٨\٥\١٤٠٥هـ

أ- نظراً إلى أن القول الثاني، قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر، في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً) (البقرة: ٢٦٢)

ومن الأحاديث الشريفة، مثل ماجاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اركبيها فإن الحج في سبيل الله».

ب- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

ج- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

د- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لايوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، ومايعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى -وفي سبيل الله- في الآية الكريمة. [1]

٢\ الشيخ محمد بن إبراهيم[2] ومجموعة من المعاصرين[3] قال الشيخ محمد بن ابراهيم: (وهاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة وهو إعداد قوة مالية دعوية للدعوة إلى الله

---

١ قرار المجمع في الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٧\٤-١٨\٥\١٤٠٥هـ

٢ هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية ومن علماء وأعلام المذهب الحنبلي. تولى العديد من المناصب التعليمية والقضائية، وأسس العديد من الجامعات واشتهر الشيخ بالتدريس أكثر من التأليف، جمع الشيخ ابن قاسم فتاواه وآراءه في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم وهو مطبوع وتوفي سنة ١٣٨٩هـ ينظر مجلة البحوث الإسلامية مقالة للشيخ عبدالله المنيع(١٨\٢١٢)

٣ منهم الشيخ عبدالله بن جبرين ينظر: فتاوى ابن جبرين(٥\٤١).

ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله)[1].

القول الثالث: أن المقصود بقوله تعالى (في سبيل الله) هو الجهاد ولكن وسائل الجهاد تتنوع وتختلف حسب العصور والأزمنة ولهذا ذهب بعض المعاصرين [2]

و قال بعد أن ذكر أن العصور تختلف وبالتالي تختلف وسائل الجهاد تبعاً لذلك

(وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى (سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله. . ٣

وبالنظر في أقوال المعاصرين فهي لا تخرج عن أقوال المتقدمين إلا القول الثالث الذي حاول أن يوسع المفهوم جمعاً بين الأقوال وبعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة وبيان مواطن الخلاف، هل يجوز صرف الزكاة للقنوات الفضائية؟

وهذه المسألة المعاصرة يمكن تخريجها على ما سبق بيانه من أقوال أهل العلم كما يلي:

١\ من قال أن المقصود بقوله تعالى (في سبيل الله) هو الجهاد والمجاهدون وتجهيزهم لا يجيز ذلك.

٢\ و من قال أن الحج والعمرة تدخل في معنى قول الله تعالى (في سبيل الله) لم يجز ذلك أيضاَ.

٣\ ومن قال أن قوله تعالى (في سبيل الله) عام يشمل كل الخيرات أجاز ذلك تبعاً إن كان فيه خير ومصلحة للناس. ويدخل في ذلك صرف الزكاة للقنوات الفضائية، وقد جاءت فتاوى بعض المعاصرين بهذا وهي كما يلي:

السؤال: هل يجوز صرف الزكاة للقنوات الإسلامية المؤسسة لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، والتحذير من المذاهب الضالة، كالتشيع وغيره؟ وهل يصح أن نقيس الحكم في جواز صرفها على فتوى بعض أهل العلم؛ بجواز صرف الزكاة لمكاتب دعوة الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن؟

الجواب الحمد لله القنوات الفضائية الإسلامية المحضة المعنية بنشر الإسلام، وبيان أصوله، ومحاربة البدعة، هي مثل مكاتب دعوة الجاليات، وقد تكون أبلغ أثرا. فمن أخذ بتلك

---

١ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١٥\٤)

٢ هو الدكتور يوسف القرضاوي

٣ افقه الزكاة (٢ \ ٦٥٧- ٦٦٥.)

الفتوى في صرف الزكاة لمكاتب الدعوة فله أن يأخذ بها في شأن القنوات الإسلامية، والله أعلم[1] .

وجاء في أخرى لأحد المعاصرين ما يلي:

السؤال: ما حكم صرف الزكاة للقنوات الفضائية؟

الجواب: قال المفتي بعد أن ذكر مصارف الزكاة الواردة في الآية ((وفي سبيل الله) المقصود به الجهاد في سبيل الله وهو قول المحققين من أهل العلم. واختلف هؤلاء هل يدخل في ذلك العلم أم؟ والذي يظهر أن الجهاد بالعلم وهو بيان الشرع والدعوة إلى الله تعالى داخلة في سبيل الله وعليه فإذا كانت هذه القناة أو المحطة أو أي وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى فيجوز صرف الزكاة إليها[2].

وقد ذكر بعض المعاصرين تفصيلاً في هذه المسألة حيث قال لما سئل عن ذلك بعد أن ذكر الخلاف في المسألة (القنوات الفضائية ودعم الدعوة وإنشاء المستشفيات ونحوها لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إذا كانت قائمة وإنما فيها قصور أو ضعف يسر لا تتعطل به فلا يجوز دفع الزكاة لها لأن الشريعة قيدت أصناف الزكاة في المصارف الثمانية فهي أولى من غيرها

الحال الثانية: إذا كانت هذه المصالح تتعطل ولا قائم لها مما يجدون من المال إلا الزكاة فلا حرج في هذا)[3].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء المعاصرين، يظهر أن المسألة محل اجتهاد، وقد ذهب إلى القول بالمنع جماعة من أهل العلم، وكذلك القول بالجواز كان له من يناصره ويؤيده.

---

١ فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك رقم الفتوى ٣٩٢٥٢ بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٣ هـ موقع الشيخ الرسمي :http //www. albrrak. net/

٢ فتوى للشيخ خالد المصلح في برنامج الجواب الكافي على قناة المجد اللقاء الحادي والثلاثون السؤال الرابع موقع الشيخ الرسمي http: //almosleh. com/

٣ فتوى للشيخ عبدالعزيز الطريفي وهي إجابة على سؤال في برنامج فتوى على قناة دليل الفضائية :http //www. youtube. com/watch?v=4tIC3BirCy4 موقع الشيخ الرسمي .http: //www altarefe. com/

والذي يترجح عندي هو القول بالتفصيل، إن كانت هذه القنوات قائمة ولكن فيها قصور فإنه لا يجوز أن تدفع لها الزكاة لأن هذا يؤدي إلى الترف والتوسع في الإنفاق على الشكليات ونحو ذلك.

وأما إن كانت القنوات ستتوقف عن بث الخير وتعليم الناس أو تحتاج ما يظهر صورتها بالشكل المطلوب ولا مال لهم إلا من أموال الزكاة، فعند ذلك يجوز أن يأخذوا منه قدر حاجتهم ولا يتوسعوا في ذلك والله أعلم.

المبحث السادس: التأمين على الدعاء الوارد في البث.

صورة المسألة: أن يكون جهاز الاستقبال مشغلاً على محاضرة أو درس فيتكلم الملقي بما فيه دعاء وقد يكون دعاءاً مثل دعاء القنوت فهل يشرع للمتابع التأمين على ذلك الدعاء.

تكلم المعاصرون على مسألة شبيهة بمسألتنا وهي التأمين على الدعاء المسجل

و اختلف المشايخ المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مشروعية التأمين على الدعاء المسجّل، وهو قول بعض المعاصرين واستدلوا بما يلي:

١ \ أن معنى (آمين): اللهم استجب، قال في الجامع لأحكام القرآن: (معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا، وعلى هذا فإن التأمين دعاء، فلا مانع من الدعاء بأن يستجيب الله الدعاء المسجّل كغيره.

ويناقش: بأن التأمين جواب دعاء وليس دعاء مستقلاً

ثم لو قيل: إنه دعاء فهو دعاء غير مستقلّ بنفسه بل مرتبط بغيره من الأدعية فهو جواب للدعاء الأصلي، والدعاء المسجّل ليس بدعاء حقيقي، وإنما هو حكاية صوت دعاء سابق فلم يشرع التأمين عليه. [١]

القول الثاني: عدم مشروعية التأمين على الدعاء المسجّل، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء حين سُئلت السؤال الآتي:

السؤال: هل إذا سمعت شريطاً صدر قبل سنة أو سنتين فيه شيخ يدعو هل أؤمن على دعائه؟

الجواب: الدعاء والتأمين عليه عباده والمشروع هو التأمين على دعاء الداعي الحاضر، أما الدعاء المسجل على الأشرطة فلا يشرع التأمين عليه لأنه ليس هناك شخص يدعو له على الحقيقية [٢].

---

١ الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، ص ١٧٧ وما بعدها بتصرف وذكر صاحب البحث في ذلك فائدة قال: (فائدة: حدثني الشيخ عبد الرحمن الرحمة أنه سمع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز غير مرة يؤمن على الأذان المسجّل)ينظر: ص ١٩٧ من نفس البحث

٢ السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٥٧) يتوقيع المشائخ الشيخ: عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبدالله بن غديان

واستدلال اللجنة في المنع قائم على أن التأمين عبادة فلا يجوز أن تكون إلا على وفق ما جاء في الكتاب والسنة. والتأمين على الدعاء المسجل يخالف ذلك، لعدم وجود شخص يدعوا في نفس الوقت.

الترجيح:

الراجح هو عدم جواز التأمين على الدعاء المسجل لأن التأمين ليس دعاءً مستقلاً، ولأن التأمين عبادة فلا ينبغي الاحداث فيها بلا دليل.

وبالنسبة لمسألتنا في التأمين على الدعاء عبر البث فيقال:

١\ إن كان الدعاء عبر البث مسجلاً فيأخذ حكم المسألة المذكورة سابقاً من المنع لعدم وجود من يدعو على الحقيقة ولأن التأمين ليس دعاءاً مستقلاً كما قرره العلماء.

٢\ إن كان الدعاء عبر البث مباشراً (حياً) فالأقرب والله أعلم أنه يجوز التأمين معه لزوال الموانع الموجودة في البث المسجل والدعاء المسجل وقد ألمح إلى ذلك بعض المعاصرين عند سؤاله عن التأمين على الدعاء المسجل فقال :(الأذان إذا كان مباشراً يسمى (حيا) ومعنى ذلك أن الصورة الصوتية ميته فلا يجوز التأمين. .)[١].

---

١ فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك وهي جواب على سؤال حول حكم التأمين على الدعاء المسجل بتاريخ ١٤٣٤\٤\٢١ موقع الشيخ الرسمي http: //www. albrrak. net/

المبحث السابع: الرقية عن طريق البث وفيه مطلبان:

قبل بيان أحكام الرقية عن طريق البث المباشر أو غير المباشر أذكر ثلاث مسائل ذكراً مختصرً تتخرج عليها مسائل هذا المبحث وهي كالآتي:

المسألة الأولى: شروط جواز الرقية الشرعية:

أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

أ- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ،

ب – أن يكون باللسان العربي وبما يعرف معناه ،

ج – أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى)[1]

فإذا كانت الرقية التي تعرض عن طريق البث أو غيره مستوفية لهذه الشروط وإلا فهي باطلة ولا تصح.

المسألة الثانية: تعريف النفث وحكمه.

النفث هو: نفخ لطيف بلا ريق.

حكم النفث:

قال في شرح صحيح مسلم [2] عند كلامه على حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي)[3]

(فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،)[4] ثم قال: (وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق)[5].

---

١ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٧٦

٢ هو أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي من علماء الشافعية وفقهائهم وممن خدم المذهب الشافعي بالشرح والتحرير له من الكتب المجموع شرح المهذب وشرح صحيح مسلم وله كتاب رياض الصالحين الذي ذاعت شهرته توفي سنة ٦٧٦هـ ينظر طبقات الشافعيين (١\٩٠٩)

٣ رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب استحباب رقية المريض برقم (٢١٩٢)

٤ شرح النووي على مسلم (١٤\١٨٢)

٥ شرح النووي على مسلم (١٤\١٨٢)

قال ابن القيم[1] في زاد المعاد (ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني، والطبيعي، وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرا، وأقوى فعلا ونفوذا، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية. [2]

ومما سبق يتبين أن النفث مع الرقية من المستحبات عند أهل العلم وهو أفضل من عدم النفث.

٣\ هل الرقية ووسائلها خاصة من الأمور التوقيفية أم الاجتهادية

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها توقيفية

وممن قال بذلك اللجنة الدائمة فقال المشائخ الكرام في إجابة أحد الأسئلة:

(الرقية الشرعية توقيفية لا يجوز الزيادة فيها على الوجه المشروع، وقد أدخل بعض الناس في الرقية الشرعية صنوفا من المحدثات جهلا أو تأكلا، أو من تلاعب الشيطان ببعضهم. ومنه إجراء بعضهم الرقية في حقنة ثم ضربها في الوريد من المريض المصاب بالمس، محتجا هذا الراقي بحديث: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وهذه رقية بوسيلة غير شرعية)[3]

وأهم أدلتهم ما يلي:

١\ أن ما لم ينقل عن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ الأصل رده، وباب الرقى قد بينت

---

١ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الملقب بابن قيم الجوزية شيخ إمام وعلم من أعلام الإسلام لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه الكثير من العلوم وأصبح أشهر تلاميذه و هو ممن يعد في فقهاء الحنابلة له من الكتب الروح والداء والدواء وإعلام الموقعين عن رب العالمين وغيرها الكثير توفي سنة ٧٥١هـ ينظر: شذرات الذهب(٨\ ٦١٠)،الأعلام للزركلي(٦\٥٦).

٢ زاد المعاد في هدي خير العباد (٤\١٦٤)

٣ فتاوى اللجنة الدائمة (٢\١٥٥)

كيفياته في السنة.

٢\ أن في ذلك أموراً لا يُدرى ما هي، فالمنع مما لا يعرف في باب الرقى محل إجماع.

٣\ أن فتح الباب فيما لم يرد لا ينضبط، وهو مظنة دخول ما يحرم وما يكون شركاً[١].

القول الثاني: أنها اجتهادية.

واستدلوا بأدلة منها مايلي:

١\ ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[٢].

٢\ وروى مسلم أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: (كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)[٣].

ووجه الاستدلال من هذه النصوص:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهم حين طلبوا عرض الرقية عليه بل قبل منهم أن يعرضوها ثم لما وجد أنها لا تخالف الشرع أجازها.

ب- أن هذا الفعل يدل على الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

ج- أن في قوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)[٤] قاعدة عامة، فكل ما لم يخالف ذلك من الرقى فهو صحيح، وهذا يشير إلا أن الرقى اجتهادية.

الترجيح:

القول بأن الرقى من الأمور الاجتهادية هو الأقرب والله أعلم، لما سبق بيانه من النصوص مع وضع ضوابط لذلك كالآتي:

---

١ الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية للشيخ عبدالله العبيد بحث منشور على الشبكة :http //www. almoslim. net/node/82013

٢ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة برقم٢١٩٩ (٤\١٧٢٦)

٣ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك برقم ٢٢٠٠ (٤\١٧٢٧)

٤ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك برقم ٢٢٠٠ (٤\١٧٢٧)

١\ الاعتقاد بأن الرقى لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

٢\ ألا يكون فيها ما لا يعرف معناه.

٣\ ألا يفتح الراقي على نفسه باب المحرمات، من الاتهام الكاذب للناس، أو التداوي بالمحرمات والنجاسات.

٤\ ألا يستخدم فيها الجن، فإن هذا باب مجهول لا ينضبط، فاستخدامهم وسائل في الرقى يمنع سداً للذريعة. نعم قد يجوز استخدامهم عند الحاجة والضرورة في أمورٍ قد يقدّرها العلماء المخلصون؛ لأن "ما حرّم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"

٥\ ألا يشابه فيها أهل الكفر والسحرة فيما لا ينفع، من أوهام وخرافات وحركات لا تنفع، فإن من تشبه بقوم فهو منهم[١]

وبعد بيان هذه المسائل بياناً مختصراً نبين حكم الرقية عن طريق البث المباشر وغير المباشر فيما يلي:

---

١ الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية للشيخ عبدالله العبيد بحث منشور على الشبكة http: //www. almoslim. net/node/82013

المطلب الأول: الرقية عن طريق البث إذا كان البث مباشراً.

صورة المسألة: أن يقوم شخص برقية الناس، فيقرأ آيات الرقية، ويبثها بثاً مباشراً عن طريق القنوات الفضائية، ومن أراد الاستفادة من هذه الرقية فإنه يقوم بتشغيل القناة، فما حكم ذلك؟

تقدم بيان بعض المسائل المتعلقة بالرقية ويظهر أثرها عند بيان حكم هذه المسألة كما يلي:

القول الأول أن هذا لا يصح ولا يجوز شرعا:

وممن ذهب لذلك:

١\ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية

حيث أجابت على جملة من الأسئلة الموجهة لها بالآتي:

الفقرة السادسة: قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، والقراءة على جمع كبير في آن واحد:

الجواب: الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف؛ لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال صلى الله عليه و سلم (من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

وهذه المسألة مشابهة لمسألتنا؛ لأن استقبال الرقية عن طريق الهاتف أو مكبر الصوت، مثل استقبالها من البث الفضائي، والبث الفضائي يزيد على ذلك بنقل الصورة.

٢\ بعض المعاصرين من أهل العلم في فتاوى نقلت عنهم كالأتي:

أ- السؤال ما حكم الرقية عن طريق القنوات الفضائية؟

الجواب: (هي طريقة سيئة محدثة عقيمة لا خير فيها قراءة من بعد ألفي كيلو أين النفث المشروع وقد نصح أولئك وبين لهم الخطأ وقلنا لهم أن هذا خطأ وأنكم غير مصيبين وأظهروا الموافقة ثم تراجعوا عن ذلك واستمروا على ما هم عليه من الباطل)[١].

---

١ فتوى للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وهي تسجيل صوتي لجواب سؤال طرح على فضيلته في الدروس الصيفية لكبار العلماء في جامع والدة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله من تاريخ ٢٢\٧ إلى تاريخ ٢٣\٨\١٤٣٤هـ رابط الموقع الرسمي للدروس http: //saif. af. org. sa/ar/node/73

ب- السؤال: ما حكم الرقية عن طريق القنوات الفضائية المنتشرة؟

حيث قال: (الرقية لابد فيها من مباشرة الراقي للمريض، إما بالنفث على المريض مباشرة، أو على موضع الألم، فهذه هي الرقية، لا أن تكون على بعد مسافات، كما هو حاصل اليوم من الأمور المحدثة في الرقية عن طريق شريط، أو مكالمة هاتفية، أو وسائل الإعلام المتنوعة).[1]

وأدلة المانعين تنطلق من القول بأن الرقية توقيفية، ولا بد في الرقية من النفث كما سبق بيانه في المسائل السابقة فلا حاجة لإعادتها هنا.

القول الثاني: أن الرقية عبر البث صحيحة وجائزة.

وهذا القول يخرج على كلام بعض أهل العلم وبعض المشتغلين بالرقية من المعاصرين حيث أجازوا الرقية عن طريق الأشرطة المسجلة في فتاوى أجابوا عنها كما يلي:

١\السؤال: ما حكم الرقية عن طريق الأشرطة الصوتية المسجلة؟

الجواب: (لا مانع من حصول النفع بالتلاوة المسجلة لحصول التأثر والانتفاع بالاستماع)[2]

٣\ وجاء عن أحد المشتغلين بالرقية[3]: (فالقرآن شفاء ولو كان سماعاً من جهاز التسجيل وقد جربنا ذلك فكان له تأثير طيب ونافع بفضل الله)[4]

فهذه الأقوال تدل على تجويز الرقية عن طريق الأشرطة المسجلة، ومن باب أولى أن يقول أصحابها بجواز الرقية عن طريق البث المباشر، لأن فيه قدراً زائداً عن الشريط المسجل فهو بث حي.

وأدلة المجيزين تنطلق من أن الرقية أمر اجتهادي في الوسائل والألفاظ، وأن النفث ليس بلازم للرقية فقد تكون الرقية دون نفث، وهذه الأدلة سبق بيانها في المسائل السابقة فلا حاجة لإعادتها هنا.

الترجيح: من خلال عرض أقوال أهل العلم في الرقية فإني أتوقف في هذه المسألة و لا

---

١ نقل لكلام الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في تحقيق صحفي نشر بجريدة عكاظ عدد رقم (٣٥٩٥) رابط التحقيق من موقع الصحيفو الرسمي http: //www. okaz. com. sa/new/Issues/20110421/Con20110421413803. htm

٢ جواب عن سؤال وجه للشيخ خالد المصلح ينظر:الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتيةص٢١٥

[3] هو الشيخ عبدالله السدحان ينظر : الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص٢١٥

٤ الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص٢١٥

أستطيع الترجيح فيها لقوة أدلة الفريقين. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الرقية عن طريق البث إذا كان البث غير مباشر

صورة المسألة: أن يقوم شخص برقية الناس، فيقرأ آيات الرقية، ويبثها عن طريق القنوات الفضائية، ويكون هذا البث غير مباشر، ومن أراد الاستفادة من هذه الرقية فإنه يقوم بتشغيل القناة في أي وقت، ومشاهدة هذه الرقية المسجلة، فما حكم ذلك؟

بعد بيان الأقوال في الرقية عن طريق البث المباشر وما ينبني عليها من حكم شرعي عند قائليها. فإنه ينبغي لنا أن نفرق بينه وبين البث غير المباشر الذي نبحثه في هذه المسألة فبينهما فروق منها:

١\ أن البث المباشر يوجد فيه الراقي حقيقة في مكانه، ويتم نقل ذلك عن طريق البث، وأما البث غير المباشر فإن الراقي لا يكون موجوداً في الحقيقة.

٢\ أن البث المباشر يسمى البث الحي والبث غير المباشر ليس كذلك فيعتبر ميتا، و سبق الإشارة إلى ذلك في مسألة التأمين على الدعاء[١]

٣\ أن البث المباشر قد يكون فيه تواصل بين الراقي والمريض، فيكون كأنما هو بين يديه فيسأله عما يتعرض له ويرشده ويوجهه، والبث غير المباشر ليس كذلك.

وعلى هذا فإن الرقية عن طريق البث غير المباشر الذي يظهر والله أعلم عدم جوازها، لما سبق بيانه من الفروق، ولأنها قد تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٢].

---

١ المبحث السادس من الفصل الأول في هذا البحث

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧ (٣\١٨٤) ومسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات برقم ١٧١٨ (٣\١٣٤٣)

المبحث الثامن: بث مجالس السماع والدروس العلمية عن طريق القنوات الفضائية.

صورة المسألة: أن يبث عبر القناة الفضائية مجلس لسماع صحيح البخاري أو صحيح مسلم ثم يجيز الشيخ جميع الحضور بالرواية عنه فهل يدخل في ذلك من تابع هذا المجلس عبر البث الفضائي؟

المسألة الأولى: تعريف الإجازة.

الإجازة في الاصطلاح: الإذن في الرواية. [1]

وجاء عند علماء مصطلح الحديث أن المعروف في معنى الإجازة (أن يقول: قد أجزت له رواية مسموعاتي أو مروياتي) [2]

وهذه المسألة من المسائل التي تطرح في هذه الأوقات، لاستغلال مثل هذه الوسائل المستحدثة في نشر العلم، ولأن النفوس قد تقدم أكثر على التحمل إذا كان ثم مثل هذه الأمور من الإجازات ونحوها

المسألة الثانية: هل الإجازة طريق من طرق التحمل والأداء؟

القول الأول: أنها طريق صحيح:

قال في التدريب ((كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي.) ثم قال (والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها)، وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها.)[3]

واستدلوا بما يلي:

١\ ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس)[4].

---

١ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١\٣٨٨)

٢ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢\٥)

٣ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

٤ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة برقم ٣٦٩ (١\٨٢)

القول الثاني عدم جوازها:

قال به عدد من المحدثين وحكي عن الحنفية ونقل عن المالكية وهو إحدى الروايتين عن الشافعية[1].

واستدلوا بما يلي:

١\ أن في إجازتها إبطال وتعطيل للرحلة في الطلب وروي عن بعض المحدثين[2] أنه قال (لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة)[3]

ويناقش: بأن الرحلة لا تبطل الإجازة وإنما تبطل بضعف همم الطلاب، وهذا الضعف يحصل بالإجازة وبغيرها فلا ينبغي منع الإجازة من أجل ذلك. خاصة مع مثل أزماننا مع أنه يتيسر فيها وسائل التنقل السريعة إلا أنه قد لا يستطيع الانتقال خاصة مع وضع من أنظمة وتأشيرات ونحوها.

٢\ أن في تجويز الإجازة بما لم يسمع منه إجازة للكذب وقالوا: (أن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي ؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع). [4]

ويناقش: بقول ابن الصلاح[5] (إذا أ جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.)[6]

القول الثالث: صحة الإجازة بشرط علم الطرفين بالكتاب، وقال به بعض الحنفية.

---

١ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

٢ جاء ذلك عن الإمام شعبة

٣ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

٤ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

٥ هو أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين بن عبدالرحمن الموصلي المعروف بابن الصلاح أحد علماء الحديث المعروفين طلب العلم على يد والده ورحل إلى بغداد والتقى بشيوخها ومنهم أبي أحمد بن سكينة والقاسم الصفار وارتحل إلى الشام فسمع من أبي المظفر السمعاني ومن ابن عساكر وابن قدامة وكان عالما بالتفسير والفقه وأسماء الرجال له من الكتب مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث واسمها معرفة أنواع علم الحديث وله أدب المفتي والمستفتي توفي سنة ٦٤٣هـ ينظر: شذرات الذهب(٧\٣٨٣)،الأعلام للزركلي (٤\٢٠٧)

٦ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

فقالوا: إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا[1].

وهذا القول جمع بين القولين السابقين وهو الصورة الأوضح في الإجازة أن يجيزه في كتاب معلوم، والمجاز يعرف هذا الكتاب.

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم هو صحة الإجازة طريقة من طرق التحمل و من ثم الأداء، لما سبق من أدلة ولما أورد من نقاش لأدلة المانعين، وهذا هو المعمول به عند أهل العلم منذ أزمان بعيده.

المسألة الثالثة: السماع من وراء حجاب.

وهذه المسألة تفيد في تخريج السماع من خلف أجهزة الاستقبال أو عن طريق الهاتف ونحو ذلك. لأن في السماع من غير حجاب سماع الصوت فقط، والسماع عن طريق الهاتف ونحوه كذلك، و متابعة مجالس السماع عبر البث الفضائي، الأصل فيه أن هذه المجالس تنقل صوتاً وصورة، ولكن لبعد المكان في بعض الأحيان قد تدخل في معنى الحجاب، وقد تدخل من جهة أخرى، وهي أن يكون البث الفضائي صوتاً من غير صورة، فتكون أشد مشابهة لهذه المسألة.

وقد أجاز أهل العلم ذلك وذكروا له شروطاً:

قال في التدريب: ((يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ)[2]

ثم ذكر أن بعض المحدثين[3] اشترط مع ذلك الرؤية فقال: (إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا)[4]

ثم رد على هذا الشرط فقال: (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، في حديث: (إن بلالا يؤذن

---

١ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

٢ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٥١)

٣ نقل ذلك عن الإمام شعبة وهو من كبار المحدثين ينظر: تدريب الراوي(١\٤٥١)

٤ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (١\٤٧٧)

بليل)[1] مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب.)[2].

ومن هذا يتبين أن الرواية من وراء حجاب تجوز عند جمهور المحدثين بشرط استماع الصوت وهذا يعد كافياً عندهم للتحمل.

وبعد هذا العرض المختصر لهذه المسائل يتبين أن بث مجالس السماع والدروس العلمية عن طريق القنوات الفضائية ينقسم إلى قسمين:

١\ أن يكون بث هذه المجالس بثاً مباشراً.

والحكم في هذه الحال أنه يصح أن يكون طريقاً من طريقاً من طرق الإجازة لما سبق بيانه من أقوال أهل العلم.

٢\ أن يكون بث هذه المجالس غير مباشر[3].

والحكم في هذه الحال أنه لا يصح أن يكون من طرق الإجازة في التحمل، ويحتمل أن يكون من طرق الوجادة ولكنه أقوى منها، قال ابن الصلاح: عن معنى الوجادة:

(وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يرويها- أي تلك الأحاديث الخاصة عنه- بسماع ولا إجازة).

(فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه " حدثنا فلان " ويسوق الإسناد والمتن، أو " قرأت بخط فلان عن فلان " هذا الذي استقر عليه[4].

وهذا المعنى الذي أشار إليه يقترب من معنى البث غير المباشر، لأن الشخص يحصل عليه متى أرداه بحيث يبحث عن تسجيل لمجلس سماع ثم يشاهده ويقول سمعت الشيخ فلان يقول كذا،

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم ٦١٧ (١\١٢٧)

٢ تدريب الراوي (١\٤٧٧)

٣ أفادني بذلك الشيخ الدكتور خالد فوزي المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة حيث سألته هل تصح الإجازة عن طريق البث الفضائي؟ وصورة المسألة أن يبث مجلس سماع لصحيح البخاري ثم يجيز الشيخ جميع الحضور فهل يدخل في ذلك من تابع المجلس عن طريق القنوات الفضائية؟ فأجاب حفظه الله نعم يدخل في ذلك مثل تحمل الأعمى بشرط أن يكون البث مباشرأ فإن كان غير مباشر يكون كالوجادة)

٤ تدريب الراوي (١\٤٨٧)

فيكون كأنما وجد ما هو مكتوب بخط المؤلف، أو نحوه من الصور التي ذكرت في الوجادة، فتصح الرواية عن ذلك بالوجادة وليس بالإجازة والله أعلم.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقنوات الفضائية في المعاملات، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن.

المبحث الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد مباحة.

الفرع الثاني: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.

المسألة الثانية: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعياً.

المطلب الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لم يقدم فيها دعايات تجارية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات مباحة.

الفرع الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً أصلياً.

المسألة الثانية: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً تبعياً.

المطلب الثالث: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات وقع في عقودها خلاف بين الفقهاء المبحث الثالث: احتكار حقوق بث البرامج، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن.

المطلب الثاني: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي العلوم النافعة.

المطلب الثالث: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الأمور المحرمة.

المبحث الخامس: رعاية ساعات البث والدعاية فيها في مبحثين:

المطلب الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية وفيه فرعان:

الفرع الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد غير محرمة.

الفرع الثاني: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد محرمة.

المطلب الثاني: رعاية ساعات البث بدون دعاية للراعي.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بشريط الرسائل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجب بعض الرسائل مدفوعة الأجر التي ترسل للعرض في شريط الرسائل.

المطلب الثاني: البيع والشراء عن طريق شريط الرسائل.

المطلب الثالث: قيمة الرسائل المرسلة وحكم التنبيه عليها.

المبحث السابع: أخذ الأجر على الظهور في القنوات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الأجر على الظهور في القنوات للإفتاء وقراءة القرآن وتفسير الرؤى ونحو ذلك من أعمال القربات.

المطلب الثاني: أخذ الأجر على الظهور في القنوات في غير أعمال القربات.

المبحث الثامن: القنوات المدفوعة الأجر (المشفرة) وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تجاوز التشفير في القنوات المشفرة.

المطلب الثاني: بيع بطاقات التشفير وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع بطاقات التشفير بأعلى من سعرها.

الفرع الثاني: بيع بطاقات التشفير بأقل من سعرها.

المطلب الثالث: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بدون مقابل.

الفرع الثاني: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بمقابل.

المطلب الرابع: مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت.

المطلب الخامس: انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر قبل نهاية المدة المتعاقد عليها.

المطلب السادس: عودة البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر بدون مقابل.

المطلب السابع: الاشتراك وعدم الاستفادة من الخدمات لعطل جهاز الاستقبال الخاص بالقناة.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة: بالقنوات الفضائية في المعاملات وفيه ثمانية مباحث:

قبل أن نشرع في مسائل هذا الفصل، والتي تتعلق بالمعاملات، وخاصة المعاملات المعاصرة، التي استجدت في هذه الأزمنة، فإنه ينبغي لنا أن نؤصل بعض المسائل التي لها علاقة ببعض مسائل هذا الفصل، حتى يسهل فهمها والإحالة إليها وعدم تكرارها.

المسألة الأولى: حكم بيع الحقوق المعنوية[1].

١ – المقصود بالحقوق المعنوية:

يقصد بالحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، وحق المخترع في اختراعاته، وحق المنتج في ما أنتج من برامج حاسوبية، أم كان ثمرة نشاط تجاري يقوم به كما في الاسم التجاري ونحوه. [2]

ويعبر عن ذلك اختصاراً بالقول أنها: الاختصاصات التي تقوم بالأشخاص على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية.

وقد يطلق هذا المصطلح على حق معين مثل الحقوق الذهنية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، والاختراع، والاكتشاف. ويدخل في ذلك الاسم التجاري، والعلامة التجارية.

و قد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه: سلطة لشخص علىالمال مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته و حق التاجر في الاسم التجاري و العلامة التجارية و ثقة العملاء. و الحق المعنوي نوع من أنواع الحق المالي، وهو الذي يمكن تقويمه بالمال فهو يخول صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال[3].

---

[1] ينظر:حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسن الشهراني (٦٠-٧٥)، مدخل إلى الملكية الفكرية لسامر الطراونة بحث علمي منشور عن ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية بالبحرين (٦-٩)،زكاة الحقوق المعنوية للدكتور علي القرة داغي بحث مقدم للندوة العالمية للزكاة ومنشور عبر موقعه الرسميhttp://www.qaradaghi.co

[2] بيع الحقوق المعنوية للدكتور أحمد بن عبدالله اليوسف أستاذ الفقه المشارك بجامعة القصيم وهو بحث علمي منشور في مجلة جامعة الملك سعود م ٢٣ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٤) عام ١٤٣٢هـ ص١٠٧٢

٣ إشكالات في الحقوق المعنوية لسعد السبر ص٣

٢- علاقة الحقوق المعنوية بموضوع المعاملات في بحث القنوات الفضائية:

لما كانت القنوات الفضائية تقدم برامجها عبر البث الفضائي، وهذه البرايلي: تي تقدم تتكون من أفكار، ومعدين، وملقين، ومخرجين، حتى تظهر في صورتها النهائية، ولا شك أن هذه البرامج تأخذ جهداً، ووقتاً، ومالاً، وهذه حقوق يجب حفظها لأصحابها.

و لما كانت هذه الصورة النهائية تنشر للناس عبر البث الفضائي، فتكون مسموعة ومرئية عبر الشاشات، كان لأصحاب هذه القنوات الحق في هذه المنتجات التي تعرض عبر شاشتهم، إما بإعادة عرضها في نفس قنواتهم أو بيعها على قنوات أخرى، أو بيعها على شكل برامج مسجلة على أي من وسائط التسجيل وعرضها للجمهور، وهذه المنتجات تعتبر معنوية مثل التأليف ونظم الشعر و برامج الحاسب الآلي ونحو ذلك. فهي تدخل في الحقوق المعنوية من هذا الباب.

١٣\ حكم بيع الحقوق المعنوية[١].

اختلف العلماء في حكم بيع الحقوق المعنوية على قولين:

القول الأول: تحريم بيع الحقوق المعنوية[٢]واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن اعتباره حقًّا يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مال يحصل عليه، وكتمان العلم منهي عنه كما في قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[٣]، وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سُئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)[٤].

---

١ ينظر المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (٤٢-٤٩)

٢ ممن تبنى هذا الرأي الدكتور أحمد الحجي الكردي ينظر المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (٤٢-٤٩)

٣ سورة البقرة آية رقم ١٥٩

٤ أخرجه أبو داود في أبواب العلم باب ما جاء في كتمان العلم برقم ٢٦٤٩ (٥\٢٩) وقال عنه الألباني حديث صحيح (صحيح أبي داود ٣٦٥٨)

وعلق صاحب كشف الخفاء على الحديث فقال: (ويشمل الوعيد: حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع)[1].

ويناقش: بأن ذلك غير مسلم بدليل الواقع؛ إذ لم يمنع ذلك من طباعة الكتب ونشرها.

ويرد: بأن ذلك وإن لم يمنع انتشار الكتب النافعة إلا أنه يحد من انتشارها

وأجيب: أن في بيعها فوائد للمؤلف حتى يتفرغ لمثلها وللمشتري حتى لا تبذل الكتب لمن لا يقدر ثمنها.

٢- أن العلم يعد قربة وطاعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها كما كان حال السلف الصالح.

ويناقش: بأن بعض الفقهاء أجازوا أخذ المال على القرب والطاعات كتعليم القرآن

٣- أن حق المؤلف حق مجرد كحق الشفعة، فلا يجوز الاعتياض عنه،

ويناقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز الاعتياض عنها، وأما حق المؤلف فليس لدفع ضرر عن المؤلف بل مقابل جهد فكري وبدني.

القول الثاني: جواز بيع الحقوق المعنوية:

وقال به كثير من المعاصرين[2]واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١- أن المنفعة . والمنافع هي ما يستفاد من الأعيان . تعد مالًا عند جمهور الفقهاء[3] بدليل أن الأصل في المهر أن يكون مالًا، ومع ذلك يجوز أن يكون المهر منفعة، كما يدل على قول الله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)[4]، وإذا كانت المنافع وهي من الأمور المعنوية مالًا؛ فالإنتاج الذهني أيضًا يمثل منفعةً كذلك فتجوز المعاوضة عليه.

٢- أن العرف جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه، وهذا العرف لا يصادم نصًّا، والعرف له دخل كبير في مالية الأشياء؛ قال في الأشباه

---

١ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني (٢\٣٥٩)

٢ منهم الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور وهبه الزحيلي وغيرهم ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (٤٢-٤٩)

٣ ينظر : مغني المحتاج (٢\٢٨٦)،الفروق للقرافي (٢\٢٠٨)،منتهى الإرادات (١\٣٢٩)

٤ سورة القصص آية رقم٢٧

والنظائر: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس)[1].

٣- أنه لا يجوز نسبة القول إلى غير قائله لينال خيره ويتحمل وزره، وقد روي أن الإمام أحمد سُئل (عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ـ أي كتبها فيها ـ فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب)[2].

٤- أن المؤلف مسئول عما يكتب؛ بدليل قوله تعالى: (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[3]، فيكون له بالمقابل الحق فيما أبدعه من خيرٍ عملًا بقاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "الخراج بالضمان".

٥- الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة ونحوها، فلابد من اعتبار أن الأصل له صفة المالية.

٦- التخريج على قاعدة المصلحة المرسلة، لما في ذلك من مصلحة للمجتمع وللمؤلف والناشر، ومنعه قد يؤدي إلى الانقطاع عن التأليف؛ للتكاليف المالية والذهنية وانعدام الحافز.

وأيد هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره:

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية كما يلي:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

---

١ الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨\٢)

٢ إحياء علوم الدين للغزالي (٤٤٢\١)

٣ سورة ق آية رقم ١٨

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها)[1].

الراجح: بعد عرض الأقوال والمناقشات يترجح لدي القول الثاني القائل بجواز بيع الحقوق المعنوية لقوة أدلته ولكون ذلك أحفظ لحقوق الناس وأضبط لتعاملاتهم ومحفزاً لهم على الإبداع والابتكار وعمارة الأرض وهذا مما يوافق المقاصد الشرعية.

المسألة الثانية: ما يترتب على جواز بيع الحقوق المعنوية:

يترتب على ما سبق من بيان حكم بيع الحقوق المعنوية أمور منها:

١\جواز بيع أفكار البرامج.

٢\جواز بيع البرامج بعد تنفيذها.

٣\جواز بيع البرامج بعد عرضها لتعرض في مكان آخر.

٤\جواز بيع ساعات البث.

٥\جوزا بيع البطاقات والأجهزة المتعلقة باستقبال البث الفضائي.

٦\جواز رعاية ساعات البث والإعلان فيها وغير ذلك من الأمور.

لأن الجامع في ذلك كله هو المنفعة التي تتحقق من خلال بيع الحقوق المعنوية

و ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا الجواز الشرعي خاضع لأحكام الشارع فلا يجوز عرض المحرمات أو بيع ما يوصل إليها بأي شكل من الأشكال.

المسألة الثالثة: التخريج الفقهي لبرامج الفضائيات وما يترتب على ذلك.

من أشبه المسائل التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون ببرامج القنوات الفضائية برامج الحاسب الآلي، لأنهما يتشابهان في كثير من الأشياء منها:

١\أنهما يعتمدان على فكرة تسبق التنفيذ.

٢\أنها يأخذان جهداً ومالاً ووقتاً كثيرا.

٣\أنهما ينتجان في الأصل من أجل البحث عن الفائدة المادية غالبا.

٤\أنهما يتعلقان بأمور إلكترونية لا يحسنها إلا المتخصصون.

---

١ قرار رقم (٤٣-٥\٥) الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت من ١-٦\جمادى الأولى \١٤٠٩هـ

٥\أن برامج الحاسب لها دور كبير في صناعة برامج الفضائيات من ناحية دمج الصورة وإضافة الصوت بل أبعد من ذلك في تشغيل القمر الصناعي.

فمن أجل ذلك وغيره ناسب أن تخرج برامج القنوات الفضائية، على برامج الحاسب الآلي وتأخذ أحكامها الشرعية.

ومن ناحية جواز المعاوضة عليها فإن (برامج الحاسب الآلي بأنواعها لها قيمة مالية يعتد بها شرعا وحينئذ يجوز لأصحابها التصرف فيها سواء كانوا من المنتجين أو الوكلاء إما بالبيع أو بالإجارة أو الشراء.

وهذه البرامج باعتبار أنها حقوق معنوية تعتبر حقوق مالية لأصحابها ولا يجوز الاعتداء عليها بنسخها ولو كان للتوزيع الخيري حتى ولو كان المنتج مبالغاً في سعره فإنه يبقى حقاً لصاحبه إذا كانت الحقوق محفوظة[1].

ويلحق بذلك تشغيل القنوات المشفرة فإنه يدخل في الاعتداء على حقوق أصحابها مثل الاعتداء على حقوق أصحاب البرامج الحاسوبية)[2].

وبذلك يتبين شيء من المسائل الجامعة لهذا الفصل، ونشرع في بيان مسائله فيما يخص كل مسألة.

---

١ ممن أفتى بذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن عثيمين والشيخ خالد المشيقح والشيخ عبدالله الطيار والشيخ يوسف الشبيلي . ينظر : بيع الحقوق المعنوية للدكتور أحمد بن عبدالله اليوسف أستاذ الفقه المشارك بجامعة القصيم بحث علمي منشور في مجلة جامعة الملك سعود م ٢٣ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٤) عام ١٤٣٢هـ ص ١٠٩٧

٢ المرجع السابق

المبحث الأول: بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن

صورة المسألة: أن يقوم شخص، أو قناة فضائية بتصوير صلاة، كصلاة التراويح فهل يجوز له أن يبيع ذلك التصوير؟

قبل الكلام على هذه المسألة أشير إلى أربع مسائل تتخرج عليها هذه المسألة:

المسألة الأولى: جواز بيع الحقوق المعنوية كما في مقدمة هذا الفصل.

المسألة الثانية: أن برامج القنوات الفضائية لها قيمة مالية يعتد بها فيجوز لأصحابها بيعها والانتفاع بمالها كما في مقدمة هذا الفصل.

المسألة الثالثة: علاقة هذه المسألة بمسألة بيع المصحف التي ذكرها الفقهاء المتقدمون.

ما ذكره الفقهاء المتقدمون من كلام حول بيع المصحف يتعلق بأمرين:

الأول: أن المصحف كلام الله تعالى، وكتابته من أمور القربات، فلا تجوز المعاوضة عليه.

الثاني: أن كتابة المصحف جهد للشخص، فيجوز له أن يأخذ عوضاً عليه.

وفي مسألتنا المعاصرة: هناك أمر ثابت وهو أن القرآن هو كلام الله تعالى، ومسألة المعاوضة عليه حصل فيها الخلاف، وأما الجهد المبذول فيختلف عن الزمان السابق فسابقاً كان الجهد هو الكتابة وفي زمننا هو القراءة، ومن ثم التصوير، والإخراج ونحو ذلك. وهذا يتطلب جهداً، ووقتاً، وتفرغاً، حتى يتم الشخص مثل هذه الأمور على الوجه الأمثل.

المسألة الرابعة: حكم بيع المصحف.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم بيع المصحف وهو قول الحنابلة [1]

قال في الكشاف: "ويحرم بيع المصحف ولو في دين ولا يصح "[2]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

١ الإنصاف (٤\٢٧٨)

٢ كشاف القناع (٣\١٥٥)

١\ أنه قول جماعة من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف وقال الإمام أحمد[١] "لا نعلم في بيع المصحف رخصة"[٢].

ويناقش: بأن عدم العلم ليس علماً بالعدم، ثم قد وجد من الصحابة من كره ذلك ولم يحرمه كأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. [٣]

٢\ قول الله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)[٤]فجاء ذم من يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً ومن ذلك بيع المصحف.

ويناقش: أن بيع المصحف بيع لأوراقه وحبره الذي كتب به وجهد من كتبه وليس بيعاً للآيات. فلا يدخل ذلك في المراد بالآية.

٣\ أن في بيعه دلاله على عدم الرغبة فيه، واستبداله بعوض دنيوي، وهذا فيه امتهان له وعدم صيانة.

ويناقش: أنه لا يجزم بذلك فقد يكون الشخص يعمل بهذا ويتكسب منه بل وربما يستعين على مراجعة حفظه بكتابته مرات عديدة فإذا انتهى من ذلك باعه لمن يستفيد منه.

وهذا الفعل في ذاته لا يدل على امتهانه وعدم صيانته فلا يرتب عليه الحكم بالتحريم.

القول الثاني: كراهة بيع المصحف:

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٥] ورواية في مذهب الحنابلة[٦]

قال في المجموع (والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه)[١]وعند الحنابلة (الرواية الثانية يجوز

---

١ هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وطلب العلم على كبار أعلام عصره ورحل في الطلب ، واشتهر أمره فلقب بإمام الحديث قال له الإمام الشافعي: يا أحمد أنتم أعلم بالحديث والرجال فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني. وهو إمام فقيه وإليه ينسب المذهب الحنبلي وكان من أشد الناس تمسكاً بالسنة مع تواضعه الشديد وزهده في الدنيا وامتحن في فتنة خلق القرآن فثبت ثبات الجبال مع ما لاقى من الأذى. وسمي بعد ذلك إمام أهل السنة والجماعة له من المناقب الشيء الكثير وهو علم من أعلام الأمة وروى عنه أئمة الحديث كالإمام مسلم له من الكتب مسند أحمد جمع فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة٢٤١هـ ينظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١\٢-١٩)

٢ المغني (٤\١٩٨)

٣ المجموع(٩\٢٥٢)

٤ سورة البقرة آية ٤١

٥ المجموع (٩\٢٥٢)

٦ الإنصاف (٤\٢٧٨)

بيعه ويكره)[2].

واستدلوا بأدلة القول الأول ولكن حملوها على الكراهة.

القول الثالث: جواز بيع المصحف وهو مذهب الحنفية[3] ،والمالكية[4] ،ووجه عند الشافعية[5] ،ورواية عند الحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

١\ قول الله تعالى (وأحل الله البيع)[7].

ووجه الاستدلال: أن النص عام يشمل كل بيع، فيدخل فيه بيع المصاحف.

٢\ قول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) [8].

ووجه الاستدلال: أن المحرمات فصلت وبينت وليس من بينها بيع المصحف.

٣\ حديث قصة اللديغ لما رقاه أحد الصحابة وأخذ على ذلك مالاً وكره بقية أصحابه ذلك فلما أتوا المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[9].

ووجه الاستدلال: أن في الحديث جواز أخذ العوض على قراءة القرآن، فأخذ العوض على بيع المصحف كذلك.

٤\ أن البيع في المصحف إنما هو للأوراق والحبر وليس بيعاً للآيات.

٥\أن الحاجة داعية إلى ذلك وإلا لما نشط الناس في الكتابة ولتخلوا عن ذلك وفي إباحة البيع سبب لانتشار المصاحف وعموم الاستفادة منها.

---

١ المجموع (٩\٢٥٢)

٢ الإنصاف (٤\٢٨٧)

٣ البحر الرائق (٢\٣٦)

٤ المدونة (٣\٤٣٠)

٥ المجموع (٩\٢٥٢)

٦ الإنصاف (٤\٢٨٧)

٧ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٨ سورة الأنعام آية رقم ١١٩

٩ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٧٣٧ (٧\١٣١)

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم جواز بيع المصحف لما سبق بيانه من الأدلة ومناقشة قول المانعين ولكون في الجواز مصلحة متحققة، خاصة في مثل هذه الأزمان التي ضعفت فيها الهمم.

وبعد بيان حكم هذه المسائل، ننتقل إلى الحديث عن المسألة التي نحن بصددها وهي بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن، فيتخرج لنا على الأقوال السابقة في مسألة بيع المصحف أقوال كالآتي:

القول الأول: عدم جواز بيع ساعات البث التي تحوي تلاوة قرآن أو تسجيل للصلاة، تخريجاً على القول بعدم جواز بيع المصحف.

ويستدل له بأدلة المانعين من بيع المصحف المذكورة سابقاً.

القول الثاني: جواز بيع ساعات البث التي تحوي تلاوة قرآن، أو تسجيل للصلاة، تخريجاً على القول بجواز بيع المصحف. [1]

الراجح:

مما سبق بيانه يعلم أن من أجاز بيع المصحف جعل من أدلته أن المعاوضة تقع على الأوراق والحبر الذي كتب به، ولأن كان هذا في زمانهم رحمهم الله ذا قيمة وأهمية بالإضافة إلى الجهد المبذول من الكاتب، ففي زماننا ما يشابه ذلك من تصوير وإخراج وإعداد للبث ونحو ذلك مما يبذل من جهد إضافة إلى القراءة ذاتها وقد سبق بيان ذلك في حديث قصة اللديغ. وعلى ذلك فإن الراجح أنه يجوز بيع هذه الساعات التي تحوي القرآن، لما في ذلك من تحقيق للمصلحة الشرعية في انتشار مثل هذه الأمور، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك.

---

١ ينظر فتوى اللجنة في جواز بيع أشرطة القرآن حيث جاء في فتواهم (يجوز تسجيل قراءة القرآن على أشرطة وبيع هذه الأشرطة)(٣٤\٤) و هي مماثلة لمسألتنا ولكن مسألتنا تزيد عليها أن فيها صورة مع الصوت.

المبحث الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد مباحة

صورة المسألة: أن يتقدم أحد الخطاطين إلى إدارة قناة فضائية، فيطلب تخصيص ثلاث ساعات له، ليبث من خلالها برنامجاً لتعليم الخط، فتبيع عليه إدارة القناة هذه الساعات بمبلغ مالي.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

سبق في بداية هذا الفصل بيان بعض مسائل منها مسألة بيع الحقوق المعنوية، و ترجح فيها القول بالجواز واعتبار ذلك من المنافع التي يجوز المعاوضة عليها بالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

ولما كانت ساعات البث من الحقوق المعنوية المملوكة للقناة لأنها تدفع مقابل شراء هذه الساعات على القمر الصناعي أموالاً، كان لها الحق هذه الساعات تتصرف فيها حسب إرادتها بما يحقق لها المصلحة.

وهذه المسألة تدخل في الحقوق المعنوية من ناحية أن القناة تبيع ساعاتها، وعليها شعارها باسمها التجاري لمن يستخدم ذلك بمقابل مالي.

ولما كان ما يقدمه مباحاً في هذه الساعات التي يشتريها كان ذلك جائزاً لعموم الأدلة الدالة على ذلك ومنها:

١\ قول الله تعالى (وأحل الله البيع)[١] وهو عام يشمل كل بيع فيدخل فيه بيع الحقوق المعنوية وساعات البث منها:

٢\ قول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) [٢] وفي الآية أن المحرمات مبينة وليس منها بيع الحقوق المعنوية التي تندرج فيها هذه المسألة

وغير ذلك من الآيات الدالة على إباحة البيع ما لم يكن فيه شيء محرم ومن هذا ما جاء في هذه المسألة.

---

١ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ سورة الأنعام آية رقم ١١٩

٣\ أن هذه الساعات ما هي إلا وسيلة من وسائل النقل والوسيلة تأخذ حكم الغاية، فما دام أن ما يعرض فيها مباح، فهي كذلك.

الفرع الثاني: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.

من المعلوم أن ساعات البث المباشر أو المسجل إنما هي وسيلة من وسائل التسجيل، والعرض وهذه الوسيلة قد تستخدم في الخير، وفي الشر. وتبعاً لذلك يكون الحكم الشرعي، فما كان من الغايات محرماً حرمت وسائله لئلا يقع فيه الناس فيأثموا بذلك، وهذا من كمال الشريعة. ولما كانت هذه الساعات قابلة لبث المواد المحرمة، إذا صور ذلك ونقل من خلالها أو سجل ثم نقل بعد ذلك، كان لها من الحكم مثل حكم الفعل المنقول فيها لأنها وسيلة كما سبق.

وأقرب مسألة تشابه مسألتنا هذه مما تكلم عليه الفقهاء هي مسألة بيع آلات اللهو المحرمة، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: تحريم بيعها وهو قول الصاحبين من الحنفية[1] ،ومذهب المالكية[2] ،والشافعية[3]، و الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١\أن منفعتها محرمة وما حرم نفعه حرم بيعه [5].

٢\ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع يقول في عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[6].

---

١ بدائع الصنائع (٥\١٤٤)

٢ مواهب الجليل (٤\٢٤٦)

٣ مغني المحتاج (٢\٣٤٢)

٤ كشاف القناع (٣\١٥٥)

٥ مغني المحتاج (٢\٣٤٢)

٦ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميته والأصنام برقم ٢٢٣٦ (٣\٨٤) ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام برقم ١٥٨١ (٣\١٢٠٧)

٣\ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعن الله اليهود حرمت عليها الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم شيء حرم ثمنه "[١].

ووجه الاستدلال من هذه النصوص: أن الله عز وجل إذا حرم الشيء حرم المنفعة التي تتحصل منه ولو لم يكن ظاهرها محرماً.

القول الثاني: صحة بيع آلات اللهو والمعازف وهو مذهب أبو حنيفة[٢] ووجه عند الشافعية[٣] واشترطوا أن يكون لها قيمة بعد تكسيرها.

قال في البحر الرائق (بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه عند الإمام)[٤] وقال في منهاج الطالبين (فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي حنطة ونحوها وآلة لهو وقيل يصح في الآلة إن عد رضاضها مالاً)٥

ودليلهم مما سبق أنها مال لأنه يمكن أن ينتفع بها على غير الوجه المحرم

يناقش: بأن المنفعة الأصلية من هذه الآت محرمة، والغالب على من يشتريها الاستعمال المحرم، والنادر أن تستعمل في غير ذلك والنادر لا حكم له.

الراجح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور بتحريم بيع آلات اللهو والمعازف. وبعد بيان هذه الأقوال وأدلتها في المسألة يتخرج لنا في بيع الساعات لمن يقدم فيها مادة محرمة تحريماً أصلياً قولان:

الأول: عدم صحة البيع تخريجاً على قول الجمهور.

لأن في بيع هذه الساعات توفير للوسيط الذي ينقل هذه المواد المحرمة، ولما كان تحريم المنفعة يقتضي تحريم البيع كما تقدم ذكره، حرم بيع الساعات لمن يبث فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في مسائل معاصرة تتخرج عليها هذه المسألة وهي كالآتي:

١\ تحريم تأجير المحلات لمن يبيع فيها أشرطة الغناء.

---

١ أخرجه أحمد في مسنده مسند ابن عباس برقم ٢٥٦٤ وصححه الألباني في غاية المرام برقم ٣١٨ (ص١٩٢)

٢ بدائع الصنائع (١٤٤\٥)

٣ منهاج الطالبين (٣٤٣\٢)

٤ البحر الرائق (٧٨\٦)

٥ منهاج الطالبين (٣٤٣\٢)

وجاء في السؤال: أن والد السائل أجر محلاً على شخص فأجره على شخص يبيع فيه أشرطة الغناء وأنه يسأل عن حكم؟

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها؛ لما في ذلك من إعانتهم على المحرم، وتمكينهم من ترويج باطلهم؛ لقول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1] ٢

٢\ تحريم تأجير المحلات والبنايات لمن يجعلها مقاهي للشيش ونحوها

وجاء في السؤال:

إنني أملك بناية قرب المدينة المنورة مشتركة بيني وبين أخي، ولم نجد من يستأجرها منا سوى رجل يضعها مقهى، والمقهى يستلزم وضع شيش الجراك والتلفزيون . فهل يجوز لنا شرعا أن نؤجر محلنا على من يضع فيه هذه الأشياء المذكورة؟

ج: لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان٣

٣\ تحريم إجارة المحلات لمن يجعلها مكاناً للتصوير أو لحلق اللحى.

وجاء في السؤال: ما قولكم- وفقكم الله- فيمن يؤجر دكانا أو نحوه على من يجعله مكانا للتصوير أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحى، وما حكم أخذ الأجرة على من هذا عمله؟

ج٣: الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم: كالتصوير، وبيع الخمور، أو حلق اللحية، ونحو ذلك من المحرمات- لم

---

[1] سورة المائدة آية رقم ٢

٢ فتوى رقم ١٠٨٢١ بتوقيع الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان رحمهم الله جميعاً (١٤\٧٧)

٣ فتوى رقم ٤٨٩٣ بتوقيع الشيخ ابن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن قعود رحمهم الله جميعاً

يجز أن يؤجرها له. [1]

الثاني: صحة البيع كعقد من العقود كما جاء عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن هذه الساعات تعتبر وسيطاً مثل آلات اللهو، وقد تستخدم في غير ذلك، و ماليتها معلومة كما سبق ذكره في أدلة أصحاب هذا القول.

وهذا التخريج يصعب القول به ويناقش بما نوقش به القول بصحة بيع آلات اللهو.

وجه الشبه بين آلات اللهو وساعات البث:

أن ألآت اللهو المحرم من حيث المواد التي صنعت منها وتكونت من الخشب أو الحديد ومعها الجلد ونحو ذلك، هذه المواد ليست محرمة بل من المباحات، ويمكن أن تستخدم في صنع غير ذلك ولكن لما أخذت شكل الآلة، وأصبحت جاهزة لإصدار الصوت المحرم، حرم بيعها، وكذلك ساعات البث، الأصل أنها تستخدم كل استخدام ولما بيعت لمن يبث فيها المحرمات أصبح بيعها محرماً.

الراجح:

الذي يترجح في هذه المسألة تحريم بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً، لما سبق بيانه من أدلة ومناقشات.

---

١ السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٤٠٦ بتوقيع الشيخ ابن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن قعود رحمهم الله جميعاً

المسألة الثانية: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعياً.

صورة المسألة: أن تقوم إحدى القنوات الفضائية ببيع ساعة أو ساعات من بثها لشخص يقدم فيها برنامجاً وثائقياً عن جهة معينة، تقدم نفعاً مباحا للناس، ويكون في أثناء هذا العرض شيء من أصوات الموسيقى أو نحو ذلك.

فما حكم بيع الساعات في مثل هذه الأحوال؟

وقبل بيان حكم هذه المسألة، ينبغي معرفة أقسام الأعيان ومنافعها وهي كالآتي:

(الأعيان على قسمين:

١\ الأول ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به، ولا عليه بل لا يصح ملكه

٢\ الثاني ما له منفعة، وهو على ثلاثة أقسام:

أ) الأول ما كان جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه، ولا تملكه إن كان مما نهى الشارع عنه.

ب) الثاني ما كان جميع منافعه محللة فيجوز بيعه إجماعا.

ج) الثالث ما فيه منافع محللة، ومنافع محرمة.

فهو المشكل على الأفهام، ومزلة الأقدام، وفيه ترى العلماء مضطربين وهو ثلاثة أنواع:

ج\١) فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرما، والمحلل منها تبعا فواضح إلحاقه بالقسم الأول ويمكن تمثيل ذلك بالزيت.

ج\٢) وإن كان جل المنافع، والمقصود منها محللا، والمحرم تبع فواضح إلحاقه بالثاني، ويمكن تمثيله بالزبيب، ونحوه مما يمكن أن يعمل منه الخمر والله أعلم.

ج\٣) وإن كانت منافعه المقصودة منها ما هو محلل ومنها ما هو محرم أو فيه منفعة محرمة مقصودة، وسائر منافعه محللة[١].

فهذا هو المشكل، وينبغي أن يلحق بالممنوع؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها، وهو عقد واحد لا سبيل إلى تبعيضه والتعاوض على المحرم ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز، ولأن الباقي من

---

١ هذا القسم هو الذي يتعلق بهذه المسألة

المنافع يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده انتهى. [1]

ويتبين من هذا الكلام أن التحريم أقوى من الإباحة، والحظر مقدم، وهو من باب الاحتياط للدين، وهو مطلوب من المسلم على كل حال.

وقد تحدث عن مسائل المحرم التبعي جماعة من المعاصرين كالآتي:

١\ اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث أجاب أعضاء اللجنة على سؤال وجه لهم، كان نص السؤال ما يلي:

ما حكم من يسمع الغناء في التليفون الذي يكون مضطرا أن يحجز عليه لدى الخطوط الجوية؟ حيث إنه غالبا يرد جهاز تسجيل ملحق به، ويطلب منه الانتظار، ثم يسمعك أغنية أو موسيقى، وأيضا في مقدمة الندوات الدينية أو العلمية التي نكون في شوق لأن نتعلم من تلك الندوة أو البرنامج العلمي؟

استماع الغناء لا يجوز، وأما سماعه بدون قصد كما يعرض في الطريق أو التليفون فنرجو ألا حرج[2].

٢\ الشيخ الألباني[3] رحمه الله حين سؤل السؤال الآتي:

السؤال: أثناء نشرات الأخبار يتخللها أحياناً موسيقى، فهل يجوز سماع نشرة الأخبار؟

الجواب: يجوز سماع النشرات ولا يجوز سماع الأغنيات، فإذا كان يعرف الإنسان أو سمع صوت موسيقى فيجب أن يظل على الراديو قائماً، دائماً يطالبه بأن ينطق بالحق فقط، فكلما نطق بالباطل أسكته، المسلم هكذا يجب أن يعيش، أنا أعلم أن هذا أمرٌ صعب، ولذلك إذا دار الأمر بين القيام على هذا الأمر الصعب أو أن يخرج الراديو من بيته فيخرجه

---

١ مواهب الجليل (٤\٢٦٣) بتصرف يسير

٢ السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٥٩) بتوقيع المشائخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن قعود رحمهم الله جميعاً

٣ هو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني واسمه محمد نوح نجاتي قبل أن يشتهر بناصر الدين الألباني، علم من أعلام الأئمة وإمام في الحديث، قال عنه الشيخ بن باز (لا أعلم تحت أديم السماء أعلم بالحديث من الألباني) درس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وله مشاريع عظيمة خدم بها السنة النبوية في بيان الصحيح من الضعيف له من الكتب: تحقيق مختصر صحيح مسلم للمنذري وتحقيق شرح العقيدة الطحاوي و إرواء الغليل وصحيح أبي داود وضعيفه والسلسة الصحيحة والسلسة الضعيفة وغيرها من الكتب توفي سنة ١٤٢٠هينظر: موقع الشيخ الرسمي http://www.alalbany.net/

ثم قال أما الراديو فممكن التصرف فيه لكن بالشرط السابق، فإذا سمعت موسيقى فأوقفها مباشرة[1].

٣\ وتكلم عن مسألة مشابهة أيضاً القائمون على مركز الفتوى جواباً على سؤال طرح في موقعهم.

ونص السؤال هل يجوز للمسلم أن يشاهد نشرة الأخبار في التلفزيون عندما تقدمها امرأة سواء كانت محجبة أم لا؟

وكان الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فيجوز لك أن تسمع النشرة، لأنها تطلعك على حال الأمة فإن سمعت ما يسرك شكرت الله، وإن سمعت ما تكره وهو الكثير التجأت إلى الله بإصلاح حال الأمة، وأن يبعث الله فيها الحياة والإيمان، والنصر المبين. ولا يحق لك أن تنظر إلى المرأة سواء كانت محجبة أو غير محجبة، بل تكتفي بالسماع، والله أعلم[2].

والذي يظهر من عرض هذه الآراء ما يلي:

١\ أن المحرم إذا كان تبعياً فإنه يختلف عن المحرم الأصلي إعمالاً لقاعدة

(يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً)[3].

٢\ أن المحرم التبعي يجوز في حالات الحاجة التي لا بد للإنسان منها وليس على كل حال.

٣\ أن المسلم ينبغي له أن يتورع عن مثل هذه الأمور ولو كانت تبعاً ولا يتوسع فيها

والفرق بين ما قرر العلماء فيما سبق بيانه وبين مسألتنا هنا:

١\ أن الأسئلة كلها تدور حول جواز المشاهدة أو الاستماع، وليس على سبيل عرض ذلك أو إتاحة الفرصة لمن يقوم بذلك.

٢\ أن الإباحة كانت عند وجود الحاجة للمستمع أو المشاهد أما القائمون على المحطة فإنهم لا حاجة لهم في بيع هذه الساعات، إلا أن تكون المواد المعروضة مما يُحتاج لها ولا يوجد لها

---

١ الاسلام وحكم المعازف والغناء مفرغاً من موقع إسلام ويب http: //audio. islamweb. net/AUDIO/index. php?page=FullContent&audioid=109245&full=1

٢ موقع إسلام ويب مركز الفتوى رابط الفتوى http: //fatwa. islamweb. net/Fatwa/index. php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=1463&RecID=6&srchwords=%C7%E1%C3%CE%C8%C7%D1&R1=1&R2=0

٣ المنثور للزركشي (٣\٣٧٦)

بديل من غيرها.

وأوجه الشبه بين ما قرره العلماء فيما سبق وبين مسألتنا هنا:

١\ أن المحرم في كلا الحالتين تبعي غير مقصود.

٢\ أن الفائدة متحققة في كلا الحالتين بل هي من الفوائد الكبيرة.

٣\ أنه لا يمكن تحصيل هذا العلم المفيد إلا عن هذا الطريق.

وأما حكم بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعياً فالذي يظهر:

أن الأصل أنه لا يجوز بيع هذه الساعات على من يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعيا إلا بضوابط:

١\ أن يكون ثم حاجة لمثل هذه المواد التي تعرض، بما يصاحبها من محرمات تبعية كتعليم أمور معينة، أو تقرير عن شي ء، أو توثيق أو نحو ذلك.

٢\ أن لا يكون هناك بديل لهذه المواد التي فيها مخالفات ولو تبعية.

٣\ أن تعرض على لجنة شرعية، تقرر في كل حالة تعرض عليها مقدار الحاجة وهل هي واقعية أو مبالغ فيها.

المطلب الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات تجارية وفيه ثلاثة فروع:

في بداية هذا المطلب يجب بيان مسائل أربعة تتعلق بالمقصود من الدعايات التجارية وهو البيع بياناً مختصراً لما يتخرج عليها من مسائل سيأتي ذكرها كما يلي:

المسألة الأولى: أنواع ما يعرض عن طريق الدعايات التجارية في القنوات الفضائية.

ما يعرض من الدعايات التجارية عبر القنوات على نوعين أساسيين:

١\ ما يعرض عبر الشاشات و لا يكون المقصود منه التعاقد المباشر الفوري عن طريق الاتصال أو نحو ذلك وإنما المقصود منه إشهار السلعة وعرض ميزاتها وعلى من رغب بها التوجه إلى التاجر صاحب السلعة لشرائها منه.

وهذا النوع يكفي فيه الانضباط بالضوابط الشرعية- وسيأتي ذكرها - في العرض عن طريق القنوات لأن المشتري سيذهب بنفسه ويعاين السلعة وبعد ذلك يقرر الشراء من عدمه بعد ذلك.

٢\ ما يعرض عبر الشاشات و يكون المقصود منه التعاقد المباشر الفوري عن طريق الاتصال أو نحو ذلك.

فهذا ينبغي التنبيه على بعض المسائل التي تتعلق به مثل بيع الغائب، ورؤية المبيع بالصور، مع الانضباط بالضوابط الشرعية وسيأتي ذكر ذلك.

المسألة الثانية: حكم بيع الغائب[١]:

ينقسم المبيع من ناحية رؤية المبيع وعدم ذلك إلى قسمين، فهو إما أن يكون مرئيا أو في حكم المرئي فهو بيع حاضر لا خلاف في بيعه إذا استوفى شروط البيع.

وإما أن يكون غائباً متعذر الرؤية فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح بيع الغائب مطلقاً وصف أم لم يوصف وهو المذهب عند الشافعية [٢] ورواية عند الحنابلة [٣] واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

---

١ ينظر :البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة للدكتور العياشي فداد(٣٩-٥٣)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور الصديق الضرير (٣٩٦-٤١٩)

٢ المجموع (٩\٢٩٠)

٣ الإنصاف (٤\٢٩٧)

١\ حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[١]

ووجه الاستدلال أن بيع الغائب من بيوع الغرر من وجهين: الأول أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل [٢]

ونوقش: أن هذا ليس من بيع الغرر لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والمقدار والبيع يتميز بما يصفه البائع والشرع قاض بالاعتماد على قوله بدليله قبوله أنه ملكه [٣]

و أما التردد بين كونه سالماً أو هالكاً يصل إليه أو لا يصل فإن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه أو كان مخالفاً لما وصف يرده على بائعه لثبوت خيار الرؤيا له [٤]

٢\ أن الصفة لا توصل إلى العلم بالمبيع من كل وجه فلم يصح بها الدين في السلم

ويناقش: أن الصفة التي تكفي في معرفة المسلم فيه تقوم مقام الرؤية، فيكتفى بها. والبائع يبين صفة ما يبيعه، بما يكفي لبيع السلم فيصح البيع.

٣\ أنه بيع عين لم ير منها شيئاً فلا يصح مثل السمك في الماء والطير في الهواء

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن ما يباع على الصفة يكون مملوكاً لمن يبيعه، و معلوماً للعاقدين، مع القدرة على تسليمه. وأما السمك في الماء فليس بمملوك لمن يبيعه، وليس معلوم الصفة، ثم هو قد يحصل أو لا يحصل.

القول الثاني يصح بيع الغائب مطلقاً سواء وصف أو لم يوصف ولكن يثبت له الخيار إذا رآه وقال به الحنفية [٥] وقول عند المالكية [٦]

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ قول الله تعالى (وأحل الله البيع)[٧]

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ١٥١٣ (١١٥٣\٣)

٢ الحاوي الكبير (١٦\٥)

٣ المبدع (٢٥\٤)

٤ تبين الحقائق (٢٤\٤)

٥ بدائع الصنائع (١٦٣\٥)

٦ التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٢\٦)

٧ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

ووجه الاستدلال أن بيع الغائب من أنواع البيوع فهو لأنه داخل في عموم البيع

ويناقش: أنه عام خصص بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

٢\ إجماع الصحابة، لما روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله تبايعا داريهما بالكوفة و والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال: ما أبالي لأني بعت ما لم أره. وقيل لطلحة: فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة[١]، وهذا اتفاق بينهم على صحة البيع وليس لهم مخالف فكان إجماعاً [٢]

ونوقش: بما روي من مخالفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك فبطل أن يكون إجماعاً [٣]

٣\ القياس على النكاح فبيع الغائب معاوضة تصح بغير رؤية ولا صفة كالنكاح.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة ولذا لو وجدها معيبة لم يكن له الخيار بخلاف البيع فصفاته مقصودة بدليل لو وجد عيباً كان له الخيار [٤]

القول الثالث: يصح بيع الغائب مع الوصف أو على الصفة التي تكفي في صحة السلم وهو رأي المالكية [٥] وقول عند الشافعية[٦] و هو المذهب عند الحنابلة[٧]

واستدلوا بأدلة منها:

١\ إجماع الصحابة، لما روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله تبايعا داريهما بالكوفة و والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال: ما أبالي لأني بعت ما لم أره. وقيل لطلحة: فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار

---

١ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع باب تلقي الجلب برقم ٥٥٠٧ (١٠\٤)، والعجلوني في الخفاء برقم ٣٢٩٩ (٣٢١\٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٢٨٦\٥)

٢ المغني(٣٢\٦)

٣ الحاوي الكبير (١٧\٥)

٤ المغني (٣٢\٦)

٥ حاشية الدسوقي (٢٦\٣)

٦ روضة الطالبين (٣٧٠\٣)

٧ الإنصاف (٢٩٧\٤)

لطلحة[1]، وهذا اتفاق بينهم على صحة البيع وليس لهم مخالف فكان إجماعاً [2].

ونوقش: بما روي من مخالفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك فبطل أن يكون إجماعاً [3].

٢\قياس بيع الغائب على الصفة في المسلم فيه بجامع أن كلاهما غائب عن مجلس العقد فكما تحصل معرفة المسلم فيه بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً كذلك تحصل بها معرفة المبيع الغائب عن مجلس العقد ولا شك أن الصفة التي تكفي في السلم تقوم مقام الرؤية والبيع يتميز بما يصفه العاقد و الشرع يقبل قول البائع في صفة المبيع كما يقبل قوله في أنه مملوك له [4].

٣\ أن بيع الغائب على الصفة معلوم للمتعاقدين مقدور على تسليمه فصح كالمبيع الحاضر

٤\ لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية لأنها لا يمكن معرفتها غالباً حتى في البيع الحاضر، والاعتبار بالصفات التي يختلف بها الثمن ظاهراً كالنوع والجنس والمقدار.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر أنه يصح بيع الغائب مع الوصف أو على الصفة التي تكفي في صحة السلم كما قال جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين والله أعلم.

وعلى هذا يتخرج القول بصحة بيع ما يعرض في القنوات الفضائية إن كان المبيع غائباً مثل السيارات أو الكتب أو السلع العينية وغيرها إذا كان الوصف الذي وصفت به السلعة كافياً في صحة عقد السلم.

وهذه المسألة من تطبيقاتها أيضاً البيع عن طريق شريط الرسائل وسيأتي ذكرها في هذا الفصل إن شاء الله.

---

١ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع باب تلقي الجلب برقم ٥٥٠٧ (١٠\٤)، والعجلوني في الخفاء برقم ٣٢٩٩ (٣٢١\٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٢٨٦\٥)

٢ المغني(٣٢\٦)

٣ الحاوي الكبير (١٧\٥)

٤ المغني (٣٢\٦)

المسألة الثالثة: رؤية المبيع بالصور[1].

يمكن رؤية المبيع عن طريق القنوات الفضائية من خلال عرضه بالصور الثابتة أو المتحركة من جميع الزوايا وهذا موجود بل قد خصصت قنوات فضائية متكاملة للبيع عن طريق عرض المبيعات بالصورة ونحو ذلك.

فهل مشاهدة السلعة في مصورة في القنوات تقوم مقام الرؤية الحقيقة؟

تكلم الفقهاء عن مسألة مشابه لذلك وهي رؤية المبيع في المرآة:

جاء في الفتاوى الهندية (ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو في مرآة. . . فليس ذلك برؤية وإنما رأى مثاله)[2].

وقال بعض الفقهاء (ولو نظر في المرآة فرأى المبيع قالوا: لا يسقط خياره لأنه ما رأى عين المبيع وإنما رأى مثاله)[3].

وفي المجموع (إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف بل هو بيع غائب لأن المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له [4].

فالصورة في المرآة فيها شبه من الصور الثابتة بل والصور المرئية كذلك لأنها وسيط للنقل مثل التلفاز ونحوه والفقهاء لم يعدوا النظر في المرآة صورة حقيقة وإنما رؤية مثال أو ما يشبه السلعة لأنه لا يحصل بها العلم التام بالمبيع ولا يحصل بها انتفاء الغرر.

وعلى هذا فلا يمكن اعتبار الصورة في القنوات الفضائية مثل العين المجردة، وإنما هي من زيادة الوصف لتعرضها لاحتمال الغش والتدليس وإخفاء العيوب ونحو ذلك بواسطة البرامج المعروفة.

فيثبت للمشتري خيار الرؤية إذا جاء المبيع بخلاف الوصف لأنه اشترى شيئاً غائباً موصوفاً كما في مسألة بيع الغائب.

---

[1] ينظر التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة بالرياض إعداد سلطان الهاشمي وإشراف الدكتور عبدالعزيز الرومي والدكتور محمد اليماني ص٢٠٢ بتصرف

٢ الفتاوى الهندية (٣\٦٣)

٣ تحفة الفقهاء(٢\٨٨)

٤ المجموع للنووي (٩\٢٩١)

المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية للبيع عبر القنوات الفضائية[1].

يجدر التنبيه على بعض الضوابط الشرعية لمن يقوم بعرض منتجات، عبر القنوات وغيرها من الوسائل، لأن المقصود من هذه الدعايات هو اجتذاب المشترين إلى السلعة، ليقوموا بشرائها وهذه الضوابط كالتالي:

١\ التحلي بالصدق والأمانة وتجنب الغش

لأن الله تعالى أمر عباده بالصدق في سائر الأمور قال تعالى (يا أيها الذين ء امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[2] وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[3]ونهى عن الغش والخيانة فقال (إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً)[4] وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

والغش يدخل البيوع بكتمان العيوب و تدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه وقد يدخل في الصناعات ونحوها)[5].

وهذا الضابط ينبغي التأكيد عليه خاصة مع ما يظهر في القنوات وغيرها من وسائل الإعلام من دعايات لمنتجات مقلدة على أنها أصليه أو الغش في نوع السلعة أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

٢\ وصف المبيع وصفاً يزيل عنه الجهالة والغرر.

المبيع عن طريق القنوات الفضائية لا يمكن رؤيته إلا عن طريق الصور الثابتة أو المتحركة وهذه

---

١ ينظر التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة بالرياض إعداد سلطان الهاشمي وإشراف الدكتور عبدالعزيز الرومي والدكتور محمد اليماني ص٣٤٨بتصرف يسير، موقع مركز الفتوى فتوى رقم ٢٣٨٤٦ورقم٦٢٩٢٦ حول البيع بالمزاد عبر القنوات الفضائية رابط الموقع http://islamweb.org/fatwa ،الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية بحث علمي منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة (المجلد الثامن عشر ،العدد الأول ص٣٦٠-٣٦٦) من إعداد الدكتور ماهر الحولي والأستاذ سالم أبو مخدة .

٢ سورة التوبة آية رقم ١١٩

٣ سورة النساء الآية رقم ٥٨

٤ سورة النساء آية رقم ١٠٧

٥ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨\٧٢)

الصور لا تعد رؤية حقيقة للمبيع وإنما زيادة في الوصف وقد جاز التعاقد اعتباراً بالوصف الذي يكفي لصحة السلم كبيان النوع والجنس والمقدار وإمكان التسليم ونحو ذلك مما يزيل الجهالة والغرر في البيع.

وهذا الضابط ينبغي تفعيله من خلال الرقابة الممكنة من أصحاب القنوات على من يقوم بعرض السلع في قنواتهم ويتأكد هذا في مثل حالات تشاهد عبر القنوات من وصف للسلعة بما ليس فيها أو كتم لعيوبها.

والضابط فيما يعرض تفصيله في أمور أربعة:

أ \ أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها.

ب \ألا يكتم عيوب السلعة وخفاياها.

ج \ ألا يكتم وزنها ومقدارها ونحو ذلك مما يؤثر.

د \أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عن شرائها[1].

٣\ الامتناع عن بيع ساعات البث لمن يقدم الدعايات التجارية إذا كانت تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. مثل الدعايات لأشياء محرمة والدعايات التي تتضمن مخالفات عقدية مثل ظهور الصليب أو نحو ذلك.

٤\ تنبيه المشاهدين قبل بدء فقرة الإعلانات التجارية المدفوعة وأثنائها أن هذه فقرة إعلانية مدفوعة الأجر، حتى يتنبه المشاهد ويحتاط إذا ما أردا الشراء.

٥\ توجيه المتعاملين إلى الأحكام الشرعية من خلال بيان أحكام البيع والشراء ونحو ذلك قبل فقرة الإعلانات التجارية.

٦\ ألا يشتمل الإعلان التجاري على لفظ الجلالة أو أي اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى أو على أي اسم لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ ينبغي تنزيه الله اسم الله تعالى عن الأغراض التجارية.

---

١ إحياء علوم الدين للغزالي (٢\٧٥)

٧\ ألا يكون في الإعلان خدش للحياء، فإن كل إعلان فيه خدش للحياء فإنه محرم، كما يجب تجنب الإعلان عن كل ما من شأنه إثارة الغرائز والشهوات مثل استخدام جسد المرأة في الإعلانات. .

٨\ تجنب الطعن في منتجات المنافسين وخدماتهم وعدم تضمن الإعلان دعوة للإسراف والتبذير. وبعد بيان هذه المسائل، تجدر الإشارة إلى أن أحكام البيع كثيرة ومتناثرة في كتب الفقهاء، وإنما كان بيان هذه المسائل بياناً مختصراً لشدة علاقتها بما سيأتي في هذا المطلب من مسائل.

الفرع الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات مباحة.

صورة المسألة: أن يتقدم مالك إحدى الشركات التجارية التي تعمل في مجال السيارات، فيطلب من إدارة القناة تخصيص ساعات له للإعلان عن منتجاته من السيارات.

فما حكم ذلك؟

سبق الكلام في المطلب الأول من هذا المبحث عن حكم بيع ساعات البث كبرامج لمن يقدم فيها مواد مباحة، وبيان أن ذلك جائز لعموم الأدلة الدالة على ذلك ومنها:

١\ قول الله تعالى (وأحل الله البيع)[١] وهو عام يشمل كل بيع فيدخل فيه بيع الحقوق المعنوية وساعات البث منها

٢\ قول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) [٢] وفي الآية أن المحرمات مبينة وليس منها بيع الحقوق المعنوية التي تندرج فيها هذه المسألة

وغير ذلك من الآيات الدالة على إباحة البيع ما لم يكن فيه شيء محرم ومن هذا ما جاء في هذه المسألة.

٣\ أن هذه الساعات ما هي إلا وسيلة من وسائل النقل والوسيلة تأخذ حكم الغاية

وهذه المسألة مماثلة لسابقتها لأن الحديث ينصب حول المادة المعروضة سواء كانت تجارية أو غير ذلك.

وعلى هذا فلا مانع من بيع الساعات لمن يقدم فيها مثل هذه المواد التجارية، مع مراعاة المسائل المذكورة في بداية هذا المطلب، من بيع الغائب، ورؤية المبيع بالصور، و الضوابط الشرعية المذكورة في ذلك والله أعلم.

---

١ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ سورة الأنعام آية رقم ١١٩

الفرع الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً أصلياً

صورة المسألة: أن يتقدم لإدارة القناة بنك ربوي ليعلن عن تمويل لشراء بيت عن طريق قرض ربوي.

أو يتقدم لإدارة القناة من يريد أن يعلن عن منتجات فيها خمر أو لحم خنزير أو نحو ذلك فما حكم بيع ساعات البث له ليقدم مثل تلك الدعايات؟

سبق في بداية هذا المبحث بيان حكم بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً، وتبين القول بالتحريم؛ لأن في بيع هذه الساعات توفير للوسيط الذي ينقل هذه المواد المحرمة، ولما كان تحريم المنفعة يقتضي تحريم البيع كما تقدم ذكره حرم بيع الساعات لمن يبث فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.

ولا فرق بين هذه المسألة والمسألة سالفة الذكر لأن عرض المواد المحرمة أو عرض ما يوصل الناس إلى المحرمات له نفس الحكم لأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في مسائل معاصرة تتخرج عليها هذه المسألة وهي كالآتي:

١\ تحريم تأجير المحلات لمن يبيع فيها أشرطة الغناء.

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها؛ لما في ذلك من إعانتهم على المحرم، وتمكينهم من ترويج باطلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1]

فكذلك لا يجوز أن تباع ساعات البث لمن يقوم بعمل دعاية لمثل محلات الغناء أو أشرطتها.

٢\ تحريم تأجير المحلات والبنايات لمن يجعلها مقاهي للشيش ونحوها.

---

١ فتوى رقم ١٠٨٢١ بتوقيع الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان رحمهم الله جميعاً (١٤\٧٧)

لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.[1]

فكذلك لا يجوز أن تباع ساعات البث لمن يقوم بدعايات لمثل هذه المقاهي أو الشيش أو الدخان أو نحو ذلك. فبث الدعايات غير اللائقة أو الصور المحرّمة حرام، والإعانة على الحرام حرام؛ لقول الله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)٢ .

قال في الموافقات: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)٣.

ولا شك أن الدعاية للمحرمات تجر إلى الوقوع فيها فيحرم طريقها وسبيلها حتى لا يقع فيها المسلم

---

١ فتوى رقم ٤٨٩٣ بتوقيع الشيخ ابن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن قعود رحمهم الله جميعاً.

٢ سورة المائدة آية رقم ٢

٣ الموافقات للشاطبي (١٧٧\٥)

المسألة الثانية: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً تبعياً.

صورة المسألة:

أن يتقدم لإدارة القناة مالك لمواد علمية مسجلة على أشرطة صوتية أو مرئية ليقوم بالدعاية لهذه المنتجات، وهذه الأشرطة تحوي في بعض أجزائها الموسيقى، ونحو ذلك من المحرمات التابعة لأصل المادة.

فهل يجوز لإدارة القناة أن تبيع ساعات البث، لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات من هذا النوع؟

سبق في مسألة بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعيا ذكر كلام الحطاب المالكي في مواهب الجليل (واعلم أن الأعيان على قسمين:

١\ الأول ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به، ولا عليه بل لا يصح ملكه

٢\ الثاني ما له منفعة، وهو على ثلاثة أقسام:

ثم ذكر القسم الثالث

ج\٣) وإن كانت منافعه المقصودة منها ما هو محلل ومنها ما هو محرم أو فيه منفعة محرمة مقصودة، وسائر منافعه محللة[١]

فهذا هو المشكل، وينبغي أن يلحق بالممنوع؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها، وهو عقد واحد لا سبيل إلى تبعيضه والتعاوض على المحرم ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز، ولأن الباقي من المنافع يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده انتهى. [٢]

ويتبين من هذا الكلام أن التحريم أقوى من الإباحة والحظر مقدم، وهو من باب الاحتياط للدين وهو مطلوب من المسلم على كل حال وذكرنا من تحدث عن مسائل المحرم التبعي من المعاصرين، كاللجنة الدائمة للإفتاء.

حيث أجاب أعضاء اللجنة على سؤال حول سماع الغناء عرضاً في الطريق أو في محل و

---

١ هذا القسم هو الذي يتعلق بهذه المسألة

٢ مواهب الجليل (٤\٢٦٣)

أجابوا بأن (استماع الغناء لا يجوز، وأما سماعه بدون قصد كما يعرض في الطريق أو التليفون فنرجو ألا حرج[1].)وتبين من ذلك أن حكم بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعياً أن الأصل أنه لا يجوز بيع هذه الساعات على من يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعيا إلا بضوابط:

١\ أن يكون ثم حاجة لمثل هذه المواد التي تعرض بما يصاحبها من محرمات تبعية كتعليم أمور معينة أو تقرير عن شي ء أو توثيق أو نحو ذلك.

٢\ أن لا يكون هناك بديل لهذه المواد التي فيها مخالفات ولو تبعية.

٣\ أن تعرض على لجنة شرعية، تقرر في كل حالة تعرض عليها مقدار الحاجة وهل هي واقعية أو مبالغ فيها.

والكلام في هذه المسألة كالمسألة المذكورة لأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية، فلا حاجة لإعادة كامل الكلام هنا مرة أخرى.

---

١ السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٥٩) بتوقيع المشائخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن قعود رحمهم الله جميعاً

المطلب الثالث: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات وقع في عقودها خلاف بين الفقهاء.

صورة المسالة: أن يتقدم إلى إدارة القناة مالك لأحد شركات السيارات، يريد الإعلان عن برنامج بيع السيارات بالتقسيط[1].

أو يتقدم شخص يريد أن يعلن عن بيع بيوت عن طريق العربون[2] أو نحو ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

فما حكم بيع ساعات البث لمن يقدم فيها دعايات تجارية لمنتجات من هذا النوع؟

لا شك أن الخلاف يقع بين أهل العلم في كثير من العقود وينتج عن ذلك الخلاف القول بالجواز أو التحريم، وعلى المقلد للعلماء أن يبحث عن الأتقى والأورع فيأخذ بفتواه، هذا في الأحكام التي تخصه في شخصه أما الأحكام التي يتعلق بها أشخاص آخرين فلا بد له أن يحتاط أكثر.

وما تقدمه وسائل الإعلام عبر شاشاتها هو من الأشياء المبذولة للجمهور، فيأخذون أجرها إن كانت خيراً ويتحملون وزرها إن كانت خلاف ذلك.

وقبل بيان الحكم في هذه المسألة ثم تنبيهات على النحو التالي:

١\ يجب رد الخلاف حال وقوعه واشتباهه على المسلم إلى أهل العلم قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[3].

٢\الخروج من الخلاف والاحتياط أولى من الوقوع فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (" الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[4].

---

١ اختلف الفقهاء في ذلك بين مبيح ومانع وممن قال بالمنع من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله

٢ مسألة بيع العربون من المسائل التي انفرد بتجويزها الحنابلة مخالفين الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية

٣ سورة الأنبياء الآية رقم ٧

٤ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ (١\٢٠) ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩ (٣\١٢١٩)

٣\ في الأمور التي تتعلق بجماعة الناس وعامتهم ينبغي أن يفعل فيها جانب الفتوى الجماعية أو الاجتهاد الجماعي ومثال ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجامع الفقهية ونحو ذلك لأن الخطأ في الجماعة أقل.

و بعد بيان ذلك فإنه ينبغي لكل قناة أن ترجع إلى فتاوى أهل العلم في كل ما يعرض لها من مسائلها خاصة ما فيه خلاف أو يكون لها هيئتها الشرعية المستقلة التي تحوي العلماء الثقات.

وأما حكم بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات وقع في عقودها خلاف بين الفقهاء فإنه يظهر لي والله أعلم أن تعرض هذه العقود على اللجان الشرعية وتستفتى في ذلك، وما يصدر عنها يكون ملزماً للقناة، تلزمه به نفسها إن كانت تبحث عن الحق، وتكون الفتوى بحسب كل واقعة مع مراعاة التنبيهات السابقة الذكر.

المبحث الثالث: احتكار حقوق بث البرامج، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن.

صورة المسألة: أن تقوم قناة فضائية بالتعاقد مع إمام حسن الصوت، لبث قراءته على أن تكون هي المنتجة والموزعة لهذا البث وتسجيله، لا يشاركها فيه أحد ولها كامل الحقوق في مقاضاة من يعتدي على ذلك الحق، فعلى من يرغب بعرض هذا التسجيل أخذ الإذن من القناة.

فما حكم ذلك؟

سبق في بداية هذا الفصل الكلام على مسألة بيع الحقوق المعنوية، وبيان أن الراجح جواز ذلك واحتكار حقوق البث يدخل في تلك المسألة.

وتكلم الفقهاء المعاصرون عن مسألة مشابهة لهذه المسألة بل هي جزء منها وهي مسألة احتكار حقوق نسخ تسجيلات القرآن الكريم.

وللمتكلمين في هذه المسألة قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول جماعة من المعاصرين [1].

ويتخرج هذا القول على قول المالكية [2] والشافعية [3]بجواز الإجارة على تلاوة القرآن

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[4]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه جواز أخذ العوض على قراءة القرآن

٢\حديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي فقال رجل زوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من

---

١ منهم الشيخ محمد عبد الغفار الشريف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والشيخ محمد بن جبر الألفي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ينظر الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء (ص٢٣٨-٢٤٢)

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤\٣٤)

٣ نهاية المحتاج (٥\٢٨٩)

٤ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٧٣٧ (٧\١٣١)

القرآن)[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه جاز أن يكون القرآن عوضاً في النكاح فدل على جواز أخذ العوض عليه.

٣\ القياس على المعاوضة في كتابة المصحف فكما جازت الإجارة على كتابة المصحف[2] تجوز المعاوضة على تسجيل المصحف.

٤\ أن صوت القارئ منفعة متقومه عرفاً فجاز أن يعاوض على هذه المنفعة لأن الأصل في العقود الإباحة والصحة.

القول الثاني: المنع وقال به بعض المعاصرين [3].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ أن قراءة القرآن قربة ولا يجوز المعاوضة عليها لأنها من القرب فلا تجوز الإجارة على قراءة القرآن.

ويناقش: بأنه هناك فرق بين الإجارة على القراءة وبين المعاوضة على حقوق النسخ، على أن بعض متأخري المالكية والشافعية أجاز الإجارة على تلاوة القرآن[4].

٢\أن التلاوة لم تنتج عن جهد ذهني وبدني للقارئ فلا يصح جعلها كحقوق التأليف والاختراع وإنما صحت المعاوضة على حقوق التأليف والاختراع لأنها تتضمن جهداً يبذله.

ويناقش: أن الجهد المبذول هنا هو ليس من القارئ فقط وإنما من المنتج والمسجل ونحو ذلك وهذا داخل في حقوق التأليف والاختراع[5].

٣\ أن احتكار حقوق النسخ للأشرطة ونحوها يؤدي إلى قلة انتشارها ومنع الناس من الاستفادة من كلام الله وهذا مخالف لمقصود الشارع.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمهبرقم ٥٠٢٩(٦\١٩٢)

٢ سبق بيان هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن مسلألة بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن

٣ منهم الشيخ عبدالله بن بيه ويدخل في جملة القائلين من قال بمنع بيع الحقوق المعنوية

٤ ينظر الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ص٢٣٩

٥ المرجع السابق

ويناقش: بأن هذه نظرة من جهة واحدة والجهة الأخرى أن المنتج والموزع لهذه المواد سيتوقف عن إنتاجها وتوزيعها، وبالتالي سيقتصر انتشار هذه المواد على فئة قليلة جداً ممن يباشر سماعها.

وبعد بيان هذه المسألة نبين وجه الشبه بين هذه المسألة ومسألتنا هنا:

١\ أن التسجيل الصوتي والتسجيل الفضائي، هو وسيط لنقل المواد الصوتية والمرئية فلا يختلفان في الحكم.

٢\ أن التسجيل الفضائي هو في حقيقته تسجيل صوتي، مضاف إليه تسجيل للصورة المتحركة ليعرضاً بالتزامن مع بعضهما البعض.

ولذلك فإن مسألة احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن يتخرج فيها قولان:

الأول: بجواز ذلك كما سبق في مسألة احتكار التسجيلات الصوتية.

الثاني: بالمنع من ذلك كما سبق في مسألة احتكار التسجيلات الصوتية.

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال يظهر لي والله أعلم القول بالجواز، لما سبق بيانه في مسألة كتابة المصحف وبيعه واختيار الجواز في ذلك، وهذه المسألة تشبه تلك المسألة لأن في كلاهما جهد مبذول. سواء بالكتابة أو التسجيل وما يتبعها من أدوات وعاملين ونحو ذلك، وكذلك إن حفظ الحقوق واحتكار حقوق البث لمثل هذه المواد يساهم في نشرها بخلاف ما ذكره بعض المعاصرين، بل ويساهم في جودة إنتاجها، والواقع يشهد بذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي العلوم النافعة.

صورة المسألة: أن تقوم قناة فضائية بالتعاقد مع أحد المشائخ لتبث دروسه على أن تكون هي المنتجة والموزعة لهذا البث لا يشاركها فيه أحد ولها كامل الحقوق في مقاضاة من يعتدي على ذلك الحق، فعلى من يرغب بعرض هذا التسجيل أخذ الإذن من القناة

فما حكم ذلك؟

سبق في بداية هذا الفصل الكلام على مسألة بيع الحقوق المعنوية، وبيان أن الراجح جواز ذلك واحتكار حقوق البث يدخل في تلك المسألة.

وتكلم الفقهاء المعاصرون عن مسألة مشابهة لهذه المسألة بل هي جزء منها وهي مسألة احتكار حقوق نسخ أشرطة العلوم النافعة.

واختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أن لصاحب المؤلف أو التسجيل حقاً في منع غيره من نسخه وعدم بذل حقه إلا بعوض، وهذا قول جمهور المعاصرين [2].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

\ قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[3]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه جواز أخذ العوض على قراءة القرآن ففي بقية العلوم النافعة يكون جواز أخذ العوض من باب أولى

٢\ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الكسب فقال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[4].

---

[1] ينظر :حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسن الشهراني (٢٣٨) ، ينظر الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء (٢٤٣-٢٤٥).

٢ ومنهم الشيخ يعقوب الباحسين والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ بكر أبو زيد ينظر :حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسن الشهراني (٢٣٨)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٧٣٧ (١٣١\٧)

٤ أخرجه أحمد في مسنده مسند أبي برده بن نيار برقم ١٥٢٧٦ وقال الألباني في السلسة الصحيحة حديث صحيح (١٦٠\٢)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن عمل المؤلف أو من سجل الشريط هو من كسب يده ولذلك يجوز أن يأخذ العوض على ذلك.

٣\ أنها منفعة مباحة مملوكة لصاحبها فجاز أن يتصرف فيها

القول الثاني: أنه لا يحق لصاحب الشريط أو منتجه منع غيره من نسخه، وليس له حق مالي فيه.

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ أن حق الاختراع والتأليف ليس بمال وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرد والحقوق المجردة لا تقوم بمال ولا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بمال كحق الشفعة.

ويناقش: أن حق الشفعة أثبته الشارع للجار المتضرر فيدفع الضرر عن نفسه بالشفعة، أما صاحب حق التأليف فليس متضرراً بالتأليف فلذلك له الحق بالمعاوضة على ما ألفه أو سجله من مواد.

٢\أن من باع شيئاً لآخر فقد ملك ذلك المبيع بجميع أجزاءه، ويجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيف يشاء، فمن اشترى شريطاً سمعياً فقد ملكه وجاز له أن يتصرف فيه كيف شاء فلو نسخه ووزعه أو باعه فليس لصاحب الحق أن يقيده من ذلك التصرف.

ويناقش: أن شراء الشريط أو نحوه هو شراء لحق الانتفاع الشخصي فقط دون حق البيع والاتجار وكذلك التبرع إذا كان مضراً، لأنه لو ملك كل هذه الحقوق لأصبح مثل المؤلف أو المبتكر والمخترع ولزال الاختصاص عن المؤلف أو المبتكر بذلك.

٣\ أن القول بثبوت حق الاحتكار في العلوم النافعة ينافي مقاصد الشريعة من نشر العلم والتحذير من كتمانه.

ويناقش: أن في حقوق الاحتكار ونحوها حفظ لحق المؤلف وليس كتماً للعلم فالعلم موجود لمن طلبه، وكان السلف يستحبون الرحلة في طلب العلم مع ما فيها من تكاليف ماليه بحثاً عن العلم فكانوا يبذلون الأموال من أجل تحصيل ذلك وبذل المال هنا من هذا القبيل.

القول الثالث: أن لصاحب الشريط والمؤلف حقاً في منع غيره من النسخ وعدم بذل حقه إلا بعوض إلا العلوم الشرعية [١].

---

١ ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث في (٥\٢٥٣٤)

واستدلوا بأدلة منها:

١\ انه لا يجوز التعبد بعوض والتأليف في العلوم الشرعية عبادة؛ وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه.

ويناقش: أن المعاوضة على التأليف من حيث هو تأليف جائزة كما سبق بيانه وأنتم تقرون بذلك، وجاء في أدلة القول الأول ما يجيز أخذ العوض عن القرآن في قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[1] فمن باب أولى أخذ العوض في غير القرآن.

٢\ أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن يعد باباً من أبواب كتمان العلم.

ويناقش: أن ذلك ليس حبساً للعلم ولكنه محافظه على حق المؤلف وسبق في مناقشة أدلة القول الثاني بيان ذلك.

٣\ أن بذله والانتفاع به بجعل حقوق الطبع لكل مسلم يحقق مقصداً شرعياً وهو نشر العلم وتيسيره وتقريبه للناس.

ويناقش: أن هذا نظر من جهة واحدة، والجهة الأخرى هي أن في الاحتكار حفظ لحقوق المخترع والمبتكر فيحفزه على زيادة إنتاجه وإثراء الناس بما لديه.

وبعد عرض هذه المسألة يتخرج لمسألتنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لصاحب تسجيل الساعات التي تحوي علوماً نافعة حقاً في منع غيره من نسخه وعدم بذل حقه إلا بعوض.

القول الثاني: أنه لا يحق لصاحب تسجيل الساعات التي تحوي علوماً نافعة احتكار هذا البث ولا المعاوضة عليه.

القول الثالث: أنه يحق لصاحب تسجيل الساعات التي تحوي علوماً نافعة المعاوضة عليها بشرط ألا يكون البث المسجل مما يحوي العلوم الشرعية.

و أدلة هذه الأقوال مثل أدلة الأقوال سالفة الذكر في المسألة السابقة.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٧٣٧ (٧\١٣١)

وجه الشبه بين المسألتين:

١\ أن التسجيل الصوتي والتسجيل الفضائي هو وسيط لنقل المواد الصوتية والمرئية فلا يختلفان في الحكم.

٢\ أن التسجيل الفضائي هو في حقيقته تسجيل صوتي مضاف إليه تسجيل للصورة المتحركة ليعرضاً بالتزامن مع بعضهما البعض.

٣\ أن التسجيل الفضائي والتسجيل الصوتي يدخلان في مسألة بيع الحقوق المعنوية كحقوق مثل حق التأليف والابتكار ونحو ذلك.

ولذلك فإن مسألة احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي علوماً نافعة تكون مماثله لما ذكر

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والنقاشات والتخريج يترجح لي والله أعلم القول بالجواز؛ لقوة الأدلة في ذلك، وللحاجة إليه خاصة في مثل هذا الوقت، ولما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: ويؤجر الإنسان على كتابتها أي كتابة كتب الحديث سواء كتبها لنفسه أو كتبها ليبيعها كما قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه والرامي به والممد به)فالكتابة كذلك لينتفع به أو ينفع به غيره كلاهما يثاب عليه)[١].

فأجاز له أن يأخذ أجراً على كتابته علم الحديث، وهو أنفع العلوم بعد القرآن فغير من باب أولى والله أعلم.

---

١ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨\٧٥)

المطلب الثالث: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الأمور المحرمة.

صورة المسألة: أن تقوم قناة فضائية بالتعاقد مع أحد المغنين لبث حفلاته الغنائية على أن تكون هي المنتجة والموزعة لهذا البث وتسجيله لا يشاركها فيه أحد ولها كامل الحقوق في مقاضاة من يعتدي على ذلك الحق، فعلى من يرغب بعرض هذا التسجيل أخذ الإذن من القناة.

من المعلوم أن الأعيان والمنافع المحرمة ليست مالاً محترماً وليس لأصحابها عليها ملك ولا حق مالي وعليه فلا حق لهم في احتكارها ولا بيعها ولا المعاوضة عليها بأي أنواع المعاوضات لأنها ليست من الأموال.

وعلى هذا جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة وبيانه على ما يلي:

الحنفية:

ذكر صاحب تنوير الأبصار (بطل بيع ما ليس بمال)[1] وذكر صاحب الدر المختار ((و) بطل (بيع مال غير متقوم) أي غير مباح الانتفاع به)[2].

المالكية:

قال صاحب مواهب الجليل (واعلم أن الأعيان على قسمين:

١\ الأول ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به، ولا عليه بل لا يصح ملكه

٢\ الثاني ما له منفعة، وهو على ثلاثة: أقسام

أ) الأول ما كان جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه، ولا تملكه إن كان مما نهى الشارع عنه[3].

الشافعية:

قال صاحب الفتح العزيز (يشترط في البيع كون المبيع منتفعاً به فلو كانت فيه منفعة محظورة كما في آلات الملاهي كان كما لو لم يكن له منفعة)[4].

---

١ تنوير الأبصار للتمرتاشي (٥\٥٠)

٢ حاشية ابن عابدين (٥\٥٥)

٣ وهذا هو المقصود في مسألتنا

٤ فتح العزيز للرافعي (٦\١٠)

الحنابلة:

قال في شرح المنتهى (الشرط (الثالث: كون المبيع) أي المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً (مالاً) لأن غيره لا به (وهو) أي المال شرعاً (ما يباح نفعه مطلقاً) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر وملا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، ومالا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب)[1].

واستدلوا عل اشتراط ذلك بأدلة منها:

١\ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»٢.

٢\ قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود حرمت عليها الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم شيء حرم ثمنه)[3].

ووجه الاستدلال من هذه النصوص أن الله عز وجل إذا حرم الشيء حرم المنفعة التي تتحصل منه فلا يجوز المعاوضة عليه وعلى هذا فاحتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الأمور المحرمة محرم مثلها ولا يجوز ذلك بل الواجب إتلافها لما سبق بيانه من أدلة ومن كلام أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

---

١ شرح المنتهى (٢\٧)

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميته والأصنام برقم ٢٢٣٦ (٣\٨٤) ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام برقم ١٥٨١ (٣\١٢٠٧)

٣ أخرجه أحمد في مسنده مسند ابن عباس برقم ٢٥٦٤ وصححه الألباني في غاية المرام برقم ٣١٨ (ص١٩٢)

المبحث الرابع: وقف ساعات البث في القنوات الفضائية.

صورة المسألة: أن يشتري شخص ساعات بث فيها تصوير للصلاة وما يتبعها من قراءة للقرآن فيوقف هذه الساعات بأن يحبس أصلها وهو هذا التسجيل الموجود على أي وسيط من وسائط الحفظ ويسبل المنفعة منها.

فما الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ هذه المسألة تتخرج على مسألة وقف المنقول لأن الذي يوقف ساعات البث يوقف شيئاً يمكن نقل أصله وهو وسيط الحفظ سواء كان شريط فديو أو اسطوانة أو هاردسك أو نحو ذلك مما تحفظ فيه اللقطات المصورة.

ووقف المنقول جرى فيه الخلاف بين العلماء على أقوال ثلاثة كالآتي[1]:

القول الأول: صحة وقف المنقول وهو مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ حديث (. . أما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. .)[5].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الأدراع مما ينقل ومع ذلك فقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم وقفاً صحيحاً.

٢\ دخول ذلك في عموم أوجه البر التي أمر بها الشارع، لما يترتب على ذلك من إحسان للناس، وسد لحاجاتهم.

القول الثاني: جواز وقف المنقول إن كان مما جرى فيه التعامل بوقفه كالجنازة والفأس والقدوم وما يحتاج من الأواني والقدور في غسل الموتى ونحو ذلك وهو قول بعض الحنفية من الحنفية[6].

---

١ ينظر : النوازل الوقفية للدكتور ناصر الميمان (١٥-٢٩)

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧\٤)

٣ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٥٢٥\٣)

٤ الإنصاف (٧\٧)

٥ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣

٦ فتح القدير (٢١٧\٦)

واستدلوا بأدلة منها:

أ \ أدلة منع وقف المنقول إلا فيما جرى فيه التعامل:

١\ أن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه شرف الهلاك

ويناقش: بأنه إن أريد بالتأبيد عدم الهلاك أبداً فالعقار ليس كذلك، فيلزمهم منع وقف العقار، وهم لا يقولون بذلك، وإن كان المراد بقاؤها غالباً فمن المنقولات ما يتأبد على هذا المعنى، لأن التأبيد نسبي فيختلف باختلاف الأعيان.

ب\ أدلة وقف المنقول فيما جرى فيه التعامل:

١\ الاستحسان [١].

ويناقش: بأن الاستحسان ليس بدليل وعلى فرض التسليم بالاستحسان فهو يقتضي صحة وقف جميع المنقولات.

٢\ حديث (. . أما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. .)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الأدرع مما جرى فيه التعامل، ولذلك يصح وقفها.

القول الثالث:

عدم جواز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار ، وهو قول الحنفية [٣].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ أن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه شرف الهلاك ويغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر قصداً [٤].

ويناقش: بأنه إن أريد بالتأبيد عدم الهلاك أبداً فالعقار ليس كذلك، فيلزمهم منع وقف العقار وهم لا يقولون بذلك، وإن كان المراد بقاؤها غالباً، فمن المنقولات ما يتأبد على هذا المعنى لأن التأبيد نسبي، فيختلف باختلاف الأعيان.

---

١ بدائع الصنائع (٦\٢٢٠)

٢ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣

٣ فتح القدير (٦\٢١٧)

٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠

الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يترجح هو صحة وقف المنقول لقول أدلته وللمناقشات التي وردت على أدلة المخالفين.

وبعد عرض هذه المسألة يتخرج لنا في حكم وقف ساعات البث في القنوات الفضائية. قولان:

القول الأول: جواز وقف ساعات البث، تخريجا على مذهب الجمهور، لما سبق بيانه من صحة وقف المنقول.

القول الثاني: منع وقف ساعات البث، لما سبق بيانه من عدم صحة وقف المنقول إلا أن يكون تابعاً لعقار.

الراجح:

الذي يترجح بعد بيان هذه الأقوال، هو جواز وقف ساعات البث لدخولها في عموم المنقول الذي ينتفع به، لقوة الأدلة في ذلك والرد على أدلة المخالفين ، والله أعلم.

المبحث الخامس: رعاية ساعات البث والدعاية فيها في مبحثين:

قبل بيان أحكام رعاية ساعات البث لا بد من بيان ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الرعاية:

الرعاية التجارية هي دعم لحدث أو نشاط أو شخص أو منظمة مالياً أو تزويدهم بالمنتجات والخدمات مقابل تحقيق المنفعة لكل من الداعم والمدعوم

المسألة الثانية: مفهوم الرعاية في القنوات الفضائية:

من خلال مطالعة القنوات الفضائية، وبرامجها المعروضة، يمكن استنتاج مفهوم الرعاية فيها بأنه يتنوع بين عدة أمور:

أ\ تقديم المبالغ المالية للقنوات الفضائية لرعاية برنامج معين، مقابل ظهور إعلانات تجارية في أول البرنامج، أو وسطه، أو شارة ثابتة في شاشة القناة طوال فترة البرنامج، أو نحو ذلك. [1]

ب\ تقديم خدمات معينة مقابل رعاية برنامج في إحدى القنوات، كأن يكون الراعي يملك مقهى لإعداد القهوة فيقوم بضيافة ضيوف البرنامج بقهوة من مقهاه في أكواب عليها شعار ذلك المقهى أو نحو ذلك.

ج\ تقديم أشياء عينية للقناة، مثل أن تقدم إحدى شركات السيارات سيارة كجائزة لمسابقة في إحدى البرامج، أو تقدم شركة إنتاج معدات تصوير مجموعة من معدات التصوير للقناة مقابل ظهور شعار الشركة أو ما شابه.

المسألة الثالثة: الفرق بين الرعاية والدعاية التجارية:

فرقت مجموعة IEG (المجموعة الرائدة في مجال تقديم الاستشارات والتدريب والبحوث والتقييم والقياس لشركات الرعاية) بين الرعاية والإعلان

١\ الإعلان يهتم بالكمية بينما الرعاية تهتم بالنوعية فيجب ألا تتعارض الرعاية مع الإعلان

٢\ الرعاية أعم من الإعلان فالإعلان من صور الرعاية[2]

المطلب الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية وفيه فرعان:

الفرع الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد غير محرمة.

---

١ الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) مادة رعاية تجارية/http://ar.wikipedia.org/wiki

٢ المرجع السابق

صورة المسألة: أن تتقدم شركة لإنتاج الألبان ومشتقاتها بطلب رعاية أحد البرامج، بشرط وضع شعار الشركة طوال فترة البرنامج، على شاشة القناة. فما حكم ذلك؟

سبق في بداية هذا الفصل بيان بعض مسائل منها، مسألة بيع الحقوق المعنوية، و ترجح فيها القول بالجواز، واعتبار ذلك من المنافع التي يجوز المعاوضة عليها بالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

ولما كانت ساعات البث من الحقوق المعنوية المملوكة للقناة؛ لأنها تدفع مقابل شراء هذه الساعات على القمر الصناعي أموالاً، كان لها الحق في التصرف في هذه الساعات، حسب إرادتها بما يحقق لها المصلحة.

وهذه المسألة تدخل في الحقوق المعنوية من ناحية أن القناة تبيع ساعاتها، وعليها شعارها باسمها التجاري لمن يستخدم ذلك بمقابل مالي.

ولما كان ما يقدم مباحاً غير محرم في هذه الرعايات كان ذلك جائزاً لعموم الأدلة الدالة على ذلك ومنها:

١\ قول الله تعالى (وأحل الله البيع)[١] وهو عام يشمل كل بيع فيدخل فيه بيع الحقوق المعنوية وساعات البث منها.

٢\ قول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) [٢] وفي الآية أن المحرمات مبينة وليس منها بيع الحقوق المعنوية التي تندرج فيها هذه المسألة

وغير ذلك من الآيات الدالة على إباحة البيع ما لم يكن فيه شيء محرم ومن هذا ما جاء في هذه المسألة.

٣\ أن هذه الساعات ما هي إلا وسيلة من وسائل النقل والوسيلة تأخذ حكم الغاية

وسبق في بداية المطلب الثاني من هذا الفصل الحديث عن الضوابط المتعلقة بالبيع عبر القنوات الفضائية وهذه الرعايات يقصد منها البيع فتدخل فيما ذكر سابقاً ولا حاجة لإعادتها هنا.

---

١ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ سورة الأنعام آية رقم ١١٩

الفرع الثاني: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد محرمة.

صورة المسالة: أن تتقدم شركة لإنتاج الدخان بطلب رعاية برنامج في إحدى القنوات الفضائية، مقابل مبلغ مالي يدفع كرعاية لهذا البرنامج فما حكم ذلك؟

سبق في بداية هذا المبحث بيان حكم بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة و تبين القول بالتحريم؛ لأن في بيع هذه الساعات توفير للوسيط الذي ينقل هذه المواد المحرمة، ولما كان تحريم المنفعة يقتضي تحريم البيع كما تقدم ذكره حرم بيع الساعات لمن يبث فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.

ولا فرق بين هذه المسألة والمسألة سالفة الذكر؛ لأن عرض المواد المحرمة أو عرض ما يوصل الناس إلى المحرمات له نفس الحكم. ولأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في مسائل معاصرة تتخرج عليها هذه المسألة وهي كالآتي

١\ تحريم تأجير المحلات لمن يبيع فيها أشرطة الغناء.

ج: لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها؛ لما في ذلك من إعانتهم على المحرم، وتمكينهم من ترويج باطلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ١

فكذلك لا يجوز أن تباع ساعات البث لمن يقوم بعمل دعاية لمثل محلات الغناء أو أشرطتها

٢\ تحريم تأجير المحلات والبنايات لمن يجعلها مقاهي للشيش ونحوها.

لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.٢

فكذلك لا يجوز أن تباع ساعات البث لمن يقوم بدعايات لمثل هذه المقاهي أو الشيش أو الدخان أو نحو ذلك.

فبث الدعايات غير اللائقة أو الصور المحرّمة حرام، والإعانة على الحرام حرام؛ لقول الله

---

١ فتوى رقم ١٠٨٢١ بتوقيع الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان رحمهم الله جميعاً (١٤\٧٧)

٢ فتوى رقم ٤٨٩٣ بتوقيع الشيخ ابن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن قعود رحمهم الله جميعاً

تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1].

وقد سبق ذكر الفرق بين الدعاية التجارية والرعاية التجارية، وتبين أن الرعاية أعم من الإعلان، في الصور، والأشكال، والوسائل، ولما كانت الدعيات التجارية لأشياء محرمة، تحرم لحرمة ما تدعوا إليه، فإن رعاية المحرمات أو الرعاية بالمحرمات من باب أولى، خاصة إذا كانت بصور ووسائل أكثر تنوعاً وشمولاً.

وعلى هذا فرعاية ساعات البث بدعايات تجارية، تشمل مواد محرمة هو أمر محرم والله أعلم.

---

١ سورة المائدة آية رقم ٢

المطلب الثاني: رعاية ساعات البث بدون دعاية للراعي.

صورة المسألة: أن تتقدم شركة، أو يتقدم أحد الأشخاص بطلب رعاية أحد البرامج في القناة الفضائية، بدون أن يضع دعاية له، أو يشير إلى نفسه، أو الجهة التي ترعى هذا البرنامج بأي من أنواع الدعاية. فما حكم ذلك؟

هذه المسألة تمثل مفهوم الرعاية الذي يختلف عن الإعلان، كما سبق بيانه في بداية هذا المبحث، فقد يشارك في رعاية بعض البرامج أشخاص أو جهات بدون الإعلان عن نفسها، لاشتراكهم مع القناة في نفس الهدف الدعوي أو التوعوي أو نحو ذلك.

وهذا يمكن تخريجه على عقد الهبة وهو من عقود التبرعات وهو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطى، أو لا يعطي مقابلا لما أخذه. فعقد الهبة يعد من عقود التبرع حيث يعطي الواهب الشيء للموهوب له دون أن يأخذ مقابل لما يعطيه إياه

وعرف بأنه: إخراج المكلف مالاً أو ما في معناه بقصد القربة لله[1].

وهو داخل في عموم الأوامر الشرعية التي تأمر بالإحسان والبر والصدقة مثل:

١\ قول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2]

٢\ قاوله صلى الله عليه وسلم (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله[3].

٢- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[4]

وينبغي لتجار المسلمين أن يسعوا في مثل هذا الباب و أن يسابقوا في مثل هذا المضمار ويؤسسوا أو يساهموا في رعاية البرامج أو القنوات الفضائية ذات المنهج القويم التي تسعى

---

١ ينظر المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع لصادق قنديل ص ٣

٢ سورة المائدة آية ٢

٣ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم ١٠١٤ (٢\٧٠٢)

٤ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم ١٠١٠(٢\٧٠٠)

لنشر عقيدة الإسلام الصحيحة وتبصير الناس بأحكام شريعتهم وإرشادهم إلى الطريق المستقيم.

ولا شك أن الرعاية بدون دعاية لصاحبها جائزة لما سبق من أدلة شرعية، وهي من ميادين البذل والعطاء لدين الله.

ويشترط لصحة هذا التبرع أمور:

١\ أن يكون التبرع لشيء مباح جائز شرعاً فإذا تبرع برعاية برنامج يقدم المحرمات فهذا التبرع محرم لأنه يؤدي إلى محرم لقول الله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[١] .

قال في الموافقات: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[٢].

٢\أنه لا يصح إلا من المالك نفسه أو ممن فَوَّضِ عنه بالتبرع.

٣\أن يكون من غير محجور عليه لصغر أو جنون أو نحو ذلك [٣].

---

١ سورة المائدة آية رقم ٢

٢ الموافقات للشاطبي (٥\١٧٧)

٣ ينظر المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع لصادق قنديل (٤-٨)

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بشريط الرسائل في ثلاثة مطالب:

وقبل بيان أحكام المسائل المتعلقة بشريط الرسائل لا بد من الإشارة إلى مسألتين يتخرج عليهما هذه المسائل:

المسألة الأولى: مفهوم شريط الرسائل:

هو مساحة مخصصة من قبل بعض القنوات، ويكون غالباً في أسفل الشاشة، تعرض فيه رسائل المشاهدين التي يرسلونها عبر وسائل الاتصال المختلفة.

وشريط الرسائل بهذا المفهوم لا يعرض إلا حروف وكلمات وربما يعرض بعض الرموز، ولكنه لا يعرض صوراً ثابتة أو متحركة.

وقد يكون لبعض القنوات أكثر من شريط للرسائل فتجعل شريط ذهبي، وشريط فضي، أو نحو ذلك من الأنواع، ويكون لكل شريط سعر معين للرسالة.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للرسائل المرسلة للعرض على شريط الرسائل:

لتكييف هذه المسألة فقهيا ينبغي معرفة أطراف العقد:

الطرف الأول: وهو القناة الفضائية صاحبة الشاشة.

الطرف الثاني: المشغل لخدمات الاتصال، عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال.

الطرف الثالث: هو المرسل لهذه الرسالة من هاتفه أو أي وسيلة اتصال.

وبعد بيان هذه الأطراف يتكون عندنا الآتي:

١**المشغل:** له علاقة بالقناة وبصاحب الرسالة، ليقوم بنقل الرسالة بينهما دون أي تدخل منه بحذف، أو تعديل، أو نحو ذلك ويأخذ مقابل ذلك مالاً. فهو لا يعدوا كونه أجيراً بين الطرفين على نقل هذه الرسالة، وهذه إجارة على المنفعة وهي العمل بنقل الرسالة إلى القناة "ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها: لان المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع "[١].

٢\ القناة التي تعرض الرسالة.

أ – لها علاقة بالمشغل من حيث أنه هو من يوصل لها الرسالة كما سبق بيانه.

ب — لها علاقة بمرسل الرسالة وهذه العلاقة هي علاقة بيع وشراء.

---

١ المجموع للنووي (١٥\٣٢)

لأن القناة تبيع هذا الجزء من الشاشة وقتاً معيناً، هو وقت مرور الرسالة في شريط الرسائل وتكرارها مرتين، أو ثلاث، أو نحو ذلك. والذي يجعل هذه العلاقة أشبه بالبيع من الإجارة أن الإجارة بيع المنفعة مع بقاء العين، وهذا يصعب تصوره هنا لأن العين (وهي وحدات الوقت المعينة من ثوانٍ ودقائق) لن تبقى بعد استيفاء المنفعة؛ لأنها ستنتهي بنهاية الوقت المحدد ويأتي غيرها؛ لأن الوقت لا يعود ولا يتوقف كما هو معلوم، والقناة إنما تبيع هذه الثواني المعدودة، فإن لم تبعها لا يمكن أن تبيعها مرة أخرى لأنها تذهب ولا تعود. وهذا يخالف ما هو معلوم ومتقرر عند الفقهاء من أن العين تبقى بعد استيفاء المنفعة منها لذلك فهي أقرب للبيع من هذا الوجه والله أعلم.

وسبق في أول هذا الفصل مسألة الحقوق المعنوية وجواز بيعها، وأن القنوات الفضائية وبرامجها وما يعرض على شاشتها من هذه الحقوق المعنوية، فيجوز بيعها وهذه المسألة مندرجة في ما سبق بيانه فلا حاجة لإعادتها مرة أخرى.

٣\ مرسل الرسالة.

أ- له علاقة بالمشغل وهي علاقة إجارة على منفعة، وهي نقل الرسالة كما هي إلى القناة وسبق بيان ذلك.

ب – له علاقة مع القناة هي علاقة بيع وشراء، فهو يشتري هذه المساحة من شاشة القناة مدة معينة لتظهر فيها رسالته.

المطلب الأول: حجب بعض الرسائل مدفوعة الأجر التي ترسل للعرض في شريط الرسائل.

صورة المسألة: أن يرسل مشاهد رسالة قصيرة لتعرض على شاشة القناة تحتوي على سب أو شتم أو اتهام، فتقوم أدرة القناة بعدم إظهار هذه الرسالة على شاشتها فما حكم ذلك؟

الأصل أن القناة تعرض كل ما ينقل إليها من رسائل عبر المشغل، ولا تحجب شيئا من ذلك، وهذا مقتضى عقد البيع الذي بينها وبين المشاهدين [1].

ولكن إذا وردت للقناة رسالة فيها شيء من السب، أو القذف، أو التشهير، أو الاتهام، فإن القناة لا تقوم بنشر هذه الرسائل، لأن ذلك يعرضها للمسائلة القانونية، فتقوم بحجب هذه الرسائل، ولكنها لا تقوم بإعادة المبلغ المالي لمن أرسلها.

و يمكننا القول أن الرسائل النصية المسبقة الدفع بيع بشرط التقيد بالشروط المعلومة من التقيد بالأنظمة والقوانين والآداب العامة. وإلا سقط حقه في ظهور الرسالة أو رد العوض بسبب مخالفته للشروط.

وتصح هذه الشروط لما يلي:

١ – عموم الآيات التي تأمر بالوفاء وبالعقود والعهود منها قوله تعالى(يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)[2] وقول الله تعالى (وأوفوا بالعد إن العهد كان مسؤولاً)[3]

فقد أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود ويدخل في ذلك ما اشترطه المرء على نفسه.

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم «. . . والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[4].

والشروط هنا لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً بل هي تمنعه في الغالب من الوقوع في الحرام سواء بالسب أو القذف أو نحو ذلك فكان جواز اشتراطها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١ سبق بيان التكييف الفقهي للرسائل النصية في بداية هذا المبحث

٢ سورة المائدة آية رقم ١

٣ سورة الإسراء آية رقم ٣٤

٤ أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص ٣١٨، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

٣ – أن الأصل في الشرط أن يكون صحيحاً ويصح معه العقد سواء كان ذلك في المعاوضات أو التبرعات ولا يكون الشرط فاسداً إلا على استثناءا وذلك في موضعين الأول: إذا كان الشرط ينافي مقصود العقد، والثاني: إذا كان الشرط يناقض الشرع فيحل الحرام[١]. وهذه الشروط لا تدخل في ذلك فلا تكون شروطاً فاسدة.

وقال بعض الفقهاء المعاصرين: أنه لا يجب رد بقية المبلغ عند عدم عرض الرسالة التي تحوي مخالفات شرعية أو نظامية؛ لأن المبلغ المتبقي زهيد جداً، أو لأنه كبيع العربون فلما لم يتم البيع ذهب العربون، لأن الفسخ حصل من الطرف المرسل بمخالفته شروط الخدمة فكان كدليل على عدم رغبته في إتمام البيع[٢].

وبعد بيان ذلك، فإن مرسل الرسالة يكون قد أخل بشرط من شروط البيع فلا تعرض القناة رسالته، ويبقى الثمن الذي دفعه للمشغل وهو ثمن أجرة نقل الرسالة فهذا لا يحق له استرداده لأن الناقل قام بعمله على الوجه المطلوب فليس له حق فيه، وأما القناة فإنها اشترطت على المرسل هذه الشروط المعلومة والمعروفة لدى الجميع فلا يلزمها أن ترد له شيئاً لأنها قامت بالعمل على الوجه المطلوب باستقبال الرسالة وقراءتها ثم لما تبين أنها مخالفة للشروط أوقفت بثها، وهذا يكون من مصلحة المرسل أيضاً حتى لا يتعرض للمسائلة الشرعية والقانونية، التي قد يتحمل بسببها مبالغ طائلة. فيكون حجب الرسائل إن خالفت الشروط والأحكام جائز لما سبق بيانه والله أعلم.

١مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٠/٤)

٢ أفادني بذلك الشيخ محمد الألفي لما عرضت عليه هذه المسألة .

المطلب الثاني: البيع والشراء عن طريق شريط الرسائل.

صورة المسألة:

أن يقوم مشاهد بإرسال رسالة يعرض فيها سلعة للبيع، ويضع رمزاً للتواصل، فيقوم مشاهد آخر يرغب في الشراء بمراسلة القناة، والحصول على طريقة التواصل ويتواصل مع البائع مباشرة. فما حكم ذلك؟

سبق في بداية المبحث الثاني الحديث حول بيع الغائب وسرد الخلاف بين الفقهاء وترجح أنه يصح بيع الغائب مع الوصف، أو على الصفة التي تكفي في صحة السلم كما قال جمهور الفقهاء. فلا حاجة لإعادتها هنا.

وعلى هذا يتخرج القول بصحة البيع والشراء لما يعرض في شريط الرسائل في القنوات الفضائية إن كان المبيع غائباً، مثل السيارات، أو الكتب أو السلع العينية، وغيرها إذا كان الوصف الذي وصفت به السلعة كافياً في صحة عقد السلم.

كما ينبغي التقيد بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها في بداية المبحث الثاني من هذا الفصل، وهي تتعلق بالبيع والشراء عن طريق القنوات الفضائية عموماً والبيع عن طريق شريط الرسائل يدخل في ذلك.

المطلب الثالث: قيمة الرسائل المرسلة وحكم التنبيه عليها.

صورة المسألة: أن يرسل شخص رسالة، لتظهر في شريط الرسائل في إحدى القنوات، ولا يجد على شاشة القناة ما يشير إلى سعر هذه الرسالة، فما حكم ذلك؟

سبق بيان التكييف الفقهي للرسائل النصية وبيان أن المرسل لها يكون مشترياً لهذه المساحة من الشاشة لمدة معلومة لتظهر فيها رسالته التي يريد إرسالها، و لأن العقد بيع بين طرفين فلا بد أن يكون هناك ثمن معلوم كما اشترط الفقهاء ليكون البيع صحيحاً.

وقبل بيان حكم هذه المسألة أذكر مسألة تتخرج عليها وهي كالآتي:

حكم اشتراط الثمن المعلوم في العقد:

القول الأول: وجوب تسمية الثمن عند العقد ولهذا ذهب الجمهور من العلماء كالآتي:

الحنفية:

قال في بدائع الصنائع "ومنها أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة"[1].

المالكية:

"ولا يجوز بيع سلعة بقيمتها، ولا بحكم المبتاع، ولا البائع، ولا بحكم أجنبي، ولا يصلح أن يقول: أبتاع منك مثل ما ابتاع فلان منك، وكذلك الخياطة والإجارة، حتى يسميا الثمن. "[2]

الشافعية.

قال في المجموع "يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول بعتكه بكذا "[3]

الحنابلة.

"السابع: أن يكون الثمن معلوما" يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب"[4].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ ويستدلون بعموم النصوص الدالة على النهي عن بيوع الغرر عامة، وهذا منها؛ لوجود الجهالة المفضية للنزاع ومن هذه النصوص:

---

١ بدائع الصنائع (٥\١٥٦)

٢ النوادر والزيادات على المدونة (٦\١٥٧)

٣ المجموع للنووي (٩\١٧١)

٤ الإنصاف (٤\٣٠٩)

أ – حديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

ب – ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «نهى عن بيع حبل الحبلة»، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[2]

ويناقش:

١\ بأنه في هذه الحال يرد العوض إلى عوض المثل وهذا يرضي الطرفين، فلا منازعة ولا جدال بين الطرفين.

٢\ أن الغرر المنهي عنه هو الغرر الذي يكون في ذات المبيع كمن يبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

٣\ أن اشتراطهم ذكر الثمن في البيع مع أن الله في كتابه لم يشترطه، ولم يشترطوه في النكاح مع أن الله نص عليه في كتابه وهذا تناقض[3].

القول الثاني :عدم اشتراط تسمية الثمن وله ثمن المثل.

وهو قول شيخ الإسلام[4] ابن تيمية وابن القيم

قال في الإنصاف " واختار الشيخ تقي الدين – رحمه الله – صحة البيع، وإن لم يسم الثمن. وله ثمن المثل كالنكاح"[5].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ عموم النصوص الدالة على إباحة البيع إذا كان عن تراضٍ ومنها:

(يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[6].

---

١ رواه مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ١٥١٣(١١٥٣\٣)

٢ رواه البخاري كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم ٢١٤٣ (٧٠\٣)

٣ ينظر : المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٥٤٩/١-٥٧٠)

٤ هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية الحراني من أعلام الأمة وأئمتها المجتهدين وله اختيارات فقهية تميز بها عن كثير من الفقهاء وساهم في كثير من العلوم وألف فيها وعد من فقهاء الحنابلة سجن مرات عديدة لأجل آراءه التي خالف فيها جملة من علماء عصره وتوفي في السجن سنة (٧٢٨هـ) وله من المؤلفات العقيدة التدمرية والعقيدة الواسطية و جمعت فتاواه ورسائلة في نحو ٣٧ مجلد وهي مطبوعة ومتداولة حوت علماً كثيراً ينظر: الأعلام للزركلي(١٤٤/١)

٥ الإنصاف (٣٠٩\٤)

٦ سورة النساء آية رقم ٢٩

ووجه الاستدلال: أن هذا بيع صحيح عن تراض منهما، وجهالة الثمن لا تضر فيردان إلى عوض المثل، وإن حصل غبن فللمغبون الخيار.

٢\ حكى ابن تيمية الإجماع العملي من المسلمين بالبيع والشراء من غير تقدير الثمن في مثل صورة بيع الخبز واللحم ونحوها وكذلك حكاه ابن القيم[١]

٣\ القياس على النكاح حيث يجوز بلا تحديد مهر، ويرد لمهر المثل، فكذلك البيع من باب أولى؛ لأن النكاح منصوص فيه على العوض في القرآن ومع ذلك صح بدون تسميته، والبيع لم ينص على عوضه في القرآن فهو أحرى بالجواز[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والمناقشات يترجح القول الثاني لقوة أدلته، وسلامتها من التعارض

ويتخرج على هذه المسألة قولان لمسألتنا هنا:

القول الأول: اشتراط تسمية الثمن عند العقد وهو ثمن الرسالة فيجب على القناة أن توضح ذلك للمشاهدين.

وأدلة هذا القول كأدلة القول الأول في المسألة السابقة.

القول الثاني: جواز البيع بدون تسمية الثمن وله ثمن المثل فلا يجب على القناة تسمية الثمن للمشاهدين

وأدلة هذا القول كأدلة القول الثاني في المسألة السابقة.

الراجح:

الذي يظهر رجحان القول الثاني لما سبق من أدلة ومناقشات

فمن أرسل رسالة، فإن عليه ثمن المثل إذا لم تسم القناة الثمن. والناس في عرفهم اليوم يعلمون أن إرسال رسالة إلى شريط الرسالة في القنوات له قيمة، أعلى من القيمة العادية للرسالة فالقول بوجوب ثمن المثل متوجه، وهذا المثل يتحدد عن طريق العرف كما هو معلوم.

---

١ ينظر المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٥٤٩/١)

٢ المرجع السابق

المبحث السابع: أخذ الأجر على الظهور في القنوات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الأجر على الظهور في القنوات للإفتاء وقراءة القرآن وتفسير الرؤى ونحو ذلك من أعمال القربات.

صورة المسألة: أن يطلب ن أحد الناس الظهور في قناة فضائية ليعلم المشاهدين قراءة القرآن أو يفتي لهم في أمور دينهم فهل يجوز له أخذ أجرة على الظهور في هذه القناة؟

لا شك أن تعليم القرآن وسائر العلوم الشرعية بدون مقابل هو الأفضل قال شيخ الإسلام: "أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، والصحابة والتابعون وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلِّمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلّم بأجرة أصلاً "[1]

تحرير محل النزاع في جواز أخذ الأجر على القربات[2]:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز أخذ رزق من بيت المال مقابل تعليم القرآن، والعلوم الشرعية النافعة من الحديث وفقه ونحوهما[3].

لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذالك عن كونه قربة لله تعالى، ولا يقدح في الإخلاص، لأنه لو قدح في الإخلاص ما استحقت الغنائم، ولا سلب القاتل[4].

كما اتفقوا على جواز أخذ الأجرة على الرقية [5] لما ورد من النصوص ومنها حديث اللديغ الذي فيه (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[1]إلا أنهم اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على سائر القربات من حيث الجواز وعدمه على ثلاثة أقوال:

---

١ مجموع الفتاوى (٣٠\٢٠٤)

٢ ينظر :الأجرة على القرب في ضوء الكتاب والسمة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في فقه السنة من كلية العلوم الإسلامية قسم فقه السنة بجامعة المدينة العالمية إعداد عبدالله إدريس وإشراف الدكتور أشرف سويفي (١٣-٢٥)،حكم أخذ الأجرة على القرب بحث للدكتور خالد المشيقح منشور على الشبكة عبر موقع الفقه الإسلامي، رابط الموقعhttp://islamfeqh.com.،أخذ المال على القرب لعادل شاهين(٢\٤٦٧-٤٩٩)

٣ المغني (٦\١٥٧). كشاف القناع (٤\١٢)

٤ الاختيار للموصلي(٤\١٤١).

٥ فتح الباري (٤ / ٤٥٧.)

القول الأول:

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وسائر القربات مطلقاً وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٢]وهو الرواية الراجحة عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ قول الله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)[٤]

وجه الاستدلال من الآية: أنه قد جاء النهي عن أن يشتري المؤمن بكتاب الله وآياته ثمناً قليلاً، ويدخل في ذلك أخذ المال على تعليم القرآن، وما يتبعه من العلوم الشرعية ونحوها من سائر أعمال القربات.

ونوقش: أن الآية وردت فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً[٥].

٢\ قول الله تعالى (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين)[٦] وقوله تعالى(وما أسألكم عليه من أجرٍ إن أجري إلا على رب العالمين)[٧].

ووجه الاستدلال من الآية:

أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجانا، من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام [٨].

ونوقش:

أن المراد بهذه الآيات هو الأجر على التبليغ، وهو خطاب للمشركين وليس المراد بهذه الآيات ونحوها الأجرة على تعليم القرآن[٩].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٧٣٧ (١٣١\٧)

٢ بدائع الصنائع (١٩١\٤)

٣ المغني (١٤٢\٦).

٤ سورة البقرة آية رقم٤١.

٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٣٦\١١)

٦ سورة ص آية رقم ٨٦

٧ سورة الشعراء آية رقم ١٠٩

٨ أضواء البيان للشنقيطي (١٧٩\٢)

٩ أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين (٤٧١\٢)

٣\قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به [١]

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الأكل بالقرآن، وأخذ الأجرة على تعليمه داخل في الأكل به.

ونوقش:

أن المنع من الأكل بالقرآن الوارد في الحديث، لا يستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطيبة من نفسه. [٢]

٤\ماروي عن بعض الصحابة أنه قال "علَّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله- عز وجل- لأتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسأله فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تُطَوَّق طَوْقاً من نار فاقبلها. [٣]

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بالوعيد الشديد، لينهاه عن أخذ العوض عن تعليم القرآن.

---

١ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ /٥٥١) برقم(١٥٥٠٧) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه(كتاب الصلاة، باب في الرجل يقوم بالناس في رمضان (٢/٤٠١، ٤٠٠) وصححه ابن حجر كما في الفتح (٨/٧١٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٦٠ (١ / ٥٢٢) .

٢ نيل الأوطار للشوكاني (٥\٣٢٤)

٣ أخرجه أبوداود، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم (٣/ ٢٦٤) برقم (٣٤١٦) و أخرجه البيهقي في " سننه " كتاب الإجارة باب من كره أخذ الأجرة عليه (٦ / ٢٠٦) برقم (١١٦٨١) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤١-٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/٦٥٥) برقم (٢٩١٥).

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وسائر القربات مطلقاً وذهب إلى هذا القول المالكية[1] والشافعية[2] وهو رواية عن الإمام أحمد[3]:

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[4]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه جواز أخذ العوض على قراءة القرآن

٢\حديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي فقال رجل زوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن)[5].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه جاز أن يكون القرآن عوضاً في النكاح، فدل على جواز أخذ العوض عليه.

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسائر القربات للحاجة والضرورة وبهذا قال بعض الحنفية[6] وهو قول عند الحنابلة[7] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

أصحاب هذا القول هم في الأصل من القائلين بالمنع من الاستئجار على تعليم القرآن إلا إنهم أجازوا ذالك للضرورة.

أما أدلتهم فقد تقدمت عند ذكر أصحاب القول الأول. فلا حاجة لإعادتها هنا

أما ما استدلوا به على جوازه للضرورة والحاجة فهو لما يأتي:

١\الجمع بين الأدلة جميعاً وإعمالها جميعاً وهذا أولى من إهمال أحدهما[9].

---

١ المدونة (٦٢\١)

٢ المغني (١٣٦\٨)

٣ المغني (١٣٦\٨)

٤ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٧٣٧ (١٣١\٧)

٥ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم ٥٠٢٩(١٩٢\٦)

٦ حاشية ابن عابدين (١\ ٢٦٣)

٧ الفروع لبن مفلح (٤٥٣\٤)

٨ مجموع الفتاوى (٣١٦\٢٤)

٩ أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين (٤٩٨\٢)

٢\ خشية ضياع القرآن[١].

٣\ حاجة الناس إلى من يعلمهم وانشغال الحفاظ بشؤون المعيشة[٢].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وذكر أدلة المتكلمين فيها، يظهر أن القول الثالث هو الراجح لأنه الوسط بين الأقوال، ولأنه يرفع الحرج عن الناس، فقد يكون الشخص محتاجاً، وليس له ما يقتات منه إلا العلم والتعليم، فلا يضيق في ذلك لئلا ينفر الناس، خاصة مع كثرة الالتزامات في مثل هذه الأزمان، مع التنبيه على عدم التوسع في ذلك، وإنما الأخذ عند الحاجة بقدر الحاجة والله أعلم.

وعلى هذا يتخرج لنا في مسألة أخذ الأجر على الظهور في القنوات للإفتاء وقراءة القرآن وتفسير الرؤى ونحو ذلك من أعمال القربات ما يلي:

١\ جواز أخذ الرزق على الظهور في القنوات لأجل تعليم الناس والإفتاء لهم ونحو ذلك لما سبق من اتفاق العلماء على ذلك.

٢\ جواز أخذ الأجرة على الرقية لما سبق بيانه ومسألة الرقية عبر البث تختلف عن الرقية المباشرة وسبق بيان ذلك في الفصل الأول من هذا البحث

٣\ أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإفتاء وتعليم الناس يقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال كالمسألة السابقة:

أ- المنع المطلق.

ب- الجواز المطلق.

ج- جواز الأخذ للحاجة والضرورة.

والراجح والله أعلم جواز أخذ الأجرة عند الحاجة أو الضرورة وهذه الحاجة والضرورة تختلف باختلاف الأوقات والأشخاص، فلا ينبغي التضييق في ذلك.

وربما يتجه القول بالقول الثاني وهو الجواز المطلق إذا كانت هذه القنوات تقوم على أساس الربح والتجارة فيأخذ منهم الأجرة، ويتصدق بها إن لم يكن محتاجاً لها في وجوه البر .

---

١ حاشية ابن عابدين (٦\٥٦)

٢ أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين (٢\٤٩٨)

المطلب الثاني: أخذ الأجر على الظهور في القنوات في غير أعمال القربات.

صورة المسألة: أن يقوم أحد الخطاطين بالظهور في قناة فضائية ليعلم الناس الخط أو ليتحدث عن أنواع الخطوط أو نحو ذلك فهل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك؟

أجاز العلماء بالاتفاق الاستئجار على تعليم اللغة والأدب و الحساب والخط ونحوها لتعارف الناس على ذالك وللحاجة أو الضرورة الداعية لذلك، وإلا تعطلت المصالح العامة. ويجوز أخذ الأجرة عليه لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلذا لم يمنع الفقهاء من أخذ الأجرة على فعله:

١\ لأنه يقع قربة إن أحسن النية وأخلص العمل لله من أجل تعليم أبناء المسلمين ولأجل طلب الرزق الحلال لإعاشة العيال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١].

٢\ويقع غير قربة إن كان مقصود المعلم الأجرة فقط فله مانوى.

قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله(ومعلوم أن طلب الرزق الحلال لإعاشة العيال وأهل البيت من أفضل القربات، بل من أهم الواجبات، وهو أفضل من التفرغ لصوم التطوع، وصلاة التطوع)[٢].

(ولم أر خلافا للفقهاء في هذه المسألة بل يظهر أنهم متفقون على ذالك بدليل أنهم نصوا على تعليم العلوم التي يشترط في فاعلها أن يكون من أهل القربة ففهم منه أن ما عداها على أصل الإباحة يجوز أخذ الأجرة عليه)[٣].

وعلى هذا فالظاهر جواز أخذ الأجرة في الظهور في القنوات الفضائية لغير القربات والله أعلم.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب بدء الوحي برقم (١) (١\٣)

٢ مجموع فتاوى بن باز (١٠\٣٢٢)

٣ أخذ الأجرة على فعل الطاعات والمعاصي للدكتور عبدالله الطريقي ص ٦٩

المبحث الثامن: القنوات المدفوعة الأجر (المشفرة) وفيه سبعة مطالب:

تعريف القنوات (المشفرة):

وهي القنوات التي لا يستطيع المتلقي استقبالها ومشاهدتها إلا بعد دفع رُسوم مقابل هذه المشاهدة، وغالبا يستطيع المشاهد امتلاك باقة من القنوات التابعة للشبكة وليس مُلزم بامتلاك جميع قنوات الشبكة. [1]

وهذه القنوات مثال لبيع الحقوق المعنوية بمقابل مادي وسبق تفصيل القول في مسألة بيع الحقوق المعنوية في بداية الفصل و تبين جواز ذلك.

المطلب الأول: تجاوز التشفير في القنوات المشفرة.

صورة المسألة: أن يرغب شخص في مشاهدة قناة مشفرة ولا يريد أن يدفع مقابل تلك المشاهدة، فيتجاوز تشفير تلك القناة عن طريق بطاقة فك التشفير أو برمجة جهاز الاستقبال (الرسيفر) بطريقة معينة عن طريق الشبكة العنكبوتية، فيتجاوز التشفير ويشاهد القناة بلا مقابل فما حكم ذلك؟

سبق في بداية هذا الفصل بيان أن مسألة الحقوق المعنوية وأن القنوات الفضائية ببرامجها وساعات بثها تدخل في ذلك.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية كما يلي:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها،

---

١ ينظر التلفزيون الفضائي العربي لهبة شاهين ص ٧٥ – ٨٠ بتصرف

ولا يجوز الاعتداء عليها)[1].

ولا شك أن القنوات الفضائية بما تحويه من برامج تدخل في ذلك، لأنها نتاج جهد وفكر ومال فكان لأصحابها حقوق لا يجوز أن يعتدي عليها.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما يلي:

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم "[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"[3] ، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم [4].

ويخرج على هذا القنوات الفضائية؛ فإن تجاوز تشفيرها من الاعتداء على حقوق أصحابها وهو استخدام ومشاهدة بدون إذن منهم.

وجاء في بحوث بعض المعاصرين (برامج الحاسب الآلي بأنواعها لها قيمة مالية يعتد بها شرعا وحينئذ يجوز لأصحابها التصرف فيها سواء كانوا من المنتجين أو الوكلاء إما بالبيع أو بالإجارة أو الشراء.

وهذه البرامج باعتبار أنها حقوق معنوية تعتبر حقوق مالية لأصحابها ولا يجوز الاعتداء عليها بنسخها ولو كان للتوزيع الخيري حتى ولو كان المنتج مبالغاً في سعره فإنه يبقى حقاً لصاحبه إذا كانت الحقوق محفوظه.

ويلحق بذلك تشغيل القنوات المشفرة مثل قناة المجد فإنه يدخل في الاعتداء على حقوق أصحابها مثل الاعتداء على حقوق أصحاب البرامج الحاسوبية[5].

---

١ قرار رقم (٤٣-٥\٥) الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت من ١-٦\جمادى الأولى \١٤٠٩هـ

٢ أخرجه ابو داود في سننه باب في الصلح برقم ٣٥٩٤(٣\٣٠٤) وقال الألباني حسن صحيح ينظر إرواء الغليل (٥\١٤٢).

٣ أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع برقم ٢٨٨٥(٣\٤٢٤) و صحح سنده الألباني ينظر: إرواء الغليل (٥\٢٨٠)

٤ فتوى رقم ١٨٤٥٣ بتوقيع المشائخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد

٥ بحث علمي بعنوان بيع الحقوق المعنوية للدكتور أحمد بن عبدالله اليوسف أستاذ الفقه المشارك بجامعة القصيم منشور في مجلة جامعة الملك سعود م ٢٣ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٤) عام ١٤٣٢هـ (ص ١٠٩٧- ١٠١)

وجاء في بعض الفتاوى إجابة على أسئلة حول تجاوز التشفير في القنوات الفضائية ما يلي: أود أن أسأل حول مدى إباحية عملية الفلاش للنيميريك، أي نزع التشفير عن القنوات المشفرة، هل هذا حرام أم حلال؟ وإذا اقتصر الفلاش على القنوات العربية والرياضية، فما حكم ذلك؟

الإجابة:

فإن اقتناء الأطباق الفضائية لا شك أنه مجلبة للشر والفساد في العقيدة والأخلاق ومضرة على الأسرة والمجتمع، وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشرور والفساد، فالغالب على القنوات الفضائية -إلا القليل منها- أنها تُشيع الفاحشة في المسلمين، وتجرئهم على الباطل، وتحبب إليهم المعتقدات والأفكار الفاسدة المنحرفة الضالة، وقد قال تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[1] فمتابعتها على الشاشة حرام، ولا فارق في هذا الحكم بين قنوات عربية وغربية لأن كلا منهما مليء بالفساد كما هو معلوم، ويستثنى فقط القنوات الشرعية والإخبارية والرياضية -ولكنه لا يبيح اقتناءها ولا يسوغه- إلا إذا تأكد المرء من أنها لن تستعمل فيما لا يرضي الله.

أما فك التشفير فإنه لا يجوز سواء في الاستعمال الشخصي أو للآخرين: لأوجهٍ منها: التعدي على أصحاب تلك القنوات حتى وإن كانت المواد المذاعة مباحة كالرياضة فهذا لا يبيح الاعتداء عليهم ومخالفة شروطهم والانتفاع بها بغير الاشتراك، قال تعالى (و ۟تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[2].

---

[1] سورة النور آية رقم ١٩

[2] موقع طريق الإسلام التصنيف وسائل التكنولوجيا الحديثة تاريخ النشر ٢١\٥\١٤٢٨هـ .http: //ar. islamway. net/fatwa/15309

وفي سؤال آخر كان الجواب:

فالقنوات الفضائية المشفرة التي لا تسمح بمشاهدتها إلا عبر اشتراك لا يجوز فك شفرتها، لأن في ذلك اعتداء على حقوق أصحابها[1].

وبهذه الفتاوى وغيرها مما تقدم من تأصيل المسألة، يتبين أن حكم تجاوز التشفير للقنوات الفضائية محرم ولا يجوز، ولم أقف بعد بحث طويل على من يقول بجواز ذلك والله أعلم.

---

١ مركز الفتوى التابع لموقع إسلام ويب رقم الفتوى ١٨٧٨٣١ بتاريخ ١٨\١١\١٤٣٤هـ .http: //fatwa. islamweb. net/fatwa/index. php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=187831

المطلب الثاني: بيع بطاقات التشفير وفيه فرعان:

قبل الشروع في بيان حكم بيع بطاقات التشفير لا بد من بيان خمسة مسائل يتخرج عليها أحكام بيع بطاقات التشفير وهي كما يلي:

المسألة الأولى: تعريف بطاقة التشفير[1]:

هي: البطاقة مسبقة الدفع المحملة بخدمة استقبال بث قنوات فضائية محددة من قمر صناعي محدد ولها مدة محددة تنتهي بانتهائها.

المسألة الثانية: ميزات بطاقة التشفير:

ملزمة: فحامل البطاقة له حق استقبال البث طيلة فترة صلاحية البطاقة، ويلزم بذلك مصدر البطاقة.

ذات مدة محددة: لهذه البطاقات مدتان: مدة طويلة تنتهي البطاقة بانتهائها وإن لم تستخدم، ومدة تبدأ من أول استعمال وهي مدة أقل من المدة السابقة. [2]

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لبطاقات التشفير:

يمكن أن تخرج بطاقات التشفير مسبقة الدفع على البيع، لكن كما سبق في التعريف فإن الإشكال فيها هو سقوط حق المشتري من الانتفاع بها عند نهاية المدة المعنية وبعد التأمل يمكن القول بتخريجها على أنها بيع بشرط الانتفاع أثناء مدة معينة وإلا سقط حقه بسبب تفريطه ولا يظهر مانع من هذا الشرط [3] لما يلي:

١ – عموم الآيات التي تأمر بالوفاء وبالعقود والعهود منها قوله تعالى(يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)[4] وقول الله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)[5]

---

[1] ينظر البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن إعداد عثمان ظهير(٣٩-٦٢)بتصرف

[2] ينظر البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن إعداد عثمان ظهيرص٣٩

[3] ينظر البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ص٤٦-٥٠

[4] سورة المائدة آية رقم ١

[5] سورة الإسراء آية رقم ٣٤

فقد أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود ويدخل في ذلك ما اشترطه المرء على نفسه.

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم «. . . والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»١. والشرط هنا لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً فكان جائزاً

٣ – أن الأصل في الشرط أن يكون صحيحاً ويصح معه العقد سواء كان ذلك في المعاوضات أو التبرعات ولا يكون الشرط فاسداً إلا استثناءا وذلك في موضعين

الأول: إذا كان الشرط ينافي مقصود العقد،

والثاني: إذا كان الشرط يناقض الشرع فيحل الحرام٢.

وليس اشتراط الانتفاع بالبطاقة قبل مدة معينة من أحد هذين النوعين الفاسدين فكان جائزاً، إذ لا يمكن للشركة كما سبق أن تسمح لملايين المشتركين باستخدام استقبال القنوات دون تجديد لبطاقاتهم.

وهذا التخريج هو الأقرب وصورة البيع فيها واضحة٣.

المسألة الرابعة: المنفعة التي تحتويها البطاقة

سبق في التعريف بأن بطاقة التشفير محملة بخدمة استقبال بث قنوات فضائية محددة من قمر صناعي محدد ولها مدة محددة تنتهي بانتهائها.

وهذا التعريف يبين ما الذي تحمله البطاقة وهو منفعة استقبال بث القنوات الفضائية، وليس مالاً وهذا يفيد في مسالة بيع هذه البطاقات والمعاوضة عليها. وهي بهذا تختلف عن البطاقات المسبقة الدفع التي تستخدم في البيع والشراء الإلكتروني وأوجه الاختلاف ما يلي:

١\ أن بطاقة التشفير تحمل منفعة وهي استقبال بث القنوات الفضائية والبطاقة مسبقة الدفع في التجارة الإلكترونية تحمل مالاً فهي تعد من أنواع النقود الإلكترونية فلذلك لها أحكام خاصة في بيعها وشراءها.

---

١ أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص ٣١٨، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

٢مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٠/٤)

٣ ينظر البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ص٥١ بتصرف يسير

٢\ أن بطاقة التشفير تستخدم في غرض واحد وهو استقبال القنوات الفضائية وأما بطاقات التجارة الإلكترونية فتستخدم في أغراض متعددة منها البيع والإجارة ونحوهما لأنها مال مخزن على البطاقة[١].

وإنما ذكرت التفريق بينهما لأنه قد يتوهم أن بطاقة التشفير هي بطاقة مالية وهي ليست كذلك بل بطاقة تحمل منفعة فيجوز المعاوضة عليها كما سيأتي.

المسألة الخامسة: البطاقات المباحة والبطاقات المحرمة:

بطاقات التشفير هي وسيلة للوصول إلى البث، فإذا كان البث المتوصل إليه مباحاً فكذلك البطاقة تكون مباحة وإن كان محرماً فالوسيلة إليه محرمة وسبق بيان هذا في مواضع كثيرة من هذا الفصل عند الكلام على بيع ساعات لمن يقدم محرماً البث واحتكار ساعات البث التي تحوي محرمات ونحو ذلك.

وإن كان البث يحوي أشياء محرمة تبعاً لا أصلاً فإن الأصل جواز ذلك عند الحاجة إليه وسبق بيان ذلك في مسألة بيع ساعات البث لمن يقدم محرماً تحريما تبعياً، فكذلك البطاقات تأخذ حكم البث الذي يتوصل إليه من خلالها، وهذا الحكم يشمل المشتري والبائع.

---

١ ينظر التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة بالرياض إعداد سلطان الهاشمي وإشراف الدكتور عبدالعزيز الرومي والدكتور محمد اليماني ص٤٢٥-٤٣٩ بتصرف يسير

الفرع الأول: بيع بطاقات التشفير بأعلى من سعرها.

صورة المسألة: أن تقوم بعض المحلات أو الأفراد بشراء كميات كبيرة من بطاقات التشفير الخاصة بالقنوات الفضائية من الجهة المصدرة، ثم تُعرض هذه البطاقات للبيع بسعر أغلى من سعرها عند الجهة المصدرة فما حكم هذه الزيادة؟

سبق بيان تعريف بطاقات التشفير، وبيان أنها تشتمل على منفعة وليس مالاً وسبق التفريق بينها وبين البطاقات المالية المستخدمة في التجارة.

والذي يظهر أنه لا مانع من ذلك لأن كله من البيع المباح الذي لا حرج فيه وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مسألة مشابهة لذلك ونص الفتوى:

كما تعلمون يا سماحة الشيخ أنها قد ظهرت بطاقة الاتصال المدفوع والمسماة بطاقات زجول وقد انتشر بين المحلات التجارية شراء هذه البطاقة من شركة الاتصالات السعودية مثلا بخمسين ريالا ثم يبيعونها بثلاثة وخمسين ريالا مع أن المشتري لا يتصل بها إلا بخمسين ريالا فقط فما حكم أخذ الثلاثة ريالات الزائدة أو أكثر أو أقل لصاحب المحل. وكذلك بطاقات الكبائن الخارجية حيث أن الشركة تخفض لمن يأخذ كمية منها ريالا أو ريالين في كل واحدة لكي يبقى له فائدة فتكون أعطته بأقل من قيمتها الأصلية فهل ترون في هذا العمل شيء؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة، وبالله التوفيق[1].

ولا شك أن بطاقة التشفير تشابه بطاقة الاتصال، في احتوائها على منفعة، وكون لها مدة تنتهي بها سواء استخدمت أم لم تستخدم، وعلى هذا يتخرج القول بجواز بيع بطاقات التشفير بأعلى من سعرها؛ لأنها تحوي منفعة فيجوز المعاوضة عليها بأي ثمن.

١فتوى رقم ٢١٢٤٣، وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٩هـ.

الفرع الثاني: بيع بطاقات التشفير بأقل من سعرها.

صورة المسألة: أن تقوم بعض المحلات أو الأفراد بشراء كميات كبيرة من بطاقات التشفير الخاصة بالقنوات الفضائية من الجهة المصدرة، ثم تُعرض هذه البطاقات للبيع بسعر أقل من سعرها عند الجهة المصدرة فما حكم ذلك؟

سبق بيان تعريف بطاقات التشفير، وبيان أنها تشتمل على منفعة وليس مالاً وسبق التفريق بينها وبين البطاقات المالية المستخدمة في التجارة.

أسباب اللجوء لهذه الحالة:

للبائع:

١\ قرب انتهاء صلاحية البطاقة، ومن ثم عدم الاستفادة منها فيضطر لبيعها بسعر أقل.

٢\وصول بطاقات جديدة، أو طريقة جديدة للتشفير، فيسارع ببيع ما عنده قبل أن يفقد قيمته فلا يرغب فيه المشترين.

للمشتري:

١\رغبته في شراء البطاقة بأقل من سعر المثل، ولأجل ذلك يتنازل عن المدة الكاملة للبطاقة التي سيحصل عليها لو اشترى البطاقة بنفس سعرها[١].

حكم بيع بطاقات التشفير بأقل من سعرها:

لا يختلف حكم هذه الحالة عن حكم الحالة الأولى؛ لأن في كلا الحالتين المعاوضة على المنفعة وهي استقبال البث، والمعاوضة بأقل أو أكثر لا إشكال فيها والله أعلم.

---

[١] ينظر البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن إعداد عثمان ظهيرص٦٠ بتصرف

المطلب الثالث: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة وفيه فرعان:

مفهوم إعادة البث:

وهو أن يقوم أحد الأفراد بالاشتراك في إحدى القنوات المشفرة ثم يقوم هو ببثها إلى أشخاص آخرين ويأخذ مقابل ذلك مالاً في الغالب ولكن ما يأخذه أقل من سعر الاشتراك لدى القناة الفضائية وقد يعيد البث لهم دون مقابل مالي.

الفرع الأول: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بدون مقابل

صورة المسألة: أن يشتري شخص حق المشاهدة في إحدى القنوات المشفرة، ثم يقوم بإعادة البث لعدد من الأشخاص بدون أن يأخذ منهم مالاً أو أي مقابل فما حكم ذلك؟

سبق في مقدمة هذا الفصل بيان حكم بيع الحقوق المعنوية وأنه لا يجوز الاعتداء عليها ولا الانتفاع بها إلا بإذن أصحابها أو شرائها وهذه المسألة تتعلق بذلك ولكن هنا المشتري لهذا الحق المعنوي وهو مشاهدة هذه القنوات أراد أن يبذله بدون مقابل فيعيد بثه إلى أشخاص آخرين دون أن يأخذ منهم شيئاً.

و هذه المسألة تتعلق بحق الانتفاع الخاص.

و مفهوم حق الانتفاع الشخصي: أن ما اشتريته من منفعة هو ملك لك تنتفع به، ولا يحق لك أن تبذله، أو تهبه، أو تؤجره، أو نحو ذلك بما يضر صاحب الحق الأصلي.

و الدافع لإيجاد مثل هذا النوع من التعاقد هو دفع الضرر عن المنتج وصاحب الحق الأصلي إذ لو فرض أن شخصاً اشترى بطاقة تخوله متابعة البث بمبلغ زهيد بالنسبة لتكلفة البث الفعلي ثم قام بإعادة بث لكثير من الناس أو حتى عدد قليل منهم لكان ذلك مضراً بصاحب القناة لأنه يؤثر عليه.

وهذه إحدى المسائل التي تشكل في مسألة الحقوق المعنوية، ويكثر التمثيل لها بمن اشترى نسخة من كتاب ثم قام بتصوير هذا الكتاب لمن يرغب ووزعه أو أعطى الكتاب لمن يريد أن يصوره فصور أو صوره ونشره عن طريق الشبكة أو نحو ذلك.

وهذه المسألة تخرج على مسألة الشروط في البيع[1] ، وهي كما يلي:

تحرير محل النزاع في الشروط المقترنة بالبيع:

اتفق الفقهاء على أن كل شرط خالف الكتاب أو السنة أو يؤدي إلى مخلفة نص شرعي فهو باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)[2]

اتفق الفقهاء على جواز ما هو من مقتضى العقد، لأنه حق ثابت بدون شرط، كاشتراط تسليم الثمن أو المثمن.

اتفق الفقهاء على صحة اشتراط ما هو من مصلحة العقد كاشتراط الرهن.

اتفق الفقهاء على صحة اشتراط الوصف المقصود في المبيع، كاشتراط أن يكون العبد كاتباً.

اتفق الفقهاء على بطلان المنافي لمقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، قال شيخ الإسلام: "ومثل هذا العقد باطل بالاتفاق"[3]

محل الخلاف:

١- ما ليس من مقتضى البيع، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان:

أحدهما، اشتراط منفعة في المبيع.

الثاني، أن يشترط عقدا في عقد.

٢-اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، كما لو باعه وشرط عليه ألا يبيع أو يهب[4] والخلاف في هذا على قولين:

القول الأول: أن هذه شروط فاسدة لا تصح، وهو قول الجمهور، واختلفوا هل تبطل العقد أم لا على رأيين:

الأول: أن الشرط فاسد والعقد صحيح، وهو مذهب والمالكية، [1] الحنابلة، [2]

---

[1] ينظر المدخل الفقهي للزرقا (٥٤٩-٥٧)

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل برقم ٢١٦٨ (٣\٧٣) ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤ (٢\١١٤٢)

٣ مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٠)

[4] وهذا هو موضوع هذه المسألة

واستدلوا بحديث (خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب فقال: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)[3].

الثاني: أن البيع فاسد وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\أنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقدا آخر.

٢\ ولأن الشرط إذا فسد، وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا فيبطل البيع كله لهذه الجهالة

والراجح الرأي الأول لما ورد في حديث (خذيها واشترطي لهم الولاء)

القول الثاني: أن هذه الشروط صحيحة وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم

واستدلوا بأدلة منها مايلي:

١\ حاجة الناس لمثل هذه الشروط وعدم وجود ما ينهى عن ذلك شرعاً.

قال شيخ الإسلام: " فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوًا. وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغوًا، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عَمَلٌ مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة اليه. ولم يثبت تحريمه، فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع"[6].

وقال ابن القيم رحمه الله: "وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله:

إحداهما: أنَّ كل شرطٍ خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان. والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم

---

١ النوادر والزيادات على المدونة (٦\١٨٠-١٩٨)

٢ المغني (٦\٣٢٣)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل برقم ٢١٦٨ (٣\٧٣) ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤ (٢\١١٤٢)

٤ بدائع الصنائع (٥\٢١٠-٢٢٣)

٥ المجموع للنووي (٩\١٨٨-٢١٥)

٦ مجموع الفتاوى (٢٩\١٥٥)

بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية؛ فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع ؛ فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط"[1] [2]

الراجح:

الذي يترجح بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، هو القول الثاني والله أعلم وذلك لعدم وجود ما يمنع من هذه الشروط، كما ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وبعد عرض هذه المسألة يتخرج لنا قولان في مسألة إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بدون مقابل كالآتي:

القول الأول: أن اشتراط عدم هبة، أو بذل حق المشاهدة للآخرين بدون مقابل شرط غير صحيح، وهل يبطل العقد أم لا يبطله، على قولين الصحيح أنه لا يبطله.

القول الثاني: أن اشتراط عدم هبة أو بذل حق المشاهدة للآخرين بدون مقابل شرط صحيح كما صحح مثل هذه الشروط شيخ الإسلام وابن القيم.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني من صحة اشتراط مثل هذه الشروط وهو ما يسمى حق النفع الخاص، لما يترتب على عدم اشتراط ذلك من مفاسد على صاحب الحق المعنوي تؤدي إلى تلاشي حقه المعنوي تماماً كأن لم يكن له وجود، ولأنه يضر به كذلك ويفتح الباب للتحايل على أصحاب هذه الحقوق، والله أعلم وعلى هذا فلا يجوز إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بدون مقابل والله أعلم.

---

١ إعلام الموقعين (٣\٣٠٣)

٢ ينظر المدخل الفقهي للزرقا (٥٤٩-٥٧)

الفرع الثاني: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بمقابل.

صورة المسالة: أن يشتري شخص حق المشاهدة في إحدى القنوات المشفرة، ثم يقوم بإعادة البث لعدد من الأشخاص، مقابل مبلغ مالي فما حكم ذلك؟ سبق في المسالة السابقة، بيان أن إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة دون مقابل لا يجوز فما كان بمقابل فهو ممنوع من باب أولى وقد جاءت بعض الفتاوى لبعض المعاصرين في هذا الموضوع أذكر منها الفتوى الآتية:

السؤال:

ما حكم الاشتراك فيما يسمى بالدش المركزي، وهو عبارة عن أن أحد الأفراد يقوم بالاشتراك في إحدى القنوات المشفرة ثم يقوم هو ببثها إلى أهالي البلدة مقابل أجر مالي دون علم أصحاب القناة بذلك وعند سؤاله: هل هذا حرام أم لا، يقول إنه محتكر للعديد من الأحداث على هذه القنوات المشفرة وبالتالي فلا مانع، فهل يجوز لي الاشتراك في هذه الخدمة مقابل هذا الأجر، وأنا حزين فقد أرسلت هذا السؤال من قبل ولم تجيبوني؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه إذا كانت القناة المشفرة من القنوات التي تبث المجون وتنشر المحرمات والشر فلا يجوز الاشتراك فيها أصلاً ولا استقبالها مطلقاً.

وأما إذا كانت القناة المشفرة من القنوات التعليمية ونحوها، فقد اختلف العلماء في بثها واستقبالها بالطريقة التي ذكرت دون إذن أصحابها. وقد فصلنا القول في ذلك، ورجحنا منعه مطلقاً وذكرنا بأن المسألة راجعة إلى حقوق الملكية الفردية،والله أعلم[1].

وبذلك يتبين أن حكم إعادة البث بمقابل، من ممتلك حق المشاهدة مقابل عوض مالي، أو أي مقابل آخر لا يجوز لما سبق بيانه والله أعلم.

---

١ مركز الفتوى التابع لموقع إسلام ويب رقم الفتوى ٦٠٩٢١بتاريخ ١٤٢٦\٣\٢ .http: //www. islamweb. net/ver2/Fatwa/S. . . ang=A&Id=60921

المطلب الرابع: مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت.

صورة المسألة: أن يتابع أحد المشاهدين بث قناة مشفرة، عن طريق أحد المواقع الموجودة على الشبكة، بدون أن يدفع مقابلاً لهذه المشاهدة فما حكم ذلك؟

سبق في بداية هذا الفصل بيان مسألة الحقوق المعنوية، ودخول القنوات الفضائية وبرامجها في ذلك، وسبق بيان حكم تجاوز التشفير، وأنه محرم واعتداء على صاحب الحق، وهذه المسألة مبنية على ما سبق من مسائل.

فتجاوز التشفير بأي وسيلة من وسائل التجاوز لا يجوز، سواء كان الشخص هو المتجاوز أو أن هناك من تجاوز التشفير وقام بإعادة البث ولو بدون مقابل وقد سبق الكلام على هذه المسائل.

والذي يظهر في حكم هذه المسألة أنها ملحقة بما سبق من مسائل تجاوز التشفير وإعادة البث بقسميها.

لأنه لا يمكن أن يصل البث إلى الشبكة إلا بعد تجاوز التشفير، هذا في حال كون الشخص هو الذي تجاوز التشفير بنفسه. أو يكون هناك من تجاوز التشفير، وقام بإعادة البث لشيء لا يمتلك حقوقه، وهذا تعد وظلم لصاحب الحق، **وعلى هذا فلا يجوز مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت لأن وسيلة وصول هذا البث للشبكة غير مشروعة فكان مشاهدته كذلك.**

وجاء في فتوى لبعض المعاصرين الجواب على مثل هذه المسألة كما يلي: السؤال: تابعت قليلا من المباريات عن طريق بعض المواقع أو الروابط، وكانت هذه المباريات على القنوات المشفرة التي لا بد أن تشترك فيها لكي تشاهد المباريات، وأنا أعلم حكم مشاهدتي لهذه لمباريات، وسؤالي هو: هل علي فلوس أدفعها للقناة بسبب مشاهدتي للمباريات المشفرة؟ أخاف أن أرسل لهم فلوسا وأساعد في ما يعرض في القناة من معاص، فهل علي أن أرسل لهم فلوسا أو أتصدق عنهم؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالقنوات الفضائية المشفرة التي لا تسمح بمشاهدتها إلا عبر اشتراك لا يجوز فك شفرتها، لأن في ذلك اعتداء على حقوق أصحابها وأما من شاهد بعض برامجها عبر الروابط والمواقع المعتدية فهو مخطئ، وعليه أن يكف عن ذلك وليس عليه شيء[1]

و يجدر التنبيه هنا أن بعض القنوات تبث عن طريق موقعها على الشبكة بثاً مجانياً، وهذا البث بهذا النوع لا يدخل في مسألتنا؛ لأنه مبذول من صاحب الحق وإنما الحديث في هذه المسألة عن القنوات المشفرة التي تمنع البث إلا بمقابل.

---

١ مركز الفتوى التابع لموقع إسلام ويب رقم الفتوى ١٨٧٨٣١ بتاريخ ١٨\١١\١٤٣٣هـ

المطلب الخامس: : انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر قبل نهاية المدة المتعاقد عليها

صورة المسألة: أن يشترك أحد الأشخاص في أحد القنوات الفضائية بمقابل مالي لمدة شهر واحد، ثم قبل نهاية الشهر ينقطع البث عن هذا المشترك فما حكم ذلك؟

سبق بيان أن العقد بين المشترك والقناة هو عقد بيع لأجزاء ولحظات البث، فإذا تخلف شيء من ذلك كان هذا إخلالاً بالعقد الذي بين المشترك والقناة الفضائية.

ولا شك أن في انقطاع البث ضرر واقع على المشترك، وهذا الضرر لا يمكن دفعه وإعادة الحالة إلى ما كنت عليه قبل الضرر؛ لأن أجزاء البث تفوت ولا يمكن أن تعود مرة أخرى.

ولذلك يجب تعويض المشترك عن هذا الضرر الذي أصابه ولا يُستحق المتضرر التعويض عند الفقهاء إلا بشروط أهمها ما يلي[1]:

١\ أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر في بدنه أو ماله.

والضرر على البدن غير متصور في مثل هذه المسألة، ولكن الضرر في المال يعود إلى تعريف المال عند الفقهاء حسب اختلاف تعريفاتهم كما يلي:

الحنفية:

المال: هو المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار[2].

المالكية:

المال: يقع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها[3].

الشافعية:

المال هو: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته[4].

---

١ ينظر التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نا يف العربية في العلوم الأمنية إعداد محمد أبو عباة (١٢٠-١٣٤) بتصرف، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد المدني(١٧٨-١٩٢)

٢ حاشية ابن عابدين (٤\٥٠٢)

٣ الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٢\٢٧١)

٤ الأم للشافعي (٥\٦٣)

الحنابلة:

المال هو: ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة[1]

ويتبين من هذا أن المنفعة هي مناط المالية الثابتة عرفاً، وأن القيمة الأساسية للمال هي المنفعة؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من الأموال، وامتلاك حق المشاهدة من المنافع التي جاز أن يعاوض عليها، فإذا حصل إخلال في هذه المعاوضة وجب التعويض.

٢\ أن يكون المال متقوماً مملوكاً للمتلف عليه[2]والمال المتقوم هو المال المحرز الذي يباح الانتفاع به شرعاً.

وهذا القيد يخرج ما لا يباح شرعاً كالخمر ونحوه ولا شك أن منفعة المشاهدة مباحة شرعاً إذا لم تكن تشمل المحرمات، فإن اشتملت المحرمات فإنه لا تعويض فيها لأنه لا يصح تملكها ولا يجوز.

٣\أن يكون في إيجاب التعويض فائدة [3].

المقصود من هذا الشرط أن يكون هناك قدرة في الوصول إلى الحق ودفع الضرر كي لا يكون في إيجاب الحق في التعويض عبثاً لعدم القدرة إلى الوصول إلى هذا الحق، وهذا الشرط يمكن تحققه عن طريق المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء.

٤\ أن يكون المتلف من أهل الضمان[4].

و من اتلف حق الانتفاع بالمشاهدة هي القناة وهي شخصية اعتبارية فيلزمها التعويض.

٥\ أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة.

من المعلوم أن العبرة في التعويض هي جبر النقص الحاصل في مال المتضرر، ولذلك لا يجب التعويض عند توقع الضرر، بل لا بد من حصوله وعدم زواله قال في بدائع الصنائع (شرط الوجوب هو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام)[5] وهذا الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله يقتضي أن ينتفي التعويض إذا عادت المنفعة إلى ما قبل الاعتداء، وهذا لا يتصور في مسائل

---

١ منتهى الإرادات(١\٢٥٦)

٢ بدائع الصنائع (٧\١٦٧)

٣ ينظر: (بدائع الصنائع (٧\١٦٨)، نهاية المحتاج (٥\١٥٢)، الإقناع (٢\٥٩١)

٤ ينظر: بدائع الصنائع (٧\١٦٨)، الإنصاف (٦\٢١٦)، الشرح الكبير للدردير (٣\٣٤٣)

٥ بدائع الصنائع للكاساني (٧\١٥٧)

البث لأن البث أجزاء ولحظات تفوت ولا تعود فمجرد فوات جزء منها هو ضرر دائم لا يمكن رفعه فيجب فيه التعويض. [1]

وبهذا يتبين أن الضرر الحاصل على المشاهد من انقطاع البث يجب تعويضه من بائع البث، إذا كان الضرر وقع من قبله، بأن انقطع البث قبل نهاية المدة التي اشتراها المشاهد، والتعويض عند الفقهاء يكون بالمثل إن كان الشيء المتلف مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، والبث لا يتصور أن يكون من المثليات، لما سبق بيانه أن لحظاته وأجزاءه تفوت فلا بد من كونه من القيميات فتعوض القناة المشاهد بالقيمة أو تتصالح معه على إعطائه فترة إضافية أو نحو ذلك وقد بدأت دعاوى المطالبة بالتعويض بالظهور، خاصة عندما تنقل بعض الأحداث أو الفعاليات بشكل حصري على إحدى القنوات، ثم يكون هناك خلل وانقطاع في البث أو تقطع مستمر فإن المشاهدين قد يلجئون لمثل هذا وقد لا يلجئون له لكنه حق ثابت لهم فإن تركوه فإنه من باب العفو عن الحق والله أعلم.

---

١ ينظر التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نا يف العربية في العلوم الامنية إعداد محمد أبو عباة ص ١٣٠بتصرف

المطلب السادس: : عودة البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر بدون مقابل.

صورة المسألة: أن يشترك أحد الأشخاص في قناة (مشفرة) لمدة شهر واحد مقابل مبلغ مالي ثم ينتهي الشهر وينقطع البث لنهاية الاشتراك ولكنه يعود مرة أخرى دون أن يدفع مبلغاً مالياً مقابل ذلك فما الحكم في ذلك؟

هذه المسألة من المسائل التي تقع، ولكن بشكل أقل من المسألة التي قبلها وربما يكون وقوعها من الأمور القليلة؛ لأن القنوات الفضائية خاصة مع التطور التقني الهائل تتلاشى الوقوع في ذلك بالبرمجيات المتطورة والمتابعة الدقيقة، ولأن القنوات المشفرة تقوم بتغيير ترددااتها بشكل دوري تجنباً للاختراق وتجاوز التشفير ولذلك فقد يعود البث للمشترك المنتهي فترة اشتراكه ولكنه لا يدوم طويلاً لأن الترددات تتغير كما سبق بيانه.

وعودة هذا البث غالباً يكون من قبيل الخطأ الذي يقع من قبل القنوات، ولذلك ليس للمشاهد أو المشترك خيار في عدم استقبال البث، والقناة هي التي تتحمل خطأ البرمجة الذي يؤدي لعودة البث.

وهذه الأحكام تتخرج على ما سبق بيانه من مسائل الحقوق المعنوية وجواز المعاوضة عليها، فإذا بذل صاحب الحق ما يمتلكه من حقوق فلا يطالب من انتفع بذلك أن يدفع مقابل ذلك عوضاً لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي نصه

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها)[1].

---

١ قرار رقم (٤٣-٥\٥) الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت من ١-٦\جمادى الأولى \١٤٠٩هـ

وهذا القرار وغيره يبين أن التصرف من ممتلك الحق بالمعاوضة عليه بأي مقابل هو تصرف جائز فإذا حصل التصرف بدون مقابل فهو جائز من باب أولى، وقد يقال إن القناة لم تبذل ذلك الحق والجواب على ذلك أنها في حكم من بذل ذلك لما يلي:

١\ أنها توصل البث إلى أجهزة الاستقبال دون أن تطلب ما يثبت تحديد الاشتراك

٢\ أن المشترك لا يمكنه التخلص من هذا البث الذي عاد إليه فهو يصل إليه بدون طلب ولا يفيده أن يغلق جهاز الاستقبال أو نحو ذلك لأن البث يصل ولا يتوقف فهو في حكم العائد.

وعلى هذا يكون الحكم في هذه المسألة ما يلي:

١\ لا يطالب المشاهد بدفع قيمة عودة البث لأنه أمر لم يتدخل فيه ولم يطلبه

٢\ تتحمل القناة مسؤولية الخطأ الواقع من عودة البث، والله أعلم.

المطلب السابع: الاشتراك وعدم الاستفادة من الخدمات لعطل جهاز الاستقبال الخاص بالقناة.

صورة المسألة: أن يقوم أحد الأشخاص بالاشتراك في أحد القنوات المشفرة ولا يتمكن من استقبال البث الذي دفع قيمته لأن جهاز الاستقبال الخاص بالقناة فيه عطل يمنع من الاستقبال فما حكم ذلك؟

عند الاشتراك في القنوات المشفرة، تقوم القناة بتزويد المشترك بجهاز استقبال يقوم بفك التشفير، حتى يتمكن من مشاهدة بث القنوات الخاصة بها، وإذا أصاب جهاز الاستقبال الخاص بالقناة عطل فإن القناة تقوم بصيانة هذه الأجهزة لأن العقد الذي يكون بين المشترك والقناة يقع على الجهاز والبث؛ فجهاز الاستقبال وسيلة للتمكن من مشاهدة البث ولا شك أن في عطل هذه الأجهزة ضرراً على المشتركين، ولا بد من التعويض عن هذا الضرر كما سبق بيانه في مسألة انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر قبل نهاية المدة المتعاقد عليها.

لأن العطل في جهاز الاستقبال صورة من صور انقطاع البث، فيلزم القنوات تعويض المشتركين عن ذلك الضرر كما سبق بيانه في المسألة السابقة فلا حاجة إلى إعادتها هنا.

أما إذا كان المشترك هو الذي أساء استخدام الجهاز حتى تعطل، فلا يحق له مطالبة القناة بالتعويض، لأن الخلل جاء من طريقه، والقناة قد أوفت بالتزاماتها في عقد البيع، فلا تتحمل شيئاً، إذا كانت الحل هذه والله أعلم.

الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات عقد النكاح و الطلاق عن طريق البث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات عقد النكاح عن طريق البث وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات عقد النكاح بحضور جميع الأطراف حضوراً حسياً.

الفرع الثاني: إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضوراً غير حسي.

المطلب الثاني: إثبات إيقاع الطلاق عن طريق البث.

المبحث الثاني: تلقي الاستشارات الزوجية والإفضاء بأسرار العلاقة بين الزوجين في القنوات الفضائية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية قبل الحكم بوفاة المفقود.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية بعد الحكم بوفاة المفقود.

الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات عقد النكاح و الطلاق عن طريق البث وفيه مطلبان:

مفهوم إجراء عقود النكاح والطلاق ونحوها عبر البث:

في عصرنا الحديث تقدمت وسائل الاتصال بشكل كبير، فكانت الطفرة الكبرى باكتشاف اللاسلكي؛ الذي كسر حاجز المسافة والزمن. ثم تطورت وسائل الاتصال والاختراعات لتصل إلى أعلى مستوياتها، من خلال استخدام الأقمار الصناعية، فكانت القفزة الكبيرة عندما تم إرسال القمر الصناعي إلى الفضاء الخارجي للدوران حول الأرض؛ لإرسال المعلومات، وهذه المعلومات تتنوع حسب مستخدمها وأغراضه التي يسعى إليها. وتبعا لذلك جاء إبرام العقود باستخدام هذه الوسائل، دون الحاجة إلى حضور الجميع في مكان واحد، بل يمكن إجراء التعاقد وكل شخص في مكانه ومن هذه العقود عقد النكاح وما يتبعه من الطلاق.

تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية:

جاء في تعريفها أنها: (عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تليفون أو تلكس أو بث تليفزيون أو نحو ذلك)[1]

ويشير هذا التعريف إلى دخول بث التلفزيون كوسيلة من وسائل الاتصالات اللاسلكية، فيمكن من خلالها التواصل بين الأطراف الداخلة في التعاقد.

وسواء كان التواصل عن طريق وسيلة واحدة، مثل البث التلفزيوني، أو وسيلتين متداخلتين مثل استخدام الهاتف للربط بين الأطراف، ونقل ذلك بالبث الفضائي فكل ذلك داخل في استخدام هذه الوسائل في إتمام العقود.

---

[1] تبسيط نظم الاتصالات اللاسلكية لمحمد باشا ص٥

المطلب الأول: إثبات عقد النكاح عن طريق البث وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات عقد النكاح بحضور جميع الأطراف حضورا حسيا.

صورة المسألة: أن يحضر أطراف عقد النكاح جميعهم (الزوج وولي المرآة والشهود) إلى مقر البث، ويبدأ ولي المرأة بالإيجاب، ويتبعه الزوج بالقبول، ويشهد عليه الشهود، ويتم نقل ذلك كله عن طريق البث الفضائي، فما حكم هذا العقد؟ هذه الصورة لا تختلف عن إجراء أي عقد من عقود النكاح، فيشترط لها شروط النكاح المذكورة عند الفقهاء، ولا جديد في ذلك، إلا مجرد وجود البث الناقل لهذا العقد. ووجود البث الفضائي في مثل هذه الحالة هو لمجرد التصوير، أو التوثيق، أو نحو ذلك، فلا يظهر ما يمنع من ذلك، ما لم يكن ثم أمر محرم، كظهور المرأة أو نحوه، والله أعلم.

الفرع الثاني: إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضورا غير حسي.

صورة المسألة: أن يكون أحد طرفي العقد، بعيدا عن الطرف الآخر، ويرغبا في إتمام عقد النكاح، فيتم الربط بينهما عن طريق البث، فيسمع أحدهما صوت الآخر، وربما يراه كذلك، ويجرى العقد بينهما بهذه الوسيلة، فما حكم ذلك؟

لم يتكلم الفقهاء السابقون رحمهم الله تعالى عن مثل هذه المسائل، لعدم تصور وقوعها في عصرهم، وأقرب مثال لمثل هذه المسائل هو ما جاء عند الشافعية في عقد البيع بين متناديين بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر شاهده أو لم يشاهده وذكروا ذلك في كتبهم فقالوا: (لو تناديا وهما متبايعان وتبايعا صح البيع بلا خلاف)[1]

ولكن هذه الصورة بدائية بالنسبة لما يمكن فعله عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التي تجعل المتباعدين مكاناً حاضرين زمانا يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران[2].

وجاء الفقهاء المعاصرون فخرجوا على شروطهم المذكورة في النكاح ما يعالج مثل هذه المسائل، وسبق في مقدمة هذا الفصل، بيان الوسائل الحديثة في التواصل ومنها: الهاتف، والبث الفضائي ونحوهما، وأنها وسائل يمكن من خلالها إجراء العقود.

---

١ المجموع(٩\١٨١)

٢ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لعمر الأشقر(١٠٨-١٠٩)

وقد تكلم الفقهاء المعاصرون على مسألة مشابهة لمسألتنا في هذا الفرع، وهي إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف، والهاتف كما سبق يدخل في وسائل الاتصال، والبث الفضائي يزيد على الهاتف، بنقله للصورة بمصاحبة الصوت، وكان كلام الفقهاء المعاصرين على **مسألة إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف كما يلي:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة[1] على قولين:

القول الأول: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة[2] كالهاتف والإنترنت وذهب لهذا جماعة من المعاصرين [3].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج، كالتلفظ بالإيجاب، والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول؛ فيكون العقد صحيحا.

القول الثاني: لا يجوز عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقا، ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت مهاتفة، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي:

س٢: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا أو لا؟

---

١ ينظر : عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة بحث علمي مقدم للمؤتمر الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي من جامعة أم القرى إعداد الطالبة أحلام مطر وإشراف د.هالة جستنية (١٥-٣٠)،حكم إجراء العقود بآلات الاتصال حديثة بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس للدكتور إبراهيم الدبو(٦٥٥-٦٦١)،حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال حديثة بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس للدكتور وهبة الزحيلي (٦٦٨-٦٦٩)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس للدكتور على القرة داغي (٦٩٨-٧٠٩).

٢ ينظر حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، لمحمد عقلة ص(١١٣).

٣ منهم الدكتور إبراهيم الدبو(٦٥٥-٦٦١) و الدكتوروهبة الزحيلي (٦٦٨-٦٦٩) من بحثين لهما منشورين في مجلة مجمع الفقه العدد السادس

ج٢: نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع[١]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء رقم الفتوى ١٢١٦

ثالثا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.[1]

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- أن هذا الطريق، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للطريق الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظا للفروج وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ونوقش: أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين[2]

٢- علل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

ونوقش: أن التعليل بالمنع لعدم وجود الإشهاد غير مقبول؛ فالشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا وهم يعرفون المتعاقدين أيضا. ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها[3]

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقا ومنها الهاتف، وشبكة الإنترنت وغيرها مما ينقل الصوت، أو الصوت والصورة؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته له، ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه؛ لأن العاقدان غائبان بشخصيهما،

---

١ قرار رقم (٥٢(٣\٦) دورة المؤتمر السادس المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣\٨\١٤١٠هـ

٢ حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية للدكتور محمد النجيمي ص ١٦

٣ المرجع السابق ١٦

ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول. [1]

وعلى هذا يتخرج قولين في حكم إجراء عقد النكاح عبر البث الفضائي:

الأول: جواز إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضورا غير حسي تخريجا على القول الأول في المسألة السابقة

الثاني: عدم جواز إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضورا غير حسي تخريجا على القول الثاني في المسألة السابقة

الراجح:

الذي يترجح والله أعلم هو جواز إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضورا غير حسي تخريجا على مسألة عقد النكاح عن طريق الهاتف لما يلي:

١\ أن البث الفضائي هو ناقل للصوت والصورة والهاتف ينقل الصوت فقط فجواز إثبات العقد عن طريق البث من باب أولى.

٢\ أن البث الفضائي والهاتف كلاهما من وسائل الاتصال فهي لا تعدوا كونها ناقلة لما يتلفظ به من الأطراف ولا يتدخل فيه بتعديل أو تغيير.

٣\ أن الناس قد يحتاجون لمثل هذه الطرق في إثبات العقود خاصة في هذه الأزمان.

---

١ حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية ص ١٦ ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لعمر الأشقرص١١١. بتصرف يسير

المطلب الثاني: إثبات إيقاع الطلاق عن طريق البث.

صورة المسالة: أن يريد أحد الأزواج طلاق زوجته، فيتلفظ بلفظ الطلاق وينقل هذا اللفظ عن طريق البث، فهل يثبت إيقاع الطلاق على زوجته بذلك؟

سبق في المسألة السابقة بيان أن عقد النكاح يثبت عن طريق البث، ولا شك أن الطلاق لا يشترط له مثل شروط النكاح، من ولي أو شهود أو نحو ذلك؛ لأن مجرد خروج اللفظ من الزوج ينبني عليه وقوع الطلاق، فإذا نقل عن طريق البث فهو أكثر توثيقاً، و تكلم بعض المعاصرين عن مسالة مشابهة وهي الطلاق عبر الهاتف[1] فقال:

فإذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف أو الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت فإن الطلاق واقع شرعا؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

وعلى هذا فإن الطلاق يقع ويثبت عن طريق البث بشرط:

أن تتأكد الزوجة أن الذي تلفظ بالطلاق هو زوجها وأنه لم يتم التدخل في البث بتعديل ونحوه.

وسبق بيان الشبه بين البث الفضائي، ووسائل الاتصال والتواصل كالهاتف ونحوه، فيكون حكمها واحد، والله أعلم.

---

[1] ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١١٢، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونيةص١٨

المبحث الثاني: تلقي الاستشارات الزوجية والإفضاء بأسرار العلاقة بين الزوجين في القنوات الفضائية.

صورة المسألة: أن تقوم إحدى القنوات الفضائية ببث برنامج على شاشتها مخصص للاستشارات الزوجية، فيتصل به أحد الزوجين، مستشيرا في بعض الأمور ويذكر شيئا من الأمور الخاصة فيما يقع بينه وبين زوجه فما حكم ذلك؟

لا شك أن القنوات الفضائية جعلت التواصل مع أهل العلم والمشورة والخبرة أكثر سرعة وأسهل وصولا، فيستطيع المشاهد أن يعرف ما يريد، عن طريق التواصل مع مثل هذه البرامج التي نعرض على الفضائيات، وهذه البرامج تساهم في حل كثير من الإشكاليات الموجودة في البيوت، والتي قد يصعب التوصل إليها ومعرفة مشكلاتها.

ومن المعلوم أن الاستشارات التي تقدم من قبل المختصين فيما يطرح من مواضيع تنقسم إلى قسمين[1]:

١\ استشارات في أمور عامة تحصل للأعم الأغلب من الناس.

مثل: الشكوى من سوء التعامل، أو رفع الصوت، أو البخل في الإنفاق. أو نحو ذلك.

ومثل هذه الأمور لا إشكال فيها؛ إذا كانت للحاجة ويستدل لذلك:

بحديث امرأة أبي سفيان لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[2].

---

١ ينظر : آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد الألباني (١٣٧-١٤٤)، الحقوق المشتركة بين الزوجين خطبة مفرغة للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية رابط الموقع الرسمي http://www.mufti.af.org.sa/allkhotabs، أخطاء قد تنسف حياتك الزوجية للدكتور خالد النجار بحث منشور عبر الشبكة http://saaid.net/mktarat/alzawaj/290.htm، حرمة إفشاء الزوجين أسرار الفراش فتاوى منشورة في موقع مركز الفتوى برقم ١١٣٩٣٠,١٦١٩٦٩ http://fatwa.islamweb.net/fatwa .

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهيهم المشهورة برقم٢٢١١ (٣\٧٩) ومسلم كتاب الأقضية باب قضية هند برقم ١٧١٤ (٣\١٣٨٨)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع شكوى المرآة في مثل هذه الأمور، ولم يأمرها أن لا تتكلم في مثل ذلك، على خلاف غيرها من الأمور التي نبه على عدم ذكرها كما سيأتي، ومثل هذه الأمور لا حرج في تلقي الاستشارات عبر القنوات الفضائية فيها، إلا أن تؤدي إلى مفسده أعظم من المفسدة الواقعة لأن ذلك يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها.

٢\ استشارات في أمور خاصة تقع بين الزوج وزوجته ولا يطلع عليها أحد سواهما

وهذه الأمور تتعلق بأمور يستحي من ذكرها أهل الديانة والمروءة، وعقلاء الناس، فلذلك تكون من الأسرار في حياة الشخص لا يحب أن يطلع عليها أحد من الناس.

و لا يخفى على أحد أن إفشاء أسرار العلاقة بين الزوجين أمر محرم، لما ورد فيه من نصوص شرعية عامة وخاصة منها:

أ- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)[١]

ب- ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها "، فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان، لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون)[٢].

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة برقم ١٤٣٧ (٢\١٠٦٠) وتعقب ذلك الألباني رحمه الله فقال:إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من جهة السند لأن فيه عمر العمري وهو ضعيف كما في التقريب وقال الذهبي ضعفه يحي بن معين والنسائي وقال أحمد أحاديثه مناكير ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال فهذا مما استنكر لعمر ثم قال الألباني : ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأمة أن الحديث ضعيف وليس بصحيح وتوسط ابن قطان فقال وعمر ضعفه ابن معين وقال أحمد أحاديثه مناكير والحديث به حسن لا صحيح ثم قال متعقباً : ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه فلعله أخذ بهيبة الصحيح ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث بخلاف الحديث الآتي بعده – وهو حديث لعل رجلاً يقول ما يفعل مع أهله) وسيأتي تخريجه ، قال الباحث :من هذا يستنبط أن الحديث فيه ضعف ولكن معناه صحيح والله أعلم ينظر: آداب الزفاف للألباني (١٤٢-١٤٣)

٢ أخرجه أحمد في مسنده مسند العشرة المبشرين بالجنة من مسند القبائل من حديث أسماء ابنة يزيد برقم ٢٦٩٢٣ قال الألباني أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي شيبة وأبي داود والبيهقي وابن السني وشاهد ثان رواه

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوعيد الشديد في الحديث الأول لمن يتكلم بمثل هذه الأمور، وفي الحديث الثاني ضرب مثلا يقرب به الصورة لمن يستمع، وقرنه بالنهي عن الفعل والنهي يقتضي التحريم.

ج- قول الله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)[1].

أي " أمانات الله التي ائتمنهم عليها من فرائضه، وأمانات عباده التي ائتمنوا عليها، وعهوده التي أخذها عليهم بطاعته فيما أمرهم به ونهاهم، وعهود عباده التي أعطاهم على ما عقده لهم على نفسه راعون، يرقبون ذلك، ويحفظونه فلا يضيعونه، ولكنهم يؤدونها ويتعاهدونها على ما ألزمهم الله، وأوجب عليهم حفظها"[2].

٤\ قول الله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)[3].

وجه الاستدلال: أن الله عزو وجل أثنى على من حفظ الأمانة والأسرار، وما يحصل بين الزوجين من ذلك فلا يجوز الكلام به والحديث عنه أما الناس.

وكذلك أمر الله عباده بعدم الخيانة ونهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

ولما كانت القنوات الفضائية صاحبة جمهور واسع، وكان المتصل بها غالبا لا يعرف خاصة إذا رمز لاسمه برمز معين، كان من الواجب التنبيه على ما قد يشكل على بعض الناس، فيعتقد أن هذا قد يغير من الحكم الشرعي، بحكم أنه مجهول ولا يعرفه الناس؛ والحكم الشرعي لا يتغير لتعلقه بذات الفعل والفاعل ولم يتعلق بمعرفة الناس كلهم أو بعضهم، وهذا ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك مما سبق ذكره؛ ولذلك فالنهي الوارد في النصوص السابقة بخصوصها وعموها يقتضي التحريم.

البزار عن أبي سعيد وشاهد ثالث عن سلمان في الحلية فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل ينظر : آداب الزفاف١٤٣

١ سورة المعارج آية رقم٣٢

٢ تفسير الطبري (٦١٨\٢٣)

٣ سورة الأنفال آية رقم ٢٧

وعلى هذا فإن تلقي الاستشارات الزوجية في الأمور العامة لا حرج فيه وفق ما يلي:

١\ أن لا يجد أحد الزوجين حلا غير الإقدام على الاستشارة.

٢\ أن يحتاط بألا يقع في مفسدة أشد من المفسدة الواقعة له.

٣\ أن يحرص ألا يعرف حتى لا يكون في ذلك ضرر على نفسه وأهله وسمعته ونحو ذلك.

وأما الاستشارات الزوجية إذا كان فيها إفضاء بأسرار العلاقة بين الزوجين في القنوات الفضائية؛ فإن ذلك لا يجوز لما سبق من أدلة التحريم؛ ولأنه يؤدي إلى مفاسد أعظم من المفسدة الموجودة في الغالب والله أعلم.

وبالنسبة للقنوات الفضائية فإنها لا بد أن تلتزم بذلك، فلا تسمح للمشاهدين بطرح مثل هذه الاستشارات على شاشتها؛ لما في ذلك من نشر لما فيه تحريم وفيه إضرار بالمشاهدين وتفريق لأواصر المجتمع وتشتيت له.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية وفيه مطلبان:

قبل الشروع في بيان هذه المطالب أبين أربع مسائل تتعلق بالمفقود[1] بياناً مختصراً لها علاقة بمطالب هذا المبحث:

المسألة الأولى: تعريف المفقود.

المفقود: هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت[2]

وعرف المفقود أنه: هو الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت، فلا يعلم مكانه، ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار. [3]

وهذا التعريف، فيه تفصيل لأنواع الغيبة، التي تدخل في معنى المفقود. [4]

المسألة الثانية: أنواع المفقود[5]

المفقود نوع واحد عند الحنفية[6] والشافعية[7]

وعند المالكية المفقود أربعة أنواع هي:

أ- المفقود في بلاد المسلمين.

ب- المفقود في بلاد الأعداء.

ج- المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

د- المفقود في قتال المسلمين مع بعضهم[8]

---

[1] ينظر : مدة انتظار المفقود للشيخ عبدالعزيز الحميد بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي (٩-١٠)، مدة انتظار المفقود للدكتور وهبة الزحيلي بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي (٦-٧)،مدة انتظار المفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور عبدالله الغطيمل بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي (٢٠-٤٧)

٢ التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤

٣ الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٣\٣٧)

[4] مدة انتظار المفقود للشيخ عبدالعزيز الحميد بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي ص ٩بتصرف

٥ المرجع السابق (٩-١٠)

٦ المبسوط(١١\٣٤)

٧ روضة الطالبين (٦\٣٤)

٨ التاج والإكليل (٥\٥٠٤)

والمفقود عند الحنابلة نوعان:

النوع الأول: الغالب من حاله الهلاك: وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين، أو في مركب، أو يفقد من بين أهله، أو لأداء صلاة أو لحاجة قريبة، فهذا ينتظر له أربع سنين.

النوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك، ولم يعلم خبره، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقف عنه. [1]

المسألة الثالثة: مدة انتظار المفقود ومتى تبدأ[2].

الحنفية:

يتبين من كلام الحنفية: أن مدة انتظار المفقود الذي يغلب على الظن هلاكه، بالنسبة للحكم بفراق زوجته: أربع سنين، وليس عند الحنفية تقدير مدة لحياة المفقود، وإنما تقدر بموت أقرانه، وعندهم أن المدة تقدر بمائة وعشرين سنة من وقت الولادة، والأرفق أن تقدر بتسعين عاما. [3]

وتبدأ مدة انتظار المفقود، من حيث رفع الأمر إلى القاضي إن كان موجودا، فإن لم يوجد في الناحية قاض فيتولى ذلك الصالحين من المسلمين[4]

المالكية:

سبق تقسيم المفقود عند المالكية، وهنا يظهر أثر هذا التقسيم كالآتي:

أ\ المفقود ببلاد الإسلام: زوجته تعتد بعد أربع سنوات؛ إذا ثبت موته أو بلغ عمر لا يعيش بعده، وهو مقدر بتسعين سنة.

ب\ المفقود في بلاد الأعداء: فزوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته، أو بلغ من العمر حدا لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر بسبعين سنة.

---

١ المغني (٨\١٣١)

[2] مدة انتظار المفقود للدكتور وهبة الزحيلي بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي (٦-٧)بتصرف

٣ ينظر : بدائع الصنائع (١٩٦/٦)

٤ ينظر : فتح القدير (٤\٤٤٠)

ج\ المفقود في قتال المسلمين مع الكفار: مثل الذي قبله وفي رواية عندهم تتربص امرأته سنة ثم تعتد.

د\ المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض: فليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين. [1]

وتبدأ مدة انتظار المفقود في رأي المالكية، من حيث رفع الأمر إلى القاضي أو حاكم السياسة أو جابي الزكاة، إن وجد واحد منهما في بلد الزوجة، وإلا فلجماعة المسلمين أو لصالحي جيرانها، وهو المذهب عند المالكية[2].

الشافعية:

قال الشافعية: من أسر أو فقد، وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي، ويحكم بموته، ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم، أي إن هذه المدة لا تتقدر[3]

وتبدأ مدة انتظار المفقود ونحوه كالأسير تبدأ من مدة فقده حين تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطى ماله من يرثه وقت إقامة البينة أو وقت صدور الحكم بموته، فإنه فائدة الحكم[4].

الحنابلة:

سبق تقسيم المفقود عند الحنابلة إلى نوعين، ويتبين هنا أثر هذا التقسيم:

النوع الأول: المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة.

النوع الثاني: المفقود الذي ليس الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك، ولم يعلم خبره فزوجته تنتظر حتى يبلغ من العمر تسعين سنة[5].

---

١ ينظر :حاشية الدسوقي (٢/٤٧٩ - ٤٨٣)

٢ حاشية الدسوقي(٢/٤٧٩)

٣ مغني المحتاج (٢/٢٦)

٤ مغني المحتاج (٢/٢٦)

٥ المغني(٦/٣٢٢ - ٣٢٣)

وتبدأ مدة الانتظار عند الحنابلة على الصواب من حين الغيبة، قال في غاية المنتهى: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسر وتجارة وسياحة وطلب علم، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم)[1].

الراجح: الذي يظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى هو الاجتهاد في تحديد أكثر العمر أو أقله، مع النظر إلى ظاهر الغيبة السلامة أو عدمها، لمحاولة تلمس العمر الأنسب الذي يحكم فيه بالموت ليترتب على ذلك أحكام الوفاة، و الأرجح والله أعلم أن كل حالة ينظر فيها ويجتهد القاضي في ذلك حسب القرائن التي تحف بالحالة؛ لأن اجتهاد الفقهاء رحمهم الله تعالى كان يتردد بين الحكم في وقائع عايشوها، وبين تقدير عمر مع الأخذ بالأحوط وهذا قد يختلف من حالة إلى أخرى لذلك فهو متروك لاجتهاد القاضي والله أعلم.

المسألة الرابعة: انتهاء الفقدان: [2]

ينتهي الفقدان بالاتفاق بإحدى الحالات الآتية

الأولى: عودة المفقود حيا: فإذا تبين أن المفقود حي، انتهى الفقدان.

الثانية: موت المفقود: إذا ثبت أن المفقود قد مات، انتهت حالة الفقدان؛ لظهور أمره وزوال الجهالة التي كانت تحيط به في غيبته.

الثالثة: اعتبار المفقود ميتا حكما بمضي مدة على فقده، أو ببلوغه سنا معينة ولكن اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يحكم بموته فيها كما يلي:

الحنفية:

ورد عن الحنفية بعض الآراء في ذلك فقيل، إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده فيحكم بموته. واختلفوا في سن الأقران فقالوا، مئة وعشرون سنة وقالوا مئة سنة، وقال بعضهم تسعون، وقال آخرون سبعون سنة، وقيل: المدة متروكة للإمام يجتهد فيها بحسب القرائن[3] والفتوى عندهم على التسعين سنة، وهو الأرفق كما تقدم بيانه.

---

١ غاية المنتهى (ص ٤١٥)

[2] ينظر: مدة انتظار المفقود للدكتور وهبة الزحيلي بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي (٦-٧)بتصرف، الموسوعة الفقهية (٢٧٥/٣٨ - ٢٧٨)بتصرف،

٣ بدائع الصنائع (١٩٧\٦)

المالكية:

قالوا: المدة مقدرة بسبعين سنة، وذكر عن بعضهم أنه قال: إذا بلغ خمس وسبعين سنة، وهذا إذا كان الفقد في بلاد الأعداء كما تقدم من تقسيم المالكية [1]

الشافعية[2] والحنابلة[3]: قالوا أن المدة مفوضة إلى اجتهاد الحاكم

الراجح: رأي الشافعية و الحنابلة هو الأقرب لأن كل حالة تختلف عن الأخرى ويحف بها من القرائن مالا يحف بغيرها فهو متروك للقاضي والله أعلم.

---

١ حاشية الدسوقي (٢\٤٧٩)

٢ مغني المحتاج (٢\٢٦)

٣ المغني (٦\٣٢٢)

المطلب الأول: : الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية قبل الحكم بوفاة المفقود.

صورة المسألة: أن يفقد شخص ولا يعرف مكانه ولا حاله، ثم يظهر في بث إحدى القنوات الفضائية قبل أن يحكم بوفاته فماذا يترتب على ذلك الظهور؟

لا شك أن البث هو وسيط لنقل الصورة التي تقع دون التدخل فيها على الغالب ولكن التدخل بالتعديل ونحو ذلك أمر ممكن، لذا فاحتماله قائم ولا يمكن أن يغفل، ولذلك فالبث يدخل في القرائن، وقد يكون قرينة قوية في أحوال دون أحوال حسب كل حادثة يكون البث حاضراً فيها.

والقرائن من حيث القوة والضعف نوعان:

أ – قرائن قوية: وهي التي تفيد ظناً قوياً واحتمالاً راجحاً، مثل أن يرى رجلاً لا عمامة عليه يلحق برجل عليه عمامته ومعه عمامة أخرى في يده فقرينة الحال تدل على الغصب وربما السرقة. [1]وهذا النوع هو الذي يصلح للإثبات.

ب – قرائن ضعيفة: وهي التي تنزل دلالتها لمجرد الاحتمال، فهذه لا يعتد بها. [2]

وترتيب الآثار والأحكام على ظهور المفقود في القنوات الفضائية، يدخل في باب الإثبات بالقرائن، والقرائن تختلف حسب تطور الوسائل المستخدمة في كل عصر، ولذلك فإن التصوير أو البث الفضائي يدخل في هذه القرائن، باعتباره من وسائل نقل الصوت والصورة المعاصرة.

و التصوير هو: العلم الذي يعني بتكوين وتثبيت صورة على شريط أو لوح، صنع حساساً للضوء، ويندرج تحته التصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي، وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع [3].

---

١ وسائل الإثبات للزحيلي (٢\٤٩٤)

٢ وسائل الإثبات للزحيلي (٢\٤٩٤)

٣ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٦٥.

ولقد تكلم بعض المعاصرين، عن استخدام التصوير كوسيلة من وسائل الإثبات بنوعيه، ومنها التصوير الثابت، وحاصل ماذهبوا إليه المنع من الأخذ بهذه القرينة، لما يلي:

١\سهولة تلفيق الصورة وتجميعها، فقد تلتقط الصورة لشخص وتدمج مع شخص آخر ربما لم يلتق به مطلقاً، وهذا ما يعرف عند أصحاب هذا الفن بالدبلجة.
٢\أن صور الأشخاص تتشابه مع بضعها البعض.
٣\ أن بعض الناس يجيد الرسومات، حتى تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية[١]
فمادام التصوير يدخله الاحتمال والاشتباه، فإن أهل الخبرة والاختصاص، لا يقطعون جازمين به، ولا يعولون عليه في مثل هذه المسائل، كوسيلة للإثبات.

والتصوير الثابت هو جزء من التصوير المتحرك إلى أن التصوير المتحرك يزيد عليه بتتابع الصور بحيث تظهر متحركة من سرعة تتاليها، مع إضافة الصوت لها وعندما تكلم المعاصرون عن التصوير المتحرك كدليل للإثبات، ذكروا ما يلي:

١\يمتنع أن يكون التصوير المتحرك (التصوير بالفيديو أو التصوير السينمائي) دليلاً مع أن بعض الباحثين يرى أنه يجوز أن يستعان به كقرينة وذكروا ميزات هذا النوع من التصوير وعيوبه فقالوا:

أهم ما يجعل التصوير المتحرك يصلح للإثبات هو:

كثرة الصور وتتابعها بحيث يصعب تزويرها، مع قرينة التسجيل الصوتي.

وأهم ما يجعل التصوير المتحرك لا يصلح للإثبات هو:

الدقة فيه أقل وهذا يضعف لاحتمال وجود أشخاص يشبهون المتحدث [٢].

١الإثبات بالقرائن للعمر ص١٥٥،

٢ الإثبات بالقرائن ص ١٥٥

والذي يظهر أن الإطلاق بالمنع من الأخذ بهذه القرينة ليس صحيحاً، بل الصواب أن القول بالأخذ بهذه القرينة من عدمه يتوقف على قوتها، فإن كانت قوية بحيث تفوق أو تساوي وسائل الإثبات، أخذ بها، وتتوقف قوتها على ما يلي:

١\ إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في الصور من أهل الخبرة.

٢\ أن تتوفر فيمن يقوم بفحص الصور المسجلة الشروط الخاصة، بأن يكون مختصاً في ذلك بحيث يعتبر قوله كأهل الخبرة في القضاء [١].

وترتيب الآثار والأحكام على ظهور المفقود في القنوات الفضائية ونحوها، هو من استخدام القرائن في الإثبات؛ لأن هذا الظهور يفيد خبراً عن هذا المفقود، إما بالحياة، أو الوفاة وبهذا ينتهي حكم الفقد كما قرر الفقهاء.

فإن معرفة حاله أيا كان ينهي الغموض الذي كان موجودا، ولما كان البث الفضائي يعتريه ما يعتريه كان ذلك محل اجتهاد من القاضي الذي ينظر مثل هذه الدعاوى حسب كل واقعة وما يحفها من القرائن كما قرر الفقهاء رحمهم الله، والبث داخل في هذه القرائن.

فإن ظهر المفقود حيا في البث قبل الحكم بوفاته، فهي قرينة قوية خاصة إذا كان البث مباشرا لأن احتمال التعديل فيه أقل بل يكاد ينعدم ولذلك فإن أهله يعدونه في الأحياء، ولا يعتبرون موته إلا بعد خبر آخر؛ ولذالك يبقى المفقود على الأصل وهو انه حي.

ويترتب على ذلك الظهور:

١\ أن تنقطع مدة الانتظار التي ربما تكون قد بدأت، ويعتبر المفقود حيا أو ميتا حسب ما شوهد في البث.

أ- فإن كان حيا فلا يُتصرف في أمواله، ولا يتأثر عقد نكاحه، ولا سائر تصرفاته لأن أهليته لم تزل قائمة.

ب -وإن كان ظهوره في البث ميتا، فإنه يعامل بحكم الميت في سائر الأمور، اعتمادا على القرينة، وهي الظهور في البث.

---

١ شروط أهل الخبرة في وسائل الإثبات (٢\٥٩٩)

ج- فإن ظهر حيا بعد الحكم بوفاته فقد تكلم الفقهاء عن ذلك كما سيأتي في المطلب القادم.

وسبق في بداية المبحث بيان مدة انتظار المفقود ومتى يبدأ في حساب المدة ومتى تنتهي هذه المدة، كما ذكر فقهاء المذاهب رحمهم الله.

والذي يظهر أن كل واقعة ينظر القاضي فيها حسب القرائن الموجودة.

وفي مثل هذه المسائل التي يظهر فيها المفقود القنوات الفضائية، فإن ظهوره يعتبر من القرائن القوية ويجب اعتباره والأخذ به خاصة إذا كان لم يحكم بوفاته لأنه هو الأحوط، وهذا الأمر متروك لناظر مثل هذه القضايا يجتهد فيه بحسب ما يجتمع عنده من قرائن ونحوها وبحسب كل حالة والله أعلم.

المطلب الثاني: : الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية بعد الحكم بوفاة المفقود.

صورة المسألة: أن يفقد شخص ولا يعرف مكانه ولا حاله، ثم يظهر في بث إحدى القنوات الفضائية بعد أن حكم بوفاته، فماذا يترتب على ذلك الظهور؟

سبق في المطلب الأول بيان أن الظهور في القنوات الفضائية في مثل حالات المفقود يعتبر قرينة تكون قوية وربما تضعف بحسب ما يكون في البث فربما يكون يدخل التعديل والحذف ونحو ذلك.

وفي هذه المسألة قد حكم بوفاة المفقود وترتب على ذلك آثار منها التصرف في أمواله، و اعتداد امرأته، وربما زواجها؛ لأن المفقود حكم بموته فخربت ذمته وانتهى عقد النكاح بتلك الوفاة ولو كانت حكمية.

وظهور المفقود في البث نوعان:

١\ إما أن يكون ظهورا يفيد بموته فيظهر وهو ميت، فهنا لا يترتب على ذلك شيء لأنه حُكم بوفاته ولم يتغير بذلك شيء، إلا أن يعلم أنه توفي قبل أو بعد تاريخ الحكم بوفاته فهنا يترتب على ذلك آثار خاصة في الميراث ونحوه ومرجع ذلك كله لناظر القضية يجتهد فيها.

٢\ أن يكون ظهوره في البث بما يفيد حياته، وأنه لم يمت، فهنا يعد قرينة قوية على حياة المفقود، ولكن لا يحكم بحياته إلا القاضي بعد أن ينظر في مثل هذه القضية والقرائن التي تحف بها.

و كلا النوعين يفيدان نهاية الفقد في الظاهر، إلا أن يرى القاضي غير ذلك بناءا على ما يطلع عليه من أدلة أو قرائن، فإن حكم القاضي أن المفقود حي فيأخذ حكم عودة المفقود الذي ذكره الفقهاء في كتبهم.

ويترتب عليه الآثار الآتية[1]:

الأثر الأول: فيما يتعلق بزوجة المفقود:

فللفقهاء قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية، [2] والمالكية، [3] والحنابلة. [4]

وقالوا: أن المفقود إن عاد قبل أن تتزوج امرأته فهو أحق بها، وإن عاد بعد النكاح: فلا سبيل له على زوجته.

إلا أن الحنابلة فصلوا في قول الجمهور فقالوا: إن دخل بها الثاني، كان الأول بالخيار، إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها وبقيت على نكاح الثاني[5].

القول الثاني: وهو قول الشافعية: أن الزوجة باقية على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني. [6]

الراجح: قول الحنابلة بالتفصيل هو الأقرب، لما فيه من الجمع بين القولين والله أعلم

الأثر الثاني: بالنسبة لأموال المفقود.

وأما بالنسبة إلى أمواله: فللفقهاء ثلاثة آراء:

القول الأول: الحنفية: ذهبوا إلى أن المفقود إن عاد حيا، فإنه لا يرجع على زوجته وأولاده بما أنفقوه إلا بإذن القاضي، وإن باعوا شيئا من الأعيان ضمنوه، ويأخذ أيضا ما بقي في أيدي الورثة من أمواله[7]

القول الثاني: وقال به المالكية والشافعية: أنه يرجع بجميع تركته، ولو بعد تقسيمها على الورثة. [8]

---

[1] مدة انتظار المفقود للدكتور وهبة الزحيلي بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي (١٢-١٥)بتصرف

٢ بدائع الصنائع (١٩٦/٦)

٣ حاشية الدسوقي(٤٧٩/٢)

٤ المغني(٣٢٢/٦ - ٣٢٣)

[5] المغني(٣٢٢/٦ - ٣٢٣)

٦ المهذب (١٤٦\٢)

٧ بدائع الصنائع (١٩٦\٦-١٩٧)

٨ حاشية الدسوقي (٤٨٢\٢)

القول الثالث: وقال به الحنابلة: أن المفقود يأخذ ما وجد من أعيان ماله، وأما ما تلف فإنه مضمون على الورثة في الرواية الصحيحة في المذهب. [1]

الراجح: قول الحنابلة في أنه يأخذ أعيان ماله، ويرجع بالباقي على الورثة هو الأقرب؛ لأن عين المال موجودة، و أما أن يرجع بجميع التركة فقد تتغير أسعار الأعيان من الأموال بارتفاع أو انخفاض، وهذا يضر بالوارث ولذلك كان أخذ الأعيان أقرب، وهذا كله راجع إلى اجتهاد الحاكم في مثل هذه الأمور.

وبهذا يظهر أن حكم القاضي في مسائل المفقود لا يخرج عن حالتين:

الحال الأولى: إما أن يكون مبينا على الدليل، فيكون موته حقيقة كشهادة العدول.

الحال الثانية: أو يكون مبينا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلا، وذلك بمضي المدة، فيكون موته حكميا لاحتمال أن يكون حيا.

وفي مثل حالات ظهور المفقود في البث الفضائي، لا بد من اعتبار ذلك الظهور من الأمارات أو القرائن، التي تساهم في حل مثل هذه القضايا. والله أعلم.

---

١ مطالب أولي النهى (٤\٦٣١)

الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالحدود والجنايات والإقرار

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بث المواد التي تحث على العنف.

المبحث الثاني: مسؤولية القناة الجنائية في حال تأثر المشاهد وأدى لارتكاب حد أو جناية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التلفظ بما فيه قذف عبر القنوات الفضائية.

المبحث الرابع: بث الحدود عبر القنوات الفضائية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بث الحدود التي لا إتلاف فيها.

المطلب الثاني: بث الحدود التي تستلزم الإتلاف.

المبحث الخامس: الإقرار الوارد في البث الفضائي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار الوارد في البث الفضائي إذا كان المقر به حداً من الحدود.

المطلب الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في مرض الموت.

الفرع الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في غير مرض الموت.

الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالحدود والجنايات والإقرار وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بث المواد التي تحث على العنف:

صورة المسألة: أن تقوم القناة الفضائية ببث مواد تحث المشاهدين على القتل، أو الاعتداء على الآخرين فما حكم ذلك؟

لا شك أن الحث على القتل، أو الاعتداء على الآخرين يدخل في التحريض، وهذه التسمية استخدمت في وسائل الإعلام، وانتشرت على لسان كثير ممن يظهر في الإعلام وهي مرادفة لمعنى التحريض.

قال في لسان العرب: (التحريض على القتال الحث والإحماء عليه. قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)[1] فتأويله حثهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، قال: والحارض الذي قد قارب الهلاك وحرضه حضه. يقال حارض فلان على العمل وواكب عليه وواظب وواصب عليه إذا داوم القتال فمعنى حرض المؤمنين على القتال حثهم على أن يحارضوا أي يداوموا على القتال حتى يثخنوهم)[2].

ونظراً لأن هذه اللفظة -الحث على العنف أو التحريض على العنف- هي من اصطلاحات القانونين، فسأذكر أهم ما ذكروه في معنى ذلك، مع ذكر كلام الفقهاء، وبيان ما بين ذلك من تشابه.

أولاً التحريض على العنف عند القانونين[3]:

يذكر كثير من القانونين أن التحريض والحث يأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، منها التحريض عن طريق العلانية. ويطلق عليه إعلان النشاط التحريضي.

ومفهوم هذه الوسيلة هو: إيصال علم واقعة معينة أو تصرف معين إلى الناس إيصالاً حقيقياً

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٦٥

[2] لسان العرب لابن منظور (١٣٣\٧) مادة ح ر ض

[3] ينظر : التحريض على الجريمة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء إعداد أحمد المرداوي واشراف الدكتور ناصر الجوفان (١٤٥-١٧٣)،التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إعداد فهد العرفج وإشراف الدكتورمحمد عرفه(١١٣-١٢١).

أو مفترضاً. [1]

وبالرغم من خطورة الحث والتحريض عبر هذه الوسيلة إلا أن المحرض يستطيع أن ينفي قصد التحريض عن نشاطه ويعتمد في نفيه ذلك على أن الصلة بين نشاطه وأفكار وأفعال الفاعل معدومة بانعدام العلاقة بينهما [2]

ومن وسائل العلانية:

١\ الأعمال والإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو محفل عام أو مكان مطروق أو في مكان يستطيع رؤية هذه الأعمال من كان في مثل ذلك المكان

٢\ القول أو الصياح إذا حصل الجهر به في مكان من الأماكن التي ذكرت سابقاً

٣\إذا كان عن طريق الصحافة أو المطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية أو النشر

٤\ الكتابة و الرسوم والصور والإشارات ونحوها إذا عرضت في مكان من الأماكن السابقة أو وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص[3]والقنوات الفضائية تندرج تحت الوسيلة الثالثة من وسائل العلانية ويمكن أن تكون وسيطاً لنقل جميع الوسائل السالفة الذكر

ومن المسلم به أن الشخص لا يعاقب بأي عقوبة ما لم يكن هناك نتيجة لفعله ونشاطه الإجرامي وتعرف النتيجة بأنها: وصف للتغير المادي الذي ظهر نتيجة الفعل كأثر للنشاط المادي المنفذ[4]

فالنتيجة على ذلك حالة تمس الحماية الشرعية والنظامية وكذا تمس حريات الأفراد وتصوراتهم النظامية

والنتيجة التي تترتب على نشاط المحرِض هي نشوء التصميم الإجرامي لدى الشخص الذي حرض على الجريمة [5]

فالشخص الذي يرتكب عملاً إجرامياً كالتحريض وترتب على عمله نتيجة إجرامية استحق عليها العقوبة، ولو قبض على المحرض أثناء شروعه في الجريمة ولما يتمها بعد، فإن المحرض

---

١ جرائم التحريض وصورها للحديثي ص١٦٠

٢ جرائم التحريض وصورها ص١٦٢

٣ جرائم التحريض وصورها ص١٦٢

٤ مجلة القانون والاقتصاد فكرة الجريمة لعمر السعيد العدد الأول السنة الحادية والثلاثون ص ١٠٣

٥ المساهمة الجنائية في التشريعات العربية لحسني نجيب ص ١٥٠

يعاقب على هذا التحريض أيضاً، لأن الفاعل إنما أقدم على مقدمة الجريمة عندما تأثر بهذا التحريض.

فالمحرض يشترك مع فاعل الجريمة اشتراكاً بالتسبب، فهو متسبب في ارتكاب الجريمة، وهذا ما يربطه بالجريمة، فمتى ما كان هناك نوع ارتباط بين النشاط والنتيجة كنا بصدد جريمة تحريض، فإن عدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة [1]

ثانياً: الحث والتحريض على العنف عند الفقهاء[2].

سبق بيان وجه نظر القانونين ونظرتهم في الحث والتحريض على العنف، وهذه النظرة القانونية تتبع النظرة فقهية، ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يعبروا باستخدام مفردة التحريض أو الحث وإنما استخدموا ألفاظهم الخاصة، حيث عبروا عن التحريض بمعنى الاشتراك في الجناية وقسموا الاشتراك إلى نوعين:

١\ الاشتراك المباشر مثل أن يضرب الشخص آخراً بمحدد أو يلقيه في مهلكة[3]

٢\ الاشتراك بالتسبب مثل الإكراه أو أن يشهد عليه بما يوجب قتله ويذكرون من ضمن هذه الأنواع:

القتل بالتوكيل فلو وكل غيره أو أمره بالقتل ولم يكن يتعمد قتله ظلماً (أي الفاعل) فالحكم متعلق بالولي أو الموكل كما لو باشره[4]وفي هذا النوع يندرج التحريض والحث على الجريمة.

ووجه الشبه أن الموكل المأمور لا يباشر الجريمة بنفسه، وكذلك المحرض فإنه لا يباشر الجريمة بنفسه بل يدفع غيره لارتكابها مع قصده للنتيجة.

وبهذا يتبين أن المحرض عند الفقهاء هو المشارك في الجريمة بالتسبب، وصورة فعله تدخل في صور الاشتراك بالتسبب، لأنه أصبح بهذا الفعل التحريضي شريكاً في هذه الجريمة، بدفعه من

---

١ الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي لغيث محمود (٥٦-٥٧)

٢ ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١\٣٧٧-٣٨٠)الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي لغيث محمود (٥٦-٥٧)، التحريض على الجريمة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء إعداد أحمد المرداوي واشراف الدكتور ناصر الجوفان (١٤٥-١٧٣)،التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إعداد فهد العرفج وإشراف الدكتورمحمد عرفه(١١٣-١٢١).

٣ ينظر: المغني (٨\٣٦٦)

٤ ينظر: المغني (٨\٣٦٦)

حرضه إلى ارتكابها. [1]

ومن أشد الصور شبها بالتحريض فيما ذكره الفقهاء، ما جاء في كلامهم عن الأمر بالقتل حيث ذكروا: إذا أمر شخص شخصاً آخر بقتل ثالث، فهل يجب القصاص على الآمر أم المأمور أم عليهما معاً؟ **لهذه المسألة ثلاث صور:**

الصورة الأولى: أن يأمر شخصاً كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل، فالقصاص على القاتل بلا خلاف؛ لأنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر.

الصورة الثانية: أن يأمر صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً لا يعلم بتحريم القتل ومثال ذلك لو أمر طفلاً صغيراً أن يأخذ سلاحاً فيقتل به شخصاً معيناً فإن كان هذا الطفل لا يعلم تحريم القتل فالقصاص على الآمر لأنه توصل إلى القتل بما يقتل غالباً و هذا الطفل ما هو إلا كالأداة في يد الأمر وإن كان المأمور يعلم التحريم فيدخل في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: إذا كان الآمر هو السلطان ففي ذلك تفصيل كما يلي:

أ – إن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل؛ فالقصاص عليه لأنه غير معذور في فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الطاعة في المعروف)[2]

ب – إن لم يكن يعلم ذلك، فالقصاص على الآمر دون المأمور لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق. [3]

وبهذا يتبين أن الآمر بالقتل يدخل في جملة من يستحق القصاص عند الفقهاء رحمهم الله.

و النظرة القانونية تشابه النظرة الفقهية في وجوب مسائلة المحرض أو الآمر بالقتل كما في تعبيرات الفريقين ولا يوجد من يجعل التحريض فعلاً لا يستحق العقوبة ولما كانت القنوات الفضائية يمكن أن تبث مثل هذه المواد التي تحث على العنف وتحرض عليه، لزم أن يكون هناك عقاب يردع الناس حتى لا يستخدموا هذه الوسائل في الإضرار بالسلم العام وإثارة الفوضى وبث الشبه وتفريق الناس مما يدعوهم إلى العنف سواء بالقتل أو ما دونه وإنما أورد المثال على القتل لأن ما يقال فيه يقال فيما دونه من الجنايات.

---

١ الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي لغيث محمود (٥٦-٥٧) بتصرف

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي برقم ٤٣٤٠ ومسلم كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٨٤٠ (١٤٦٩\٣)

٣ ينظر : الحاوي الكبير (٧٢\١٢) ، المغني (٣٦٦\٨)بتصرف

وبعد هذا البيان لوجه نظر أهل القانون والفقه في ذلك يظهر أن حكم بث المواد التي تحث على العنف وتحرض عليه لا تجوز لما في ذلك من مفاسد منها:

١- إزهاق الأنفس والأرواح والاعتداء على الممتلكات ونحو ذلك

٢- بث العداوات والفرقة والتشتت بين المسلمين

٣ – تتحمل القناة المسؤولية تجاه ما تبث من مثل هذه المواد كما سيرد في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: مسؤولية القناة الجنائية في حال تأثر المشاهد وأدى لارتكاب حد أو جناية

صورة المسألة: أن يشاهد أحد المتابعين للقناة مادة تعرض لبعض أنواع العنف ونحوه، فيتأثر بذلك فيقدم على الجناية على شخص معين، متأثراً بما شاهده في تلك القناة، فما حكم ذلك؟

قبل الخوض في حكم مسألة هذا المبحث، أشير إلى أربع مسائل يتخرج عليها الحكم في مسألة هذا المبحث وهي كالأتي:

المسألة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية والشخصية المعنوية:

المسؤولية الجنائية هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. [1]

وهذا المعنى فيما يخص الأفراد الحقيقيين، أما القنوات الفضائية في مثل هذه المسألة فهي شخصية معنوية؛ ولذلك لا بد من تعريف الشخصية المعنوية.

تعريف الشخصية المعنوية: هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[2]

فالشخصية المعنوية تدور حول فكرة مجموعة من الأشخاص والأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين ولها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة وقائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها[3].

وبهذا يتبين أن الشركات والمؤسسات ونحوها تدخل في هذا التعريف، و القنوات الفضائية داخلة في ذلك أيضاً؛ لأنها من الشركات، أو المؤسسات حسب الأنظمة، وكذلك هي تحوي ما ذكر في التعريف من أشخاص وأموال اجتمعوا لأجل هدف معين. فالقناة لها شخصية معنوية بناءً على ذلك.

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١\٣٩٢)

٢ المدخل لدراسة العلوم القانونية لعبدالحي حجازي ص ٥٠٧

٣ المرجع السابق

المسألة الثانية: مسائلة الشخص المعنوي جنائياً في الأنظمة والقوانين[1].

من المتفق عليه عند القانونين، جواز مسائلة الشخصية المعنوية مدنياً عن أفعالها، إذا تسببت في ضرر بالغير [2] ولكن المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية أثارت خلافاً عندهم، ويوجد في ذلك اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يقرر أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية وله إرادة مستقلة، ويمكن أن يرتكب الجريمة بشتى أنواعها، وبالتالي يشكل حقيقة إجرامية فلا بد من معاقبته على هذه الجريمة، لكي تكفل للمجتمع حماية أكثر فعالية ضد الإجرام هذا من ناحية الرؤية العامة.

أما من الناحية التفصيلية فهناك ثلاث آراء داخل هذا الاتجاه كالآتي:

١\ أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قاعدة عامة تُعمل في جميع الجرائم تقريباً، وهذا الرأي معمول به في القانون الإنجليزي والهولندي وبعض الأنظمة العربية.

٢\أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يسأل عنها في الكثير من الجرائم، بمعنى أنه يوجد من الجرائم مالا يسأل عنه الشخص المعنوي، وهذا الرأي معمول به في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٣\أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي حالة استثنائية تستخدم في حالات محددة، وهذا الرأي معمول به في القانون المصري[3].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها ما يلي:

١\ أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي، وإرادة واقعية، تمكنه من أن يصبح طرفاً في كل عقد مشروع وتجعله أهلاً للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار.

٢\ إن القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد؛ لأنه يؤدي

---

١ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة(١\٣٨٠-٢٩٧)، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد فهد المهنا وإشراف الدكتور يوسف الخضير (٢٢-٥٥)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية للدكتورة رنا العطور (٢٢\٣٤١-٣٤٧)

٢ المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية(٢٥-٢٦)

٣ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لإبراهيم صالح ص٤٣٤

إلى عدم إمكانية مسائلة الشخص المعنوي عن الأضرار التي يتسبب في إحداثها، بمقولة أنه لم يخلق لذلك طبقاً لقانون إنشائه، ولذلك فليس هناك ما يحول دون مسائلة الشخص المعنوي عن الجنوح أو الانحراف الذي يشكل خطأً جنائياً.

٣\أن القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحياة أو المقيدة للحرية لا يمنع من مسؤوليته عن جرائمه، فهذه العقوبات لها بديل عند التعامل مع الشخص المعنوي مثل، حله، أو وضعه تحت الحراسة، أو وقف نشاطه، أو الحد من هذا النشاط نهائياً أو لفترة معينة[١].

٤\ أن في مسائلة الشخصية المعنوية جنائياً أمر له فاعلية، خاصة عند إيقاع العقوبة؛ لأن الأشخاص المعنوية في عصرنا الحديث أصبحت تمثل حقيقة إجرامية، خاصة مع كثرة مجالاتها وزيادة أعدادها، فلا بد من مسائلتها جنائياً، حتى تصبح السياسة الجنائية التي تبعها المنظم أو واضع القانون أكثر فاعلية[٢].

٥\ أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تحقق مقتضيات العدالة.

ولذلك لوحظ انه لا بد في حال وقوع جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، أنه لا يساءل الشخص الطبيعي فقط، وإنما ينبغي أيضاً معاقبة الشخص المعنوي، نزولاً عند قواعد العدالة [٣].

الاتجاه الثاني: يقرر أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لا يمكن مسائلته لأنه شيء افتراضي وليس بحقيقي ويستدلون بما يلي:

١\ أن الشخصية المعنوي شخصية افتراضية مجازية وليست حقيقة، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تكون مجازية وليست حقيقية تبعاً لذلك[٤].

ويناقش: أن الشخصية المعنوية لها وجود حقيقي، ككيان محسوس وذمة مالية قائمة ونحو ذلك وهذا الوجود حقيقي وليس مجازي.

٢\ أن افتقار الشخصية المعنوية للإرادة الحرة الذاتية، تجعله فاقد القدرة على ارتكاب الفعل

---

١ المسؤولية الجنائية لعز الدين الدناصوري ص٧٢

٢ المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية لشريف كامل ص٢٩

٣ المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية لشريف كامل ص٣٠

٤ التشريع الجنائي الإسلامي (١\٣٩٠)بتصرف

الذي يمنعه القانون أو النظام، فلا يمكن مسائلته والحال كذلك[1].

ويناقش: أن هذا الدليل مبني على أن الشخصية المعنوية مجرد افتراض، لا حقيقة له، وهذا غير صحيح، لما سبق بيانه من أدلة الاتجاه الأول.

٣\ أن مبدأ تخصيص الشخص المعنوي لتحقيق هدف معين أو القيام بأنشطة معينة يمنح من أجل ذلك أهلية قانونية، هذا المبدأ يتنافى مع القول بمسائلة الشخص المعنوي جنائياً[2]

ويناقش: بأن الشخص المعنوي قد يستخدم هذا التخصيص لارتكاب جرائم، عن طريق الأشخاص الذين يمثلونه، فلا بد من إيجاد عقوبة له على هذه الجرائم التي ترتكب باسمه.

الراجح:

القول بجواز مسائلة الشخصية المعنوية جنائياً هو الأقرب؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك؛ ولأن القول بعدم المسألة مطلقاً، يؤدي إلى مفاسد عظيمة، قد يقع بسببها اختلال الأمن والأمان، وإفلات الجاني من العقوبة، وكثرة الجرائم.

المسألة الثالثة: النظرة الفقهية للشخص المعنوي[3].

الوجهة الأولى: يذكر بعض الفقهاء المعاصرين[4] أن الشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية، وأطلقت عليها مسمى الجهات، فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة، والوقف جهة، وكذلك المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحوها.

وهذه الجهات أو الشخصيات المعنوية كانت أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها، وهناك سوابق فقهية حكم فيها بإثبات المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي، مما يدل على أن الفقه يسأل الشخص المعنوي جنائياً وهذا الرأي يستدل له بالأدلة التالية:

١\ أن الأصل أن كل إنسان يسأل عن عمله في الشريعة الإسلامية، ولا يسأل عن خطأ غيره

---

١ المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية لشريف كامل ص٣٣

٢ المسؤولية الجنائية لعز الدين الدناصوري ص٧٧

٣ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة(١\٣٨٠-٣٩٧) ،المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد فهد المهنا وإشراف الدكتور يوسف الخضير(٥٨-١٠٣)،

٤ منهم الدكتور عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي

ودليل ذلك قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1] وقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)[2] وهذا الأصل يستثنى منه إذا كان الشخص مسئولا عن المحافظة على هذا الغير، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته)[3].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن كل راع مسئول عن ما استرعاه الله من رعيته، سواء كان إماماً، أو أباً، أو أماً أو غير ذلك. فإن فرط في ذلك ضمن.

وذكر الفقهاء مثالاً لذلك فقالوا: (إذا كان هناك صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم)[4].

وكذلك نصوا على أن (من سلم ولده الصغير إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق فالضمان على عاقلة السابح لأنه سلمه ليحتاط في حفظه فإذا غرق نسب إليه التفريط في حفظه)[5].

ويقاس على الصغير كل من في حكمه من المحتاجين للرعاية والرقابة، ولكن الراعي لا يسأل عن تعدي رعيته، إلا إذا ثبت أن الراعي استخدم أحداً من رعيته في الإضرار بالغير مباشرة، أو تسبباً، فيسأل عند ذلك (فالأب إذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتله فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير)[6] (وكذا المعلم إذا أمر ولداً صغيراً بقتل شخص فقتله)[7].

٢\ أن المتبوع يسأل عن أعمال تابعه ما لم يتعد التابع أو يفرط.

ويضرب الفقهاء لهذا أمثله منها: من (استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير إذنه أي إذن الغير وعلم الأجير بذلك فالضمان عليه وحده لأنه متعد بالحفر وليس له فعل ذلك بأجرة ولا

---

١ سورة الأنعام آية رقم ١٦٤

٢ سورة المدثر آية رقم ٣٨

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٩٣(٢\٥) ومسلم في كتاب الأمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم ١٨٢٩(٣\١٤٥٩)

٤ المغني (٧\٤٠)

٥ المغني (٧\٤٠)

٦ المغني (٧\٤٠)

٧ المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي لسيد أمين ص ١١٢

غيرها فيتعلق الضمان به كما لو أمره بالقتل فقتل، أما إن لم يعلم فالضمان على المستأجر)[1] فالأجير تابع لمستأجره، فإذا كلفه بالعمل وهو الحفر فحفر في ملك غيره منفذاً أمر المستأجر فإن الضمان يكون على المستأجر، بشرط ألا يكون يعلم أن هذه ليست أرضه، فإن كان يعلم؛ فالضمان عليه لأنه تعدى.

وذكروا مثالاً آخر أن (شرطياً حفر بئراً في إحدى الولايات في سوق عامة فوقع فيه إنسان ومات فرفع الأمر إلى السلطان فحكم على الوالي الذي يتبعه ذلك الشرطي بالدية لأهل القتيل)[2].

فالضمان هنا وقع على المتبوع لا التابع لأنه نفذ الأمر.

٣\ أن الاشتراك في الجريمة يجعل الجميع شريكاً فيها، سواء كان الاشتراك بالتحريض، أو الاتفاق أو المساعدة، أو بالتسبب، أو المباشرة، ويدخل في ذلك الأمر بالقتل ونحوه[3]، وقد سبق بيانه في المسألة السابقة فلا حاجة لإعادته هنا. ومن هذا يتبن أن الفقهاء يشركون في الجريمة كل من دعى إليها، أو حرض عليها أو نحو ذلك، ويقع تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية إذا صدر منها ذلك.

٤\ أن الشخصية المعنوية يمكن مسائلتها جنائياً عن طريق من يمثلها، ممن باشر العمل أو رضي به ولم يسع في إيقافه، فيعاقب الفاعل المباشر ويعاقب من يمثل الشخصية المعنوية، مع العقوبات الأخرى التي تقع عليها من الحل ومصادرة الأموال ونحو ذلك. [4]

الوجهة الثانية: ومن الفقهاء[5] من يرى عدم إمكانية مساءلة الشخصية الاعتبارية جنائياً، حيث يقول: (فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً، فإذا وجدت هذه الأسس

---

١ المغني (٩\٥٧٠)

٢ إعلام الموقعين لابن القيم (٢\١٧)

٣ ينظر المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد فهد المهنا وإشراف الدكتور يوسف الخضير ص١٠٠

٤ ينظر المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد فهد المهنا وإشراف الدكتور يوسف الخضير ص١٠٠

٥ منهم الدكتور عبدالقادر عودة ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي (١\ ٣٩٤)

الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت)[1] ثم قال: (ولما كانت الشريعة تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية؛ لأنه وحده المدرك المختار)[2].

واستدل أصحاب هذه الوجه بأدلة منها مايلي:

١\ قول الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[3].

٢\قوله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة)[4].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الأصل أن كل إنسان يسأل عن عمله في الشريعة الإسلامية، ولا يسأل عن خطأ غيره.

ويناقش: أن هذا الأصل يستثنى منه إذا كان الشخص مسئولاً عن المحافظة على هذا الغير، وسبق بيان ذلك في أدلة أصحاب الوجه الأول.

٣\ أن الشريعة الإسلامية(عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة والوقف جهة أي شخصاً معنوياً وكذلك اعتبرت المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلاً لتمتلك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلاً للمسئولية الجنائية؛ لأن المسئولية تنبني على الإرادة والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات، ولكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو الأشخاص المعنوية كما نسميها الآن، فانه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي)[5].

ويناقش: أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يلزم منه أن يعترف بما يترتب على ذلك من مخالفات وجرائم، وبالتالي العقوبات، وإلا لما كان لهذا الاعتراف معنى. ثم إن عدم مسائلة الشخصية المعنوية جنائياً يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويجعل الشخصية المعنوية ذريعة لارتكاب الجرائم ونحوها.

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي(١\٣٩٣)

٢ التشريع الجنائي الإسلامي(١\٣٩٤)

٣ سورة الأنعام آية رقم ١٦٤

٤ سورة المدثر آية رقم ٣٨

٥ التشريع الجنائي الإسلامي (١\٣٩٣)

الراجح:

بعد عرض الخلاف بين الفقهاء يظهر أن القول بأن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص المعنوي هو الأقرب مع إيقاع المسؤولية الشخصية على المباشر للفعل، وتكون العقوبة كل بحسب ما يمكن إيقاعه من العقوبة عليه فالقاتل المباشر يقتل والشخص المعنوي الذي يتبع له تصادر أملاكه أو يحل أو يزال أو نحو ذلك مع محاسبة من يكون مشرفاً أو ممثلاً عن الشخص المعنوي لأنه لم يمنع ذلك.

و في ذلك مصلحة ظاهرة بمنع مثل هذه الأمور ولأن عدم مسائلة الشخص المعنوي جنائياً يفتح الباب للتهرب من العقوبات والتذرع بذلك للإفساد في البلاد والعباد والله أعلم.

وبعد هذا العرض يتخرج لنا في مسؤولية القناة الجنائية في حال تأثر المشاهد وأدى ذلك لارتكاب حد أو جناية أو نحوها من الجرائم قولان:

الأول: أن المسؤولية الجنائية تقع على القناة الفضائية بصفتها شخصاً معنوياً

الثاني: أن المسؤولية الجنائية لا تقع على القناة الفضائية بصفتها شخصاً معنوياً

تخريجاً على ما سبق بيانه.

الراجح:

الذي يظهر أن المسؤولية الجنائية تقع على القناة بوصفها شخصاً معنوياً، إن كانت تعلم بهذه المواد ولم تقم بإيقافها وعدم بثها، أما إن كانت لا تعلم بذلك كأن يتكلم شخص على شاشتها بكلام فيه نوع من التحريض ونحوه دون ترتيب مسبق بينهما؛ فإنها لا تتحمل المسؤولية الجنائية والحالة هذه ويلزمها أن تبين ذلك حتى تخرج من موضع التهمة.

وفي مسائلة القناة مسائلة جنائية، قطع لاستمرار انتهاك حدود الشرع والنظام في بث مثل هذه المواد، التي تؤثر على المشاهدين، وحتى لا تستخدم مثل هذه الوسائل في الإفساد والله أعلم.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التلفظ بما فيه قذف عبر القنوات الفضائية.

صورة المسألة:

أن يظهر أحد الأشخاص في قناة فضائية، فيتلفظ بأحد ألفاظ القذف تجاه أحد الأشخاص، كأن يقول يا زاني ويقصد شخصاً معيناً، سواء كان الشخص موجوداً في نفس المكان، أو غير موجود فما حكم ذلك؟

وقبل بيان الآثار المترتبة على التلفظ بالقذف عبر القنوات الفضائية، لا بد من بيان خمس مسائل، بياناً مختصراً لأن هذه الآثار تتخرج عليها، وهذه المسائل كالآتي:

المسألة الأولى: تعريف القذف:

عرفه الحنفية[1]والشافعية[2] والحنابلة[3] بأنه: الرمي بالزنا.

وعرفه المالكية بأنه: الرمي بوطء محرم، في قبل، أو دبر، أو نفي نسب للأب، أو تعريض بذلك[4]

وحول هذا المعنى يتحدث الفقهاء، مع اختلاف في عباراتهم، ولكن من خلال كلامهم لا يتصور وجود القذف، إلا من خلال الرمي بالزنا أو اللواط.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما. [5]

فجمع ألفاظ الفقهاء وتعبيراتهم في هذا اللفظ الموجز الواضح.

المسألة الثانية: أركان القذف[6]:

١\ الرمي بالزنا أو اللواط: وسيأتي تفصيل ذلك في أقسام ألفاظ القذف.

٢\القاذف: ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرية.

٣\ المقذوف: ويشترط فيه: أن يكون محصناً والإحصان في باب القذف له شروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، وإدراك سن يجامع مثله، والعفة: واعتبر بالعفة لنقص الزنا،

---

١ حاشية ابن عابدين (٤\٣٤)

٢ المجموع(١٧\٣٥٨)

٣ المغني (٩\٨٣)

٤ القوانين الفقهية ص٣٠٦

٥ ينظر الحدود والتعزيزات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد ص ١٩٩

٦ ينظر :بدائع الصنائع(٧\٤٠) مواهب الجليل (٦\٢٩٨)،الحاوي الكبير(١٣\٢٥٥)،الإنصاف(١٠\٢٠٣)

ولقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)[1] فدل على أنهم إذا أتوا بالشهداء لم يحدوا، ولقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات)[2].

المسألة الثالثة: أقسام ألفاظ القذف[3]:

١\ ألفاظ صريحة مثل: يا زاني، أو يا لوطي.

٢\ ألفاظ غير صريحة مثل: أن يقال للمرأة المتزوجة، لقد فضحت زوجك.

وهذه الألفاظ تختلف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان فالمرجع في ذلك العرف السائد في البلد وهو معتبر في ذلك، وناظر مثل هذه الدعاوى من القضاة هو أعلم بذلك، وما يرد في البث الفضائي من مثل هذه الألفاظ فهو خاضع للعرف ويعتبر البث مجرد وسيط ناقل فقط[4]

المسألة الرابعة: حكم القذف:

القذف محرم بإجماع الأمة[5]، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة كما يلي:

١\ قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)[6].

٢\ قول الله تعالى(إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)[7].

٣\قول النبي صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[8].

---

١ سورة النور آية رقم٤

٢ سورة النور آية ٢٣

٣ ينظر بدائع الصنائع(٧\٤٢)، المغني (٩\٨٨) بتصرف

٤ ينظر المغني (٩\٨٨)

٥ المغني (٩\٨٣)

٦ سورة النور آية رقم ٤

٧ سورة النور آية رقم٢٣

٨ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) برقم ٢٧٦٦(٤\١٠) ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها برقم ٨٩(١\٩٢)

المسألة الخامسة: إثبات القذف:

يثبت القذف بوسائل الإثبات وسأشير إلى ما يناسب موضوع هذه المسألة منها:

١\ البينة: بأن يشهد رجلين عدلين أن فلان قذف فلان.

٢\ الإقرار: بأن يقر القاذف بأنه قذف فلان

٣\ اليمين: فمن اعتبر من الفقهاء أن حد القذف حقاً للمقذوف جعل من وسائل اثباته اليمين[١].

٤\ القرائن: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر[٢] وحصل الخلاف في استخدام القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات والراجح أنها وسيلة تصلح للإثبات وهذا ما عليه العمل[٣].

والقرائن من حيث القوة والضعف نوعان:

أ – قرائن قوية: وهي التي تفيد ظناً قوياً واحتمالاً راجحاً مثل أن يرى رجلاً لا عمامة عليه يلحق برجل عليه عمامته ومعه عمامة أخرى في يده فقرينة الحال تدل على الغصب وربما السرقة. وهذا النوع هو الذي يصلح للإثبات[٤].

ب – قرائن ضعيفة: وهي التي تنزل دلالتها لمجرد الاحتمال فهذه لا يعتد بها[٥].

وإثبات حد القذف على المتحدث في القنوات الفضائية يدخل في القرائن.

ولكون الحديث عن القذف عبر القنوات الفضائية، فمعلوم أن استخدام مادة البث المصورة لإثبات القذف حتى يترتب عليه إقامة الحد يعتبر من القرائن، والقرائن تختلف حسب تطور الوسائل المستخدمة في كل عصر، ولذلك فإن التصوير أو البث الفضائي يدخل في هذه القرائن، باعتباره من وسائل نقل الصوت والصورة المعاصرة.

---

١ الإنصاف (١٠\٢٠٠)

٢ التعريفات للجرجاني ص ٥٢

٣ ينظر إعلام الموقعين (٣\٩)

٤ وسائل الإثبات للزحيلي (٢\٤٩٤)

٥ ينظر إعلام الموقعين(٣\٩)بتصرف

و التصوير هو: (العلم الذي يعني بتكوين وتثبيت صورة على شريط أو لوح، صنع حساساً للضوء، ويندرج تحته التصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي، وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت، على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع) [١] **ولقد تكلم بعض المعاصرين، عن إثبات الحدود بالقرائن المعاصرة، ومنها التصوير الثابت، وحاصل ماذهبوا إليه المنع من الأخذ بهذه القرينة، لما يلي**[٢]:

١- أن الشارع الحكيم، علق ثبوت الحدود بالبيان المتناهي، والصور ليست بياناً حقيقياً مأمونا من الكذب، لما يشوبها من التزوير والتدليس.

٢- أنه يحترز في إثبات الحدود أكثر من غيرها، لاسيما إذا كان الحد يتضمن إتلافا، ولا يحكم بالإتلاف، إلا بدليل واضح بين، لا يعارضه احتمال يضعفه، ولا شبهة توهنه. [٣]

٣- سهولة تلفيق الصورة وتجميعها، فقد تلتقط الصورة لشخص وتدمج مع شخص آخر وهما يرتكبان جريمة ما، وهذا ما يعرف عند أصحاب هذا الفن بالدبلجه، وهذا يلجأ إليه ضعاف الإيمان، والنفوس المريضة بقصد رمي الآخرين بالبهتان والفاحشة عدوانا منهم وبغياً، لإسقاط ثقة الناس والمجتمع بشخصه، ومن ثم يوهمون الناس بأن هذه جريمته ليبتعدوا عنه.

٤- أن صور الأشخاص تتشابه مع بضعها البعض.

٥- أن بعض الناس يجيد الرسومات، حتى تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية[٤].

---

١ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص٦٥

٢ ينظر: حكم اثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء إعداد عبدالرحمن العريني ، و إشراف الدكتور محمد الالفي (٨٠-٨٩)، النوازل الفقهية في الحدود والجنايات وتطبيقاتها القضائية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد سعد الجلعود وإشراف الدكتور سعد الخراشي(٥٨-٥٩)

٣ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٢٢٨

٤الإثبات بالقرائن ص١٥٥.

وهذا التصوير مادام يدخله الاحتمال والاشتباه، فإن أهل الخبرة والاختصاص لايقطعون جازمين بهذا الأمر، والحدود لابد فيها من البينة الواضحة التي تبين الحق، وعليه فلا يثبت بمثل هذا أي من الحدود.

والتصوير الثابت هو جزء من التصوير المتحرك، إلى أن التصوير المتحرك يزيد عليه بتتابع الصور بحيث تظهر متحركة من سرعة تتاليها، مع إضافة الصوت لها وعندما تكلم المعاصرون عن التصوير المتحرك (التصوير بالفيديو) ذكروا ما يلي[1]:

المنع من كون أن التصوير المتحرك (التصوير بالفيديو أو التصوير السينمائي) دليلاً، مع أن بعض الباحثين يرى أنه يجوز لسلطة التحقيق إذا تمكنت من وضع يدها على الشريط المسجل الذي فيه الجريمة أنه يستعان به كقرينة في التحقيق مع المتهم، وذكروا ميزات هذا النوع من التصوير وعيوبه فقالوا: **أهم ما يجعل التصوير المتحرك يصلح للإثبات هو:**

كثرة الصور وتتابعها بحيث يصعب تزويرها، مع قرينة التسجيل الصوتي

وأهم ما يجعل التصوير المتحرك لا يصلح للإثبات هو:

الدقة فيه أقل وهذا يضعف لاحتمال وجود أشخاص يشبهون المتحدث

والذي يظهر أن الإطلاق بالمنع من الأخذ بهذه القرينة ليس صحيحاً، بل الصواب أن القول بالأخذ بهذه القرينة من عدمه يتوقف على قوتها، فإن كانت قوية بحيث تفوق أو تساوي وسائل الإثبات أخذ بها وتعرف قوتها بما يلي[2]:

١\ إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في الصور من أهل الخبرة

٢\ أن تتوفر فيمن يقوم بفحص الصور المسجلة الشروط الخاصة بأن يكون مختصاً في ذلك بحيث يعبر قوله كأهل الخبرة في القضاء

٣\ ما يحتف بالقرينة التصوير من قرائن أخر ى فتعضدها ويتقوى بعضها ببعض ليصل إلى درجة القوة [3].

---

١ الإثبات بالقرائن ص ١٥٥.

٢ شروط أهل الخبرة في وسائل الإثبات (٢\٥٩٩)

٣ ينظر: حكم اثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء إعداد عبدالرحمن العريني ، وإشراف الدكتور محمد الالفي (٨٠-٨٩) ،الإثبات بالقرائن لحماد العمر (ص١٥٥).

و بعد بيان ذلك ننتقل للحديث عن آثار التلفظ بما فيه قذف من خلال القنوات الفضائية كما يلي[1]:

١\ أن القذف عن طريق القنوات الفضائية هو من المسائل النازلة، ومع وجود هذه الوسائل المستحدثة في نقل الصوت والصورة، فالحديث عن القذف عن طريق القنوات الفضائية يأخذ اتجاهين:

الاتجاه الأول: المسؤولية عن القذف؛ إذا كان الناطق بالقذف يعبر عن رأيه الشخصي، وفي هذا الاتجاه يحتمل أن يكون البث مباشراً أو غير مباشر على النحو التالي:

أ- أن يكون البث مباشراً، ويتم التلفظ بالقذف أثناء ذلك ممن يعبر عن رأيه الشخصي.

وهنا تقع المسؤولية على الناطق بالقذف، فيستحق أن يقام عليه حد القذف؛ لأنه هو الذي ارتكب المحظور الشرعي؛ ولأن القناة لا يمكن أن تتدارك الأمر؛ لأنها حينما تسمح لأحد بالظهور على شاشتها تتفق معه على أطر عامة لما سيطرح في البرنامج فإن خرج عن ذلك فإنه يوقف عن إتمام كلامه، ولكن يتصور أن يتلفظ بالقذف قبل أن يتم إيقافه.

ب- أن يكون البث غير مباشر ويتم التلفظ بالقذف أثناء ذلك ممن يعبر عن رأيه الشخصي.

وهنا يمكن للقناة أن تتدارك الخطأ الذي وقع بإزالة الجزء الذي فيه المخالفة الشرعية، أو منع بث البرامج فإذا لم تقم القناة بذلك فإن المسؤولية هنا تحمل للقاذف نفسه لأنه تلفظ بالقذف، وكذلك القناة الفضائية فإنها تتحمل لأنها تعتبر مصدقة لهذا القذف، ما لم يثبت أن القناة وإدارتها لم يفهموا الألفاظ الواردة في التسجيل، فهنا قد يحكم بتعزيرهم لتقصيرهم في الرقابة على ما يعرض في قناتهم.

الاتجاه الثاني: المسؤولية عن القذف إذا كان الناطق بالقذف يعبر عن رأي القناة.

وهذا يتصور في تكليف إدارة القناة أحد الأشخاص بقذف شخص، معين ويبين أن ذلك وجهة نظر القناة بصفتها شخصية معنوية وفي هذا الاتجاه.

يمكن تصور ما يلي:

أ- أن يقول المتحدث إن إدارة القناة أخبرته أن فلانًا رجل زان أو نحو ذلك، فهنا لا يتحمل

---

١ ينظر : نوازل جريمة القذف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير إعداد عبدالله المزروع وإشراف الدكتور يوسف القاسم (٦٦-٧٥)بتصرف

المتكلم المسؤولية؛ لأنه ناقل للقذف وليس بقاذف، ولكن قد يحكم بتعزيره، لأنه شارك في إذاعة الفاحشة، ولأنه بإمكانه الامتناع عن ذلك.

وهنا يقام حد القذف على من ارتضى أن يكون ذلك على شاشة قناته، واتفق مع هذا الشخص ليقول هذا الكلام؛ لأنه هو القاذف على الحقيقة وهو الذي يمثل الشخصية المعنوية، فيقام عليه الحد حتى لا تتخذ الشخصية المعنوية وسيلة للوقوع في أعراض الناس.

وبذلك تتبين الآثار المترتبة على التلفظ بالقذف عبر القنوات الفضائية، و تجدر الإشارة أن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف لأنه حق له، ولكن القناة التي تسمح بظهور مثل هذه المواد على شاشتها تستحق العقوبة، سواء طالب المقذوف أم لم يطالب حتى لا تكون القنوات ونحوها من وسائل الإعلام والتواصل، منبراً للمحرمات من الأقوال والأفعال والله أعلم.

المبحث الرابع: بث الحدود عبر القنوات الفضائية وفيه مطلبان:

قبل بيان حكم المسألة، أشير إلى سبع من المسائل التي تتخرج عليها، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: تعريف الحدود وأنواعها ومن يقيمها:

تعريف الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعا على معصية يغلب فيها حق الله[1].

أنواع الحدود: الحدود سبعة أنواع:

١- حد الزنا ٢- حد القذف ٣ - حد السرقة ٤- حد الحرابة ٥- حد البغي

٦ -حد الردة ٧ - حد الخمر

والذي يقيم الحدود هو الإمام أو نائبه؛ لأنه نائب عن الله تعالى و لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف[2]

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية الحدود[3]:

لمشروعية الحدود حكماً عديدة منها ما يلي:

١\التنكيل بمقترف الذنب، وردعه عن العودة إلى مقارفة ذلك الذنب مرة أخرى، قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[4]

٢\ ردع وزجر بقية الناس، حتى لا يقعوا فيما وقع فيه ذلك الشخص من معصية، أو غيرها من المعاصي التي تستوجب الحدود قال تعالى(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[5]

٣- تكفير الذنب عن من وقع في الحد، وتطهيره من الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم(تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن

---

١ كشاف القناع(٦\٧٧)

٢ الشرح الكبير (١٠\١٣٥)

٣ ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري(٥\٤٨)، الحدود في الإسلام للشيخ عبدالله خياط بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٩\١٨٧-١٨٩)

٤ سورة المائدة آية رقم٣٨

٥ سورة النور آية رقم٢

شاء غفر له)[1]وفي حديث المرأة التي زنت (فقال له عمر: نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله)[2].

٤-تحقيق الأمن في المجتمع وحمايته، من الشرور والأسقام، فالمعاصي إذا انتشرت بشتى صورها وأشكالها، أدت إلى انتشار الفساد والإفساد، والحدود إنما شرعت لتمنع ذلك.

المسألة الثالثة: الغرض من بث الحدود عبر القنوات الفضائية أو نحوها من وسائل الإعلام

إن بث الحدود عبر القنوات الفضائية هو نوع من التشهير والنشر لهذه العقوبة.

والتشهير هو: الإعلان عن جريمة إنسان، والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه[3] و البث عن طريق القنوات الفضائية، هو نقل تنفيذ العقوبة عبر هذه الوسائل، فهو داخل في التشهير من هذا المعنى، لأنه ينقل الخبر والوقائع إلى فئات من الناس لم تحضر إقامة العقوبة حضوراً حسياً، على أن مجرد إقامة الحد أمام الناس يدخل في التشهير، حسب هذا التعريف.

ويتحقق من بث الحدود عبر القنوات الفضائية أغراض منها ما يلي:

١\ ردع العاصي وتأديبه مع ردع الآخرين، وهذا متحقق في الحدود التي لا يلزم منها الإتلاف، مثل حد الخمر، وحد الزاني غير المحصن؛ لأن المذنب لا يموت من هذه الجلدات، وإنما يعيش بعد ذلك في الغالب؛ فإقامة الحد مع التشهير به فيه ردع له وردع للآخرين إذا عرفوا ما حل به.

٢\ ردع الآخرين حتى لا يقعوا في مثل ذلك الأمر؛ وهذا متحقق في الحدود التي يستلزم منها الإتلاف، مثل رجم الزاني المحصن، أو صلب قطاع الطريق بعد قتلهم في الحرابة، أو قتل المرتد. قال ابن القيم رحمه الله (وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب بيعة النساء برقم ٧٢١٣(٩\٧٩) ومسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها برقم ١٧٠٩(٣\١٣٣٣)

٢ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩٥(٣\١٣٢٣)

٣ ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي (١\٧٠٤)

كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة)[1].

المسألة الرابعة: ورود التشهير والإعلام بمعاقبة مرتكب الحدود في القرآن والسنة[2].

١\ قول الله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن إقامة الحدود في الشريعة معلنة للناس جميعاً، حتى يحصل الردع والزجر. وجاء في تفسير هذه الآية (هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما و أنجع في ردعهما فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب وبهذا تتبين الحكمة من أمره سبحانه وتعالى بشهادة طائفة يحصل بها التشهير لمن أقيم عليه الحد بخلاف الواحد والاثنين فإنه لا يحصل بهما هذا. . . ثم إن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور لهم فيحصل الزجر للكل)[4].

٢\حديث (أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟)[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا النص يدل على إقامة الحد أمام الناس، فيتناقل الناس خير ذلك فيحصل به الردع و الزجر، وهو داخل في التشهير كذلك لكونه معلناً أمام الناس يتناقلون خبره.

---

١ إعلام الموقعين (٢\٩٥)

٢ ينظر: التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله الرشيد بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل العدد التاسع (١١-٣٠) بتصرف

٣ سورة النور آية رقم٢

٤ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣\٢٦٢)

٥ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩٥(٣\١٣٢٣)

٣\ ما روي أن فضالة بن عبيد سأل عن تعليق اليد في عنق السارق أو السارقة أمن السنة؟ فقال: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه)[١]

وجه الاستدلال من الحديث: أن تعليق اليد في عنق السارق من التشهير البين؛ لأن المشهد غير المألوف يلفت الأنظار، فيعرف من يراه أنه قد فعل شيئاً استحق معه هذه العقوبة، ويحصل به انزجار من يراه؛ حتى لا يحصل له مثل ما حصل لمن يراه.

٤\ ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدا لرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن في جلد شارب الخمر أمام الناس حتى يشتهر ذلك فينقل عبر دواوين السنة؛ يفيد أن الحدود تقام علانية، ولا مانع من تناقل الناس أخبارها؛ لأن ذلك مقصود للشارع من ناحية الردع والزجر لغيرهم، وهو داخل في التشهير من هذا الوجه.

٥\ حديث قصة الإفك وفي نهايته قال النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً فذكر براءة عائشة وحينئذ قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس ثم نزل من المنبر فأمر برجلين وامرأة فجلدوا الحد[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن في هذا الحديث التشهير بمن اقترف حد القذف، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الناس معلماً لهم بذلك ثم نزل فجلدهم الحد أمام الناس.

---

١ أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق برقم ١٤٤٧ (٤\٥١) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز الشامي

٢ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر برقم ١٧٠٦ (٣\١٣٣٠)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى (وشاورهم في الأمر) (وأمرهم شورى بينهم) برقم ٧٣٦٩(١٣\٣٣٩)

المسألة الخامسة: ذكر ما جاء من أقوال الفقهاء في التشهير والإعلام بمن اقترف حداً من الحدود. [1]

لم تكن القنوات الفضائية أو الوسائل الإعلامية المعاصرة معروفة عند الفقهاء رحمهم الله، ولكن معنى التشهير بمن ارتكب حداً هو الرابط بين ما ذكروه من وسائل وبين هذه المسألة؛ ولذلك فقد ذكر الفقهاء صوراً في التشهير منها ما يلي:

١\ صلب المعزر حياً لما لا يزيد عن ثلاثة أيام، ثم يرسل ولا يمنع في تلك المدة من أداء الصلاة و الطعام والشراب وقضاء الحاجة[2]

٢\ أن يحلق شعر رأس الجاني ويسود وجهه حتى يشتهر أمره عند الناس فيحذروا منه[3]

٣\ تسويد وجه الجاني، وجعله يطوف بين الناس وهو بهذه الصورة[4].

ونحو ذلك مما ورد ذكره الفقهاء في كتبهم رحمهم الله تعالى، من وسائل استخدمت في عصورهم لتحقق معنى التشهير والإعلام.

المسألة السادسة: وسائل التشهير والإعلام بمن اقترف حداً من الحدود في عصرنا الحاضر.

لكل عصر وسائله التي تناسبه لتحقيق ما يريد أن يصل إليه من خلال تلك الوسائل ومن الوسائل المعاصرة المناسبة للتشهير والإعلام بمرتكب الحدود ما يلي:

١\ الإعلان عن جريمة الجاني في الصحف المتداولة بين الناس مع نشر صورته بجوار الخبر

٢\ الإعلان عن جريمة الجاني في نشرات الأخبار، عبر القنوات الفضائية.

٣\ إظهار الجاني على شاشات القنوات مع سرد قصته، في بعض البرامج التي تعنى بذلك.

٤\ إلصاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره[1].

---

١ ينظر: التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله الرشيد بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل العدد التاسع (٨-١١) بتصرف

٢ الأحكام السلطانية للماوردي ٣٤٧

٣ ينظر الأحكام السلطانية ص ٣٤٨

٤ الأحكام السلطانية٣٤٨

المسألة السابعة: ذكر وقائع حصل فيها التشهير في إقامة الحدود[٢].

١\ جاء في البداية والنهاية: (أنه في الثلاثاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة ست مائة وسبع وعشرين، ضربت عنق رجل مرتد يدعى ناصر بن الشرف الهيتمي بسوق الخيل بدمشق، وذلك بسبب كفره واستهتاره بآيات الله، وقد حضر قتله العلماء والأمراء وأعيان الدولة، وكان ممن حضر يومئذ من العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان في قتله عز للإسلام و أهله وذل للزنادقة وأهل البدع والفجور)[٣].

٢\ وجاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن وعدم الاكتفاء بجلدهن في السجن فقال: (فإن أخذ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن؛ فهذا شيء لا يحصل به مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد، ما يحصل من الفائدة في إشهار ضرب من أمر الله بإشهار تعذيبه، ولا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها فشو هذه الجرائم، كما لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بإقامة ذلك داخل السجن، أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله عز وجل، وهو كونه علناً؛ لذلك الذي نراه ونؤكد عليه هو إشهار جلد الزانيات علناً امتثالاً لأمر الله وردعاً لأهل الفساد، سواء كان ذلك أما كثرة من الناس أو قلة لأن القصد هو إعلان الجلد، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع)[٤].

وبما تقدم ذكره الأدلة والآراء والوقائع يتبين ما يلي:

١\ أن الحدود محددة معروفة يقيمها الإمام أو نائبه.

٢\ لمشروعية الحدود حكماً منها أن يرتدع الناس عن الوقوع في مثلها.

٣\ أن إعلان الحدود هو الأصل الشرعي الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده والسلف وعلماء الأمة وأئمتها.

---

١ ينظر: التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله الرشيد بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل العدد التاسع (٨-١١) بتصرف

٢ التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله الرشيد بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل العدد التاسع ص٢٨ بتصرف

٣ البداية والنهاية لابن كثير (١٤\١٢٢)

٤ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢\١٠٣)

٤\ أن التشهير بمرتكب الذنب والحد جائز، ومجرد إقامة الحد أمام الناس وتناقل الناس للخبر يعد من التشهير.

٥\ أن التشهير له وسائل تختلف بحسب كل زمان ومكان، وحسب المصلحة التي يرجى تحصيلها من التشهير.

وعلى ذلك فيتخرج القول بجواز بث الحدود عبر القنوات الفضائية واعتباره من التشهير الذي أجازه العلماء، حسب ما ورد في النصوص السابقة، إلا أن ذلك يخضع لموافقة ولي الأمر؛ لأنه هو المخول بإقامة الحد وما يتبع ذلك، فقد يرى أن التشهير بهذه الوسيلة يكون فيه من المفاسد أكثر من المصالح فيكتفي بإقامة الحد علانية كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، واشتراط المصلحة والمفسدة في هذا الأمر تحديداً مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما كلمه الصحابة في قتله فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[1] فهنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل هذا المنافق لأجل المصلحة فيكون ترك التشهير بوسيلة معينة مما تدخله المصلحة من باب أولى والله أعلم.

---

١ رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية برقم٣٥٣٠(١٨٣\٤)

المطلب الأول: بث الحدود التي لا إتلاف فيها.

قبل بيان صورة المسألة أبين لحدود التي لا إتلاف فيها باختصار فهي: حد الزنى لغير المحصن وحد القذف وحد السرقة وحد الخمر.

صورة المسألة: أن يقام حد الزنا على غير المحصن مائة جلدة على رجل زنى، فهل يجوز بث ذلك عن طريق القنوات الفضائية؟

تقدم ذكر جواز بث الحدود عبر القنوات الفضائية وأن ذلك مقيد بإذن ولي الأمر لما في ذلك من مراعاة للمصالح والمفاسد.

وسبق ذكر الأدلة على ذلك فلا حاجة إلى إعادتها هنا.

المطلب الثاني: بث الحدود التي تستلزم الإتلاف.

قبل بيان صورة المسألة أبين لحدود التي تستلزم الإتلاف فيها باختصار فهي: حد الزنى للمحصن وحد الحرابة و حد الردة وحد البغي.

صورة المسألة: أن يقام حد الزنا على رجل محصن، فيرجم حتى الموت لأنه زنى، فهل يجوز بث ذلك عن طريق القنوات الفضائية؟

تقدم ذكر جواز بث الحدود عبر القنوات الفضائية، وأن ذلك مقيد بإذن ولي الأمر؛ لما في ذلك من مراعاة للمصالح والمفاسد، وتقدم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[1] وهو في هذه الصورة أشد تأكيداً، خاصة في مثل زماننا الذي تطير فيه وسائل الإعلام بكل خبر، وربما يؤدي ذلك إلى مفسدة على المسلمين في بلدان الإسلام، أو المسلمين المقيمين في غير بلاد الإسلام، ولذلك ينبغي أن يحتاط في ذلك أكثر من غيره.

و لهذا كان من القواعد العامة لتنفيذ الحدود في المملكة العربية السعودية أن الإعلان عن الحدود وما تقضي المصلحة العامة الإعلان عنه، هو من اختصاص وزارة الداخلية كما نص الأمر السامي[2] وعممت وزارة الداخلية[3] بذلك، أن كل ما يتعلق بالإعلان في وسائل الإعلام عن تنفيذ الأحكام التي تصدر بالقتل أو القطع أو الرجم إنما هو من اختصاص الوزارة ولا يعلن

---

١ رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية برقم٣٥٣٠(١٨٣\٤)

٢ برقم٣٦٣١ وتاريخ ١٥\٤\١٣٩٧هـ

٣ برقم ٢٣٤٠٤\٥ وتاريخ١١\٦\١٣٩٩هـ

عنه إلا بإشعار الوزارة، وتزويد الأمارة بصورة من الإعلان الصادر من قبلها في حينه. [1]
ومن هذا يتبين أن التعاميم النظامية جعلت أن الإعلان في وسائل الإعلام بخصوص الأحكام التي تصدر بالقتل، أو الرجم، أو نحوه، يجب فيه الرجوع إلى وزارة الداخلية، وهي الجهة التي تمثل ولي الأمر فلم تمنع ذلك ولكن قيدته بالموافقة.
وجاء في تنظيم التصوير في الأماكن العامة ما يؤيد ذلك كما نص الأمر السامي[2] بأن (تضع الجهات والمؤسسات والمنشآت الكبرى العسكرية والمدنية والصناعية، ضوابطها الخاصة في موضوع التصوير، والتصريح بالسماح به داخل منشآتها ومرافقها، وفق ما تراه مناسباً للمصلحة العامة، مع التوصية بتيسير الأمر ما كان ذلك ممكناً، وعليها الاسترشاد بهذا التنظيم في ضوابطها، والتقيد بما يرد في هذا التنظيم خارج أسوارها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر. . . تنفيذ أحكام القصاص والأحكام الشرعية وغيره).
ومن القواعد العامة للتنفيذ أيضاً، ما جاء في تعميم وزارة الداخلية[3] من منع تصوير تنفيذ الأحكام منعاً باتاً، وأنه إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحد أو التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه، وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من التقاط صور لهذا المشهد[4]
ويتبين من ذلك أنه عند تنفيذ الحكم بالتشهير فإن ولي الأمر يمنع التصوير في ذلك، وأنه يكتفي بالتشهير في المكان المعروف، دون تصوير ولذلك فيمتنع بث الحدود عن طريق القنوات الفضائية؛ إلا إن سمح به ولي الأمر حسب ما يراه من مصلحة والله أعلم.

---

١ ينظر: التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله الرشيد بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل العدد التاسع (٨-١١) بتصرف
٢ برقم ٥٢٤٢\م ب وتاريخ ١٥\٤\١٤٢٦هـ
٣ رقم ٢١٦٦ وتاريخ ١٥\٢\١٣٨٦هـ
٤ ينظر: التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله الرشيد (٨-١١) بتصرف

المبحث الخامس: الإقرار الوارد في البث الفضائي وفيه مطلبان:

صورة المسألة:

أن يرد في كلام شخص إقرار بأن فلاناً من الناس قد أقرضه مبلغاً من المال، ويكون هذا الإقرار منقولاً عن طريق البث الفضائي.

وهكذا يقال في الإقرار بحد من الحدود، أو أي من الحقوق الأخرى فما حكم ذلك؟

قبل بيان حكم الإقرار الوارد في البث الفضائي، أذكر ثلاث مسائل ذكراً مختصراً يتخرج عليها الحكم وهي كما يلي:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار:

تدور تعريفات الفقهاء رحمهم الله للإقرار حول معنى واحد وهو أن الشخص يثبت حقاً لغيره على نفسه[1]. وتختلف عبارتهم في التعبير عن ذلك والأقرب في تعريف الإقرار: أنه إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس بما يمكن صدقه[2]

وهذا التعريف يشمل الكثير من صور الإقرار لذلك فهو أشمل لأنه يدخل اللفظ والكتابة والإشارة من الأخرس ويقيدها بما يمكن تصديقه[3].

المسألة الثانية: أركان الإقرار:

أ – المقر: وهو الشخص الذي يقر بالشيء.

ب- المقر له: هو الشخص المقر له بالشيء.

ج- المقر به: وهو الحق أو العين التي يقع عليها الإقرار.

د – الصيغة: وهي الصيغة التي يتلفظ بها المقر فتفيد الإقرار بالحق لشخص معين.

---

١ ينظر: الدر المختار(٢\١٣٠) ،الفواكه الدواني (٤٠٢/٧) ، مغني المحتاج (٢\٢٣٨)

٢ ينظر: كشاف القناع (٤٥٢/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٥٦/٦)

٣ ينظر: الإقرار في الشريعة الإسلامية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد سعد الشلوي إشراف الدكتور عبدالعظيم شرف الدين ص٤٩

المسألة الثالثة: شروط صحة الإقرار[1]:

لصحة الإقرار شروط منها ما يتعلق بالمقر، ومنها ما يتعلق بالمقر به، ومنها ما يتعلق بالمقر له أذكرها باختصار كما يلي:

أ \ الشروط المتعلقة بالمقر:

١ – أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة للإقرار، وهي: أن يكون عاقلا بالغا مختارا[2]، فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي، إلا إذا كان مميزا ومأذونا له بالتجارة، فيصح إقراره بكل ما يكون سببيله التجارة، ولا يصح إقرار المكرَه، [3] لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [4]

ولا يصح إقرار السكران عند الجمهور على تفصيل عندهم كالآتي:

الحنفية قالوا: إقرار السكران بالحدود لا يصح إلا حد القذف، وإقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال، والطلاق، والعتاق، وغيرها صحيح؛ لأنها لا تقبل الرجوع[5]

المالكية: لا يؤاخذون السكران باقراره في الأموال، أما الجنايات إن أقر بها فإنها تلزمه. [6]

الشافعية: يفصلون في إقراره فيقولون: إن كان سكره من غير معصية فإقراره باطل لا يلزم في مال ولا بدن كالمجنون، والمغمى عليه، ولا يؤخذ بشيء منه بعد إفاقته، وإن كان سكره معصية فالمذهب لزوم إقراره[7]

---

١ ينظر: الإقرار في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد عبدالله الحويكم(٤٠-٧٠)بتصرف

٢ العناية شرح الهداية (١١\٤٦٠)، حاشية الدسوقي (١٤\ ١٧٤) ، مطالب أولي النهى (٦٥٦/٦)

٣ بدائع الصنائع (٢٢٣/٧) ، منح الجليل (٤٦٨/١٣) ، الحاوي الكبير (٢٣٧/١٦) ، والمغني (١٦٦/١٠)

٤ رواه ابن ماجه في سننه برقم٢٠٤٣ كتاب : الطلاق باب : طلاق المكره والناسي ، (٦٥٩/١) وفي المستدرك على الصحيحين في الحديث ٢١٦/٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ،كتاب الطلاق برقم ٢٨٠١ .وقال العجلوني في كشف الخفاء : ورواه ابن ماجة ، وابن أبي عاصم ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، وحسنه النووي . ينظر :كشف الخفاء (٥٢٢/١)

٥ البحر الرائق (١٣\١١٢)

٦ حاشية الدسوقي (١٤\١٧٤)

٧ الحاوي الكبير (٧\١٠)

والحنابلة[1] قالوا: إن كان سكره باختياره عومل معاملة من عقله معه فيؤاخذ بإقراره. وإن كان سكره من غير اختيار فلا يؤاخذ.

٢ – ألا يكون متهما في إقراره لان التهمة تخل بجانب الصدق، كما في إقرار المريض مرض الموت بدين لأحد ورثته فانه لا يصح، ولا يجب الدين؛ لأنه متهم فيه لجواز أن يكون قد آثر بعض الورثة على بعض بقرينة مرضه مرض الموت[2].

ب \ شروط المقر به:

١– أن لا يكون محالا عقلا أو شرعا، كأن يقر أنه أقرض رجلاً مبلغاً من المال، في يوم كذا ثم يتبن أنه مات قبل ذلك فهذا محال عقلاً، والمحال الشرعي أن يقر أن ماله بين أبنائه بالتساوي بعد موته وله ذكور وإناث، فهذا لا يجوز شرعاً لأن الشارع جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[3]

ج \شروط المقر له:

١ – أن يكون معلوما، فان كان مجهولا فلا يصح ذلك[4]

٢ – أن يكون ممن يثبت له الحق فان لم يكن كذالك لم يصح الإقرار له كما لو اقر لبهيمة أو لدار بشيء من الأشياء فان إقراره لا يصح وكان باطلا لان البهيمة لا تملك المال مطلقا. كما ويشترط أن لا يكذب المقر في إقراره[5]

وسيتبين أثر هذه الشروط في المطالب القادمة.

د \ صيغة الإقرار

إن كان المقر أهلاً للإقرار فيشترط للإقرار صيغة لفظية لتكون ملزمة للمقر بما أقر به وهذه الصيغة لها شروط كما يلي:

---

١ مطالب أولي النهى (٦٥٦\٦)

٢ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤٢٥/٣)

٣ الأشباه والنظائر (٢٥٥/١)

٤ المغني (٢٧٥/٥)

٥ المغني (٢٧٥/٥)

١\ أن تكون الصيغة دالة على المعنى المطلوب صراحة ومثال ذلك: لو ادعى شخص على شخص أنه أقرضه عشرة آلاف فسأل عن ذلك فقال نعم أقرضني عشرة آلاف[١]ومن ذلك ما جاء في قول الله تعالى (فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً قالوا نعم)[٢].

٢\ ألا تكون الصيغة بمعنى الوعد بالإقرار في المستقبل نحو سأسافر أو يكون الجواب يظهر منه القصور[٣].

٣\ ألا يظهر من الجواب الاحتمال أو الشك ومثال ذلك: لو ادعى شخص على شخص أنه أقرضه عشرة آلاف فسأل عن ذلك فقال قد يكون محقاً في دعواه[٤].

وبعد بيان هذه المسائل، ننتقل لبيان أحكام هذا المبحث كالآتي:

---

١ ينظر المجموع (٢٠\٣٤٣) ، المغني (٥\٣٥٠)

٢ سورة آل عمران آية رقم ٤٤

٣ ينظر منح الجليل (٣\ ٤٠٦) ،كشاف القناع (٦\٤٦١) ، المجموع (٢٠\٢٤٢)

٤ ينظر حاشية ابن عابدين (٨\٣١٠) ، منح الجليل (٣\٤٠٦-٤٠٧) ، المغني (٥\٢٩٤)

المطلب الأول: الإقرار الوارد في البث الفضائي إذا كان المقر به حداً من الحدود

صورة المسألة: أن يقر شخص بما يوجب عليه حداً من الحدود، كالزنى، أو السرقة، أو نحو ذلك. بأن يقول نعم سرقت أو زنيت، وينقل هذا الإقرار عن طريق البث فما حكم ذلك؟

قبل أن نخلص إلى حكم هذه المسألة أورد الحديث عن مسألتين يتخرج عليها حكم هذه المسألة كالآتي:

المسألة الأولى: تكرار الإقرار في الحدود[1].

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط التكرار في الإقرار في بعض الحدود مثل حد الزنا وحد السرقة، فمنهم من اشترط التكرار، ومنهم من لم يشترط، وأبين ذلك باختصار لما له من علاقة بهذه المسألة:

أ- تكرار الإقرار في حد الزنا: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط التكرار في الإقرار لثبوت جريمة الزنا وذلك بان يقر بفعلها أربع مرات.

وإلى هذا ذهب: الحنفية[2]، والحنابلة. [3]

واستدلوا بأدلة منها مايلي:

١\ ماروي أن (رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه) [4]

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات، فلو كان الإقرار مرة واحدة كافيا لم يؤخر؛ لان إقامة الحد عند ظهوره واجبة، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ ينظر: التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي لهشام آل الشيخ (١٩١-٢٤٧)بتصرف

٢ شرح فتح القدير (٢١٨/٥) والعناية شرح الهداية (١٤٥/٧)

٣ والمغني (١٦٠/١٠)

٤ رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة برقم ٦٨١٥ (١٦٥\٨) ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩١(١٣١٨\٣)

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول؛ لقصد التثبت في أمره، فقد استنكر عقله؛ ولهذا قال له: (أبك جنون؟)، وأرسل إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه، وقد اكتفى بالإقرار مرة واحدة[1]، في أكثر من موضع كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني.

ويجاب: بأنه قد جاء في عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد أن الإقرار أربعا هو الموجب لإقامة الحد دون ما سواه، كما في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه)[2]والذي يفهم من هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل إقراره أربعا علة لإقامة الحد عليه.

٢\ما روي (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لماعز وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم) [3].

وجه الاستدلال: قال في المغني: (وهذا يدل من وجهين: أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لأنه لا يقر على الخطأ.

الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي صلى الله عليه وسلم و لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه) [4].

و اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف[5].

---

١ الفواكه الدواني (٧ /١٧٢) ، المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٢٠)

٢ رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم ٤٤٢٦ (٤\٢٥١) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١\٢)

٣ أخرجه أحمد في مسنده مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم٤١ (٢١٤/١) قال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف تهذيب التهذيب (٤١/٢)

٤ المغني لابن قدامة (١٦٠/١٠)

٥ قال ابن حجر فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تهذيب التهذيب (٤١/٢)

القول الثاني: إن تكرار الإقرار ليس بشرط لثبوت الحد به، بل يكفي في ذلك الإقرار مرة واحدة وقال بذلك المالكية، [1]**والشافعية.** [2]

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ حديث قصة العسيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)[3].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (فان اعترفت فارجمها) ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات؛ وعليه: فكل اعتراف ولو كان مرة واحدة، فإنه يوجب الرجم، كما في هذا النص.

ونوقش: بان الاستدلال بمجرد عدم ذكر تكرار الإقرار في قصة العسيف، وغيره فيه نظر؛ فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، وإذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عنه يحتمل أن يكون لعلم المأمور به[4].

٢\ما روي أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)[5].

وجه الاستدلال: الاكتفاء بالإقرار مرة واحد لإقامة الحد في جريمة الزنا، وعدم اشتراط تكرار الإقرار.

---

١ بداية المجتهد (٢\٣٥٩)

٢ المجموع (٢٠\٣٠٥)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود برقم ٢٣١٤ (٦\٢٤)

٤ فتح الباري (١٢/١٢٦)

٥ أخرجه مسلم في صحيه كتاب الحدود باب من اعترف على نفه بالزنا برقم١٦٩٦(٣\٣٢٤)

وأجيب: بان كون المرأة لم تقر إلا مرة واحدة ممنوع، بل أقرت أربعا كما في الرواية قال: (كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعز وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1].

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح لما جاء من النصوص في ذلك أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني والتي ورد فيها لفظ الاعتراف مجملا فإنها تحمل على الاعتراف الذي يثبت به الحد وهو الاعتراف المكرر والله أعلم.

ب- تكرار الإقرار في حد السرقة: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين[2]:

القول الأول: يشترط لوجوب حد السرقة الإقرار مرتين، وهو قول عند الحنفية[3]، وهو مذهب الحنابلة، [4]واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف فقال له: (ما إخالك سرقت قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع)[5].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه الحد إلا بعد أن اعترف مرتين، أو ثلاث مرات، فيأخذ من ذلك اشتراط التكرار في حد السرقة.

ونوقش: أن الحديث لا دليل فيه على أن السرقة تثبت بالإقرار مرتين؛ لأن قوله (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة) خرج مخرج الاستثبات[6]، فلا يصح أن يكون دليلاً على التكرار.

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود برقم ٨١٦٣ وقال الحاكم صحيح ورواه عن خلاد بن يحي عن بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريده عن أبيه بريدة بن الحضيب رضي الله عنه ، وخلاد السلمي الكوفي من رجال البخاري وبشير الغنوي الكوفي من رجال مسلم ينظر رجال البخاري (٢٣٧\١) ورجال مسلم (٨٨\١).

٢ ينظر:التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي لهشام آل الشيخ (٢٤٥-٢٥٤)بتصرف

٣ بدائع الصنائع(٣٣\٦).

٤ المغني(٤٦٤\١٢).

٥ أخرجه الإمام أحمد في المسند في تتمة مسند الأنصار في حديث أبي أمية برقم٢٢٥٠٨(١٤٨\٣٧) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب تلقين السارق برقم٢٥٩٧(٨٦٦\٢) قال الألباني حديث ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه لكن ليس فيه الاعتراف ينظر : إرواء الغليل(٧٩\٨)

٦ ينظر: سبل السلام (٢٤\٤)

٢\ أن الزيادة الواردة في الرواية (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً)[١]، أصح وأولى من الروايات الأخرى التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ولأنها زيادة على ما عندهم، ويجوز أن تكون إحداهما نسخت الأخرى، فلما احتمل ذلك رجعنا إلى النظر فوجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد المقر بالزنا أربع مرات ولم يرجمه بإقراره مرة واحده فاعتبر عدد الشهود، فكذلك السرقة ترد إلى حكم الشهادة عليها فلا يجب الحد إلا بشهادة اثنين، فكذلك الإقرار لا بد أن يكون مرتين[٢].

القول الثاني: أن التكرار ليس بشرط في وجوب حد السرقة وهو قول عند الحنفية[٣]، وهو المذهب عند المالكية[٤]، والشافعية[٥]، واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١\ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت قال: بلى قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم جاءوا به فقال له: قل: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: اللهم تب عليه)[٦].

٢\ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(أتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أخاله سرق فقال: بلى يا رسول الله فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني، به فقطع، ثم أتي به فقال: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله فقال: تاب الله عليك)[٧].

---

١ أخرجه الإمام أحمد في المسند في تتمة مسند الأنصار في حديث أبي أمية برقم٢٢٥٠٨(٣٧\١٤٨) قال الألباني حديث ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه لكن ليس فيه الاعتراف ينظر : إرواء الغليل(٨\٧٩)

٢ ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي(٣\١٦٩) بتصرف

٣ بدائع الصنائع(٦\٣٣)

٤ بداية المجتهد(٢\٥٥٦)

٥ مغني المحتاج(٤\١٥٧)

٦ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب تلقين السارق برقم٢٥٩٧(٢\٨٦٦)، قال الأرنؤوط صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ينظر سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط(٢\٨٦٦)

٧ أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٤\٤٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة برقم٤٩٧٩ (٣\١٦٨)

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر به فقطعت يده؛ لاعترافه بالسرقة مرة واحدة ولم يطلب منه تكرار الإقرار، ولو كان تكرار الإقرار مطلوباً لما قطع يده بإقراره مرة واحدة.

ونوقش: أن هذه الروايات كلها ضعيفة، ولا تقوم بها الحجة وهي معارضة بالروايات الصحيحة التي جاء فيها الزيادة على ما في هذه الروايات، والصحيح أنه يرجح الخبر المشتمل على الزيادة لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولأن الأخذ بالرواية التي فيها الزيادة هو الأحوط[1]

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول، لما فيه من الاحتياط، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولوجود هذه النصوص التي يعضد بعضها بعضا.

وعلى هذا يتبين أن الإقرار لا بد أن يكون مكرراً حتى يعتد به، وهذا يشترط في أي إقرار بحد من الحدود السابقة، سواء كان هذا الإقرار مباشراً أمام القاضي، أم منقولاً عبر وسيط كما في القنوات الفضائية.

المسألة الثانية: إثبات الإقرار بالحدود عن طريق التصوير

سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل تحت عنوان: الآثار المترتبة على التلفظ بما فيه قذف عبر القنوات الفضائية الحديث عن ثبوت الحدود بطرق الإثبات ومنها الإقرار، والإقرار من الطرق التي لا خلاف فيها وقد ثبت ذلك من خلال النصوص ومنها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)[2].

وغيره من الأحاديث، التي سبق ذكرها في مسألة اشتراط تكرار الإقرار في الحدود.

ومن النوازل في هذا العصر أن يكون الإقرار مركباً، كما في هذه المسألة، فيتلفظ الشخص بالإقرار، ثم ينقل هذا التلفظ عبر وسيط مثل القنوات الفضائية ونحوها.

ولا شك أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات كما تقدم، وأما إثباته عبر التصوير وخاصة إذا

---

١ التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي لهشام آل الشيخ ص٢٤٩

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود برقم ٢٣١٤ (٦\٢٤)

كان يحوي إقراراً بحد من الحدود، فإن ذلك يتوقف على اعتبار التصوير من وسائل الإثبات، وسبق في المبحث الثالث من هذا البحث، بيان أن التصوير قرينة معاصرة حصل الخلاف في جعلها من وسائل الإثبات، وسبق ذكر أن يظهر أن الإطلاق بالمنع من الأخذ بهذه القرينة ليس صحيحاً، بل الصواب أن القول بالأخذ بهذه القرينة من عدمه يتوقف على قوتها؛ فإن كانت قوية بحيث تفوق أو تساوي وسائل الإثبات أخذ بها، ويمكن معرفة مدى قوتها من خلال ما يلي:

١\ إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في الصور من أهل الخبرة

٢\ أن تتوفر فيمن يقوم بفحص الصور المسجلة الشروط الخاصة بأن يكون مختصاً في ذلك بحيث يعبر قوله كأهل الخبرة في القضاء [١]

٣\ ما يحتف بالقرينة التصوير من قرائن أخر ى فتعضدها ويتقوى بعضها ببعض ليصل إلى درجة القوة [٢]

وعلى هذا فالذي يظهر ان الإقرار المنقول عن طريق البث يعتبر قرينة، يعمل بها والله أعلم

وبعد بيان هذه المسائل يتبين أن هذه المسألة فيها طريقان للإثبات:

الأول: الإقرار ولا خلاف في أن الإقرار تثبت به الحدود.

الثاني: القرينة المعاصرة وهي التصوير وقد رجحت جواز الأخذ بها بشروط.

ويبقى أمر واحد وهو، التكرار في الإقرار بالحد، وسبق بيان أن التكرار هو الراجح فيما ذكر من مسائل؛ ولذلك فإن جاء الإقرار عبر البث الفضائي بما سبق بيانه من شروط، اعتبار التصوير قرينة قوية، و مع وجود التكرار فإنه إقرار صحيح يعمل به والله أعلم، وإن اختل من ذلك شيء فإن الإقرار يكون ناقصاً ولا يعمل به ويغلب جانب الاحتياط.

---

١ شروط أهل الخبرة في وسائل الإثبات (٢\٥٩٩)

٢ ينظر حكم اثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء إعداد عبدالرحمن العريني ، إشراف الدكتور محمد الالفي، العام الجامعي ١٤٢٢هـ (٨٠-٨٩) وينظر الإثبات بالقرائن لحماد العمر (ص١٥٥) .

المطلب الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في مرض الموت.

صورة المسألة: أن يقر مريض بمرض السرطان – أو نحوه من الأمراض الفتاكة التي تنتهي بموت صاحبها غالباً – بأن فلان قد أقرضه مبلغاً من المال ويرد هذا الإقرار عبر البث الفضائي فما حكم ذلك؟

وقبل بيان حكم هذه المسألة، أبين حكم مسألتين تتخرج عليها هذه المسألة وهي كالآتي:

المسألة الأولى: مفهوم مرض الموت: [1]

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن مرض الموت، وتطور هذا الكلام بين فقهاء المذاهب حسب العصور التي عاشوا فيها، ومع تطور الطب و التداوي خاصة في السنين المعاصرة، نجد أن مفهوم مرض الموت يبقى قريباً مما ذكره الفقهاء، ولكن يقع الخلاف في اعتبار المرض المعين مرض موت أو لا يعتبر من ذلك؟ وعند النظر في تعريفات الفقهاء نجد أن مفهوم مرض الموت لا يخرج عن ما يلي:

القول الأول: وبه قال الجمهور[2] أن مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.

القول الثاني: وهو رأي الحنفية[3] أن مرض الموت هو: الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه، خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه في داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك قبل مرور سنة.

فقول الجمهور أو سع، فيشمل كل مرض يخاف منه الموت، وهو الأقرب، لأن الأمراض تختلف باختلاف الأزمان، فما يخاف من الأمراض في زمن قد لا يكون كذلك في غيره، وفي مثل عصرنا الحاضر فإن مرض الموت يمكن أن يطلق على عدة أمراض مثل: السرطان، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ونحوها.

---

١ ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٧\٥-٦)بتصرف

٢ ينظر: الأم(٤\٣٥)،مغني المحتاج(٣\٥٠)،كشاف القناع(٥\٢٨٨)

٣ بدائع الصنائع(٣\٢٢٤)

المسألة الثانية: الإقرار في مرض الموت[1]:

ينقسم الإقرار في مرض الموت إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الإقرار في مرض الموت لشخص وارث. وحصل الخلاف بين الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية[2] والشافعية في رواية [3] والحنابلة[4] في الصحيح عنهم: قالوا إذا أقر المريض لوارث بدين أو عين فلا يصح إلا أن يصدقه باقي الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)[5].

القول الثاني: المالكية قالوا: أنه يصح إقراره إذا لم يتهم ويبطل إذا أتهم [6].

القول الثالث: الشافعية[7] في رواية عنهم وهو رواية عند الحنابلة[8] قالوا: أن إقراره صحيح وعلل الشافعية ذلك فقالوا (لأنه يصح إقراره ولأنه يصح إقراره لغير الوارث فصح إقراره للوارث ولأنه وصل إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر.

---

١ الإقرار في الشريعة الإسلامية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء إعداد حمد الحويكم(٨٩-٩٥) بتصرف

٢ تبيين الحقائق (٥\٢٥)

٣ نهاية المحتاج (٥\٧٠)

٤ الإنصاف (١٢\١٣٥)

٥ أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع برقم ٢٩٦٠ (٣\٥٤٥) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه ومن حديث ابن عباس والترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٤ \٢) وعند البخاري باب لا وصية لوارث قال ابن حجر : حديث ابن عباس "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ويروى إلا أن يجيزها الورثة" الدارقطني من حديث بن عباس باللفظ الأول، وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به، ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن بن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واه، ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي تلخيص الحبير (٣\٢٤٠)

٦ مواهب الجليل (٥\٤٢٠)

٧ شرح روضة الطالب (٢\٢٩٠)

٨ الإنصاف (١٢\١٣٥)

والذي يظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله هو أن مدار الخلاف في هذه المسألة هو الإتهام، ولذلك فإن القول الأول هو الأقرب، لأن التهمة تكون في مثل هذه الحالات أشد ولما ورد من منع الوصية للوارث، والله أعلم.

القسم الثاني: أن يكون الإقرار في مرض الموت لشخص غير وارث.

ذهب أكثر أهل العلم إلى صحة الإقرار في مثل هذه الحالة وحكي الإجماع على ذلك قال في المغني: (فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز لأنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المريض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقياس) [1].

ولكن الفقهاء رحمهم الله فصلوا في ذلك، وذكروا أن الإقرار يصح ولكن اختلفوا في قدره هل يكون في ثلث المال أو أكثر من ذلك كما يلي:

الحنفية: قالوا أنه إن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بماله كله[2] وعللوا ذلك أنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذراً من ضياع أموالهم فينسد طريق التجارة والمداينة فيحرج حرجاً عظيماً[3].

المالكية: قالوا أن الإقرار لغير الوارث جائز إذا سلم من التهمة [4] وهذه قاعدة المالكية في الإقرار سواء كان لوارث أو غير وارث.

الشافعية: قالوا أنه يصح الإقرار من المريض مرض الموت بالنكاح وموجب العقوبات وبالدين والعين للأجنبي [5] ويخرج ما أقر به من رأس المال لأنه غير متهم في حقه [6].

الحنابلة: قالوا أنه يصح الإقرار متمسكين بالإجماع السابق وهذه رواية عنهم.

---

١ المغني (١٥٩\٥) نقلاً عن ابن المنذر

٢ تكملة فتح القدير (١١\٧)

٣ تبين الحقائق (٢٥٠\٥)

٤ مواهب الجليل (٢١٩\٥)

٥ أسنى المطالب (٣٩٠\٢)

٦ تكملة المجموع (٢٢٦\٢٠)

قال في المغني (ولنا أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه)[1]

الراجح:

وعلى هذا فإن الإقرار لغير الوارث صحيح؛ لما سبق بيانه، مما حكي من الإجماع، وإنما حصل الخلاف في اشتراط أن يكون المقر به دون الثلث قياساً على الوصية؛ و ذلك مردود عليه بما ذكره العلماء من أن الإقرار في هذه الحالة صاحبه غير متهم، ولأنه لوا اشترط ذلك لأدى إلى انقطاع التعامل بين الناس ونحو ذلك، فالأقرب أن إقراره صحيح والله أعلم.

وبعد بيان ما سبق فإن الإقرار الوارد في البث الفضائي إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في مرض الموت إن كان لوارث فلا يصح لما سبق بيانه وإن كان لغير وارث فإن البث الفضائي يعتمد على التصوير والتصوير قرينة معاصرة الذي يظهر أن الإطلاق بالمنع من الأخذ بها ليس صحيحاً بل الصواب أن القول بالأخذ بهذه القرينة من عدمه يتوقف على قوتها فإن كانت قوية بحيث تفوق أو تساوي وسائل الإثبات أخذ بها وتتوقف قوتها على ما يلي:

١\ إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في الصور من أهل الخبرة

٢\ أن تتوفر فيمن يقوم بفحص الصور المسجلة الشروط الخاصة بأن يكون مختصاً في ذلك بحيث يعبر قوله كأهل الخبرة في القضاء [2].

٣\ ما يحتف بالقرينة التصوير من قرائن أخر ى فتعضدها ويتقوى بعضها ببعض ليصل إلى درجة القوة [3] وسبق بيان الخلاف في ذلك في إثبات الحدود بالتصوير.

---

١ المغني لابن قدامة (١٥٦\٥)

٢ شروط أهل الخبرة في وسائل الإثبات (٥٩٩\٢)

٣ ينظر حكم اثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء إعداد عبدالرحمن العريني ، وإشراف الدكتور محمد الالفي، العام الجامعي ١٤٢٢هـ (٨٠-٨٩) وينظر الإثبات بالقرائن لحماد العمر (ص١٥٥).

فإن سلمت هذه القرينة من ذلك أمكن الأخذ بها وصار الإقرار الوارد في البث الفضائي في مرض الموت إقراراً صحيحاً ، والله أعلم.

الفرع الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في غير مرض الموت

صورة المسألة: أن يقر شخص بأن فلان قد أقرضه مبلغاً من المال، والمقر صحيح معافى، ويرد هذا الإقرار عبر البث الفضائي، فما حكم ذلك؟

سبق بيان أركان الإقرار، فإذا استوفى الإقرار الشروط المشترطة لكل ركن كان إقراراً صحيحاً، ولكونه ينقل عن طريق البث الفضائي فهو يعتمد على التصوير، التصوير قرينة معاصرة الذي يظهر أن الإطلاق بالمنع من الأخذ بها ليس صحيحاً، بل الصواب أن القول بالأخذ بهذه القرينة من عدمه يتوقف على قوتها؛ فإن كانت قوية بحيث تفوق أو تساوي وسائل الإثبات أخذ بها، وتتوقف قوتها على ما يلي:

١\ إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في الصور من أهل الخبرة.

٢\ أن تتوفر فيمن يقوم بفحص الصور المسجلة الشروط الخاصة بأن يكون مختصاً في ذلك بحيث يعبر قوله كأهل الخبرة في القضاء [١].

٣\ ما يحتف بالقرينة التصوير من قرائن أخر ى فتعضدها ويتقوى بعضها ببعض ليصل إلى درجة القوة [٢] وسبق بيان الخلاف في ذلك في إثبات الحدود بالتصوير فلا حاجة إلى إعادته هنا.

فإن سلمت هذه القرينة من ذلك أمكن الأخذ بها وصار الإقرار الوارد في البث الفضائي إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في غير مرض الموت صحيحاً والله أعلم.

---

١ شروط أهل الخبرة في وسائل الإثبات (٢\٥٩٩)

٢ ينظر حكم اثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء إعداد عبدالرحمن العريني ، وإشراف الشيخ الدكتورمحمد الالفي، العام الجامعي ١٤٢٢هـ (٨٠-٨٩) وينظر الإثبات بالقرائن لحماد العمر (ص١٥٥) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد الذي تفضل وأنعم، وأعطى وأكرم، له الثناء الجميل والحمد والتبجيل، وبعد هذا التطواف في أرجاء هذا البحث، والوقوف مع فصوله ومسائله، توصلت إلى نتائج كثيرة أبرزها ما يلي:

١. أن القنوات الفضائية هي: تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد، وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها خلال طبق خاص.
٢. أن البث الفضائي حتى يصل إلى المشاهد يمر بعدة مراحل، تبدأ من مركز البث، مروراً بالقمر الصناعي، ثم الاستقبال عن طريق الأطباق، وبعد ذلك ينتقل البث من جهاز الاستقبال إلى شاشة التلفاز، أو أي شاشة يعرض عليها هذا البث.
٣. أن القنوات الفضائية ظهرت، بعد ظهور أجهزة التلفاز بفترة زمنية كبيرة نسبياً، ثم تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لاستخدام الإنسان للقمر الصناعي، على أن يتم استقبال البث الفضائي عن طريق الكوابل أو أقمار البث كوسيلتين أساسيتين في ذلك.
٤. أن القنوات الفضائية تتنوع إلى ثلاثة أنواع: الأول: حسب ملكيتها فمن هذه الناحية هي نوعين: قنوات رسمية، وقنوات خاصة، الثاني:حسب أنواع برامجها، فتتنوع إلى نوعين: قنوات عامة، وقنوات متخصصة، الثالث: من ناحية أنواع البث فيها، وتتنوع إلى نوعين: قنوات مفتوحة، وقنوات مشفرة.
٥. أن القنوات الفضائية لابد لها من ضوابط عامة تنضبط بها، لتكون موافقة لمقاصد الشرع وحكمه.
٦. أن برامج الفتوى التي تبث في القنوات الفضائية، لا بد لها من ضوابط شرعية أدق من غيرها من البرامج، لما يترتب عليها من أحكام.
٧. أنه يمتنع بث القرآن والذكر عبر القنوات الفضائية في الخلاء، تعظيماً لآيات الله تعالى، ولذكره، ولعدم الحاجة إلى ذلك.
٨. أن الائتمام بالبث المباشر لصلاة الإمام، لا يصح لعدم اتصال الصفوف، ولعدم تحقق شروط الاقتداء بالإمام كما ذكرها الفقهاء.
٩. أنه يستحب سجود التلاوة عند ورود آية سجدة أثناء البث، خروجاً من الخلاف.

١٠. أن الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة لا يجوز، سواء كان البث مباشراً أو غير مباشر، لما في ذلك من الإحداث في الدين.

١١. أن صرف الزكاة للقنوات الفضائية جائز، بشرط أن تكون القنوات عرضة للإغلاق، ولا يحتوي بثها شيء من المحرمات.

١٢. أن التأمين على الدعاء الوارد عبر البث، مشروع إن كان البث مباشرأ؛ لأنه بث حي، وأما إن كان البث مسجلاً فالأصل عدم ذلك؛ لأنه بث غير حي.

١٣. أن الرقية عبر البث إذا كان البث مباشراً حصل فيها الخلاف بين أهل العلم، ولم يظهر لي في حكمها شيء ولذلك فإن أتوقف في حكمها، أم الرقية عبر البث إذا كان البث غير مباشر فالأظهر المنع من ذلك، لأنه بث غير حي.

١٤. أن الإجازة المأخوذة عن طريق مجالس السماع المبثوثه بواسطة البث المباشر، تأخذ حكم الإجازة التي يلتقي فيها الشيخ الطالب ويأخذ عنه مباشرة، وأما إن كان البث غير مباشر، فالأقرب في حكمها أنها وجادة، لأنه قد يشاهد هذه المجالس بعد وفاة الشيخ أو نحو ذلك.

١٥. أن برامج القنوات الفضائية وساعتها، يجوز بيعها والمعاوضة عليها، لأنها من الحقوق المعنوية.

١٦. أن بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن جائز، لأن البيع يقع على الجهد والوقت الذي يبذل في ذلك.

١٧.أن بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر يجوز، إذا كان ما سيقدم فيها مواد مباحة، ويحرم إذا كان ما يقدم فيها محرماً، وأما إذا كان ما يقدم فيها من المحرمات التبعية وليست الأصلية، فالأصل جواز بيعها إذا كان هناك حاجة لذلك، لا يمكن تحصيلها إلا من خلال هذه المواد.

١٨.أن بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات تجارية، يجوز، إذا كان ما سيقدم فيها دعايات لمنتجات مباحة، ويحرم إذا كان ما يقدم فيها دعاية لمنتجات محرمة، وأما إذا كان ما يقدم فيها من المحرمات التبعية وليست الأصلية، فالأصل جواز بيعها إذا كان هناك حاجة لذلك.

١٩. أن بيع ساعات البث لمن يقدم فيها دعايات، لمنتجات وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، يرجع إلى رأي اللجنة الشرعية في القناة، فإن لم يكن للقناة هيئة شرعية فعلى ملاكها والقائمين عليها، سؤال أهل العلم في ذلك.

٢٠. أن احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن، جائز ؛ لأن البيع يقع على الجهد المبذول في التصوير والإخراج ونحوه.

٢١.أن احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي العلوم النافعة، جائز؛ للحاجة إلى ذلك.

٢٢. أن احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الأمور المحرمة، محرم؛ لما تحتويه من المحرمات.

٢٣. أنه يصح وقف ساعات البث في القنوات الفضائية، لدخولها في عموم المنقول الذي ينتفع به.

٢٤. أن رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد غير محرمة، جائز، لدخوله في عموم المباحات، وأما رعايتها بدعايات تجارية تشتمل على مواد محرمة لا يجوز؛ لاشتمالها على المحرمات. وأم رعاية ساعات البث بدون دعاية للراعي، جائزة بشرط أن تكون رعاية لبرامج مباحة.

٢٥. أن حجب بعض الرسائل مدفوعة الأجر التي ترسل للعرض في شريط الرسائل إذا حوت سباً أو نحوه، جائز ولا يجب على القناة رد القيمة المتبقية إلى المرسل؛ لأنه خالف شروط البيع.

٢٦. أن البيع والشراء عن طريق شريط الرسائل، جائز إذا روعي فيه الضوابط الشرعية في ذلك.

٢٧. أن قيمة الرسائل المرسلة إلى القنوات الفضائية، ينبغي التنبيه عليها، وإذا لم يحصل ذلك فترد إلى قيمة المثل، التي تعرف عن طريق العرف.

٢٨. أن أخذ الأجر على الظهور في القنوات الفضائية للإفتاء وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال القربات، جائز عند الحاجة. وأما أخذ الأجر على الظهور في القنوات في غير أعمال القربات فجائز مطلقاً، لدخوله في عموم المباحات.

٢٩. أن تجاوز تشفير القنوات الفضائية لا يجوز، لأنه من الاعتداء على الحقوق المعنوية لأصحابها.

٣٠.أن بيع بطاقات التشفير سواء بسعرها، أو أعلى، أو أقل من سعرها، جائز، لأن البطاقة تحوي منفعة، مع اشتراط أن يكون ما يقدم في القناة أمراً مباحاً.

٣١. أن إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة ، لا تجوز، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، لمخالفته الشروط في البيع.

٣٢.أن مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت، لا يجوز سواء كان المشاهد هو متجاوز من تجاوز التشفير، أم لا، لما في ذلك من الاعتداء على الحقوق المعنوية.

٣٣. أن انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر قبل نهاية المدة المتعاقد عليها، ضرر يجب إزالته، ويستحق المشترك التعويض عليه.

٣٤. أن عودة البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر بدون مقابل، لا يوجب دفع عوض على من عادت له الخدمة، لأن المشترك لم يسعى إلى ذلك عن طريق تجاوز التشفير، ولأنه لا يستطيع التخلص من ذلك.

٣٥. أن الاشتراك وعدم الاستفادة من الخدمات لعطل جهاز الاستقبال الخاص بالقناة، ضرر يستحق المشترك التعويض عليه.

٣٦. أن البث الفضائي يصح استخدامه لإثبات عقد النكاح، ووقوع الطلاق، لأنه مجرد وسيط ناقل لما يحدث، ولكونه وسيلة من وسائل التواصل، بشرط أن لا يدخله التعديل أو الدبلجة.

٣٧. انه يحرم تلقي الاستشارات الزوجية والإفضاء بأسرار العلاقة بين الزوجين عبر القنوات الفضائية، لدخول ذلك في عموم ما نهى الشارع عنه.

٣٨. أن ظهور المفقود في القنوات الفضائية قرينة معتبرة، يترتب عليها آثار منها، انقطاع مدة الانتظار وعدم التصرف في أمواله إن كان ظهوره حياً قبل الحكم بموته، وأم إن كان ظهوره ميتاً فإنه يعامل بحكم الميت في سائر الأمور، وإن ظهر المفقود حياً عبر البث بعد الحكم بوفاته، فيترتب عليه آثار منها ثبوت الخيار له، إن شاء أخذ زوجته، أو يأخذ مهره

الذي دفعه، إذا تزوجت زوجته من بعده وكان الثاني قد دخل بها، وأما بالنسبة لماله، فإنه يأخذ أعيان ماله ويرجع بالباقي على الورثة.

٣٩. أنه لا يجوز بث المواد التي تحث على العنف عبر القنوات الفضائية، لما في ذلك من إزهاق الأنفس والأرواح، ويتحمل المتلفظ بألفاظ التحريض المسؤولية عن ذلك.

٤٠. أن المسؤولية الجنائية تقع على القناة، حال تأثر المشاهد بذلك، وأدى إلى ارتكابه حداً أو جناية أو جريمة، إذا كانت القناة على علم بهذه المواد ولم تقم بإيقاف بثها، لما في ذلك من مصلحة شرعية، ولعدم اتخاذ الشخصية المعنوية ذريعة لمثل ذلك.

٤١. أن التلفظ بما فيه قذف عن طريق القنوات الفضائية يترتب عليه ثبوت الحد على القاذف إذا كان يعبر عن رأيه، ولم يتم الاتفاق بيه وبين القناة، وكان البث مباشراً، وتستحق القناة التعزير على مثل ذلك إذا كان هناك اتفاق بينها وبين من يقوم بالقذف، وكذلك تستحق التعزير إذا كان البث غير مباشر ولم تقم بحذف هذا القذف.

٤٢. أن بث الحدود عبر القنوات الفضائية جائز، لأنه يدخل في التشهير ، و يشترط له إذن ولي الأمر، لأنه هو المخول بتنفيذ الحدود وما يتبع لها.

٤٣. أن الإقرار الوارد في البث الفضائي، قرينة صحيحة يعمل بها، فإن كان المقر به حداً من الحدود التي تستلزم التكرار فيراعى ذلك، وإن كان حقاً من الحقوق فإن كان لوارث فلا يصح للنهي الشرعي عن ذلك، وإن كان لغير وارث فهو صحيح لدخوله في عموم الإقرار.

وأختم هذه النتائج ببعض التوصيات:

١- يوصي الباحث بتكثيف البحوث في النوازل الفقهية، للحاجة الماسة لها.

٢- يوصي الباحث بالتطرق لبعض الموضوعات التي تحوي الكثير من الأحكام الفقهية مثل شبكة الإنترنت، و مواقع التواصل الاجتماعي وبرامجه المنتشرة في هذه الأوقات.

٣- يوصي الباحث القائمين على الأقسام العلمية بإرشاد الطلاب إلى العناوين والمواضيع التي تحتاج إلى بحث، بحكم خبرتهم في هذا المجال، ولما يتحصل من ذلك من إثراء المجال الفقهي وغيره بكثير من البحوث.

وختاماً ، هذا ما يسر الله جمعه، وكتابته في هذا البحث المسمى الأحكام الفقهية المتعلقة بالقنوات الفضائية، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه	الأحزاب	٣٩	٣٤
وإذا جائهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به	النساء	٨٣	٣٥
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه	فاطر	١٠	٤١
يا أيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا	الأحزاب	٤١	٤٣
قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء	فصلت	٢١	٤٥
وإذا قرئ عليهم القرآن هم يسجدون	الانشقاق	٢١	٥٧
فبهداهم اقتده	الأنعام	٩٠	٥٨
خروا سجداً وبكيا	مريم	٥٨	٥٩-٦٠-٦٢
قل ءامنوا به أو لا تأمنوا	الإسراء	١٠٧	٦٢
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	التوبة	٦٠	٦٩-٧٠
وقاتلوا في سبيل الله	البقرة	١٩٠	٧٠
يجاهدون في سبيل الله	المائدة	٥٤	٧٠
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً	الصف	٤	٧٠
ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث	الحديد	١٠	٧٠-٧١

إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	البقرة	١٥٩	٩٦
قال إني أريد أن إنكحك إحدى ابنتي	القصص	٢٧	٩٧
ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	ق	١٨	٩٨
ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً	البقرة	٤١	١٠٢-١٠٥-١٥٧
وأحل الله البيع	البقرة	٢٧٥	١٠٣-١١٦-١٢٢-١٤٢
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	الأنعام	١١٩	١٠٣-١٠٥-١٢٣-١٤٢
وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة	٢	١٠٩-١٢٤-١٤٤-١٤٥-١٤٦
يا أيها الذين ء امنوا اتقوا الله وكونوا	التوبة	١١٩	١٢٠
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	النساء	٥٨	١٢٠
إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً	النساء	١٠٧	١٢٠
فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون	الأنبياء	٧	١٢٨
يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود	المائدة	١	١٤٩-١٦٦
وأوفوا بالعهد	الإسراء	٣٤	١٤٩-١٦٦

يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم	النساء	٢٩	١٥٤
قل ما أسألكم عليه من أجر	ص	٨٦	١٥٧
وما أسألكم عليه من أجر	الشعراء	١٠٩	١٥٧
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون	المعارج	٣٢	١٩٣
يا أيها الذين ءامنوا لاتخونوا الله	الأنفال	٢٧	٢٠٧
ولا تزر وازرة وزر أخرى	الأنعام	١٦٤	٢١٥-٢١٨
كل نفس بما كسبت رهينة	المدثر	٣٨	٢١٥-٢١٨
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	النور	٤	٢٢٠-٢٢١
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات	النور	٢٣	٢٢٠-٢٢١-٢٣١
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	٣٨	٢٢٧
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	النور	٢	٢٢٧-٢٢٨
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً	الأعراف	٤٤	٢٣٨

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم	٤١-٤٢
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم	٤١-٤٢
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٤٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه	٤٣
إذا تلا ابن آدم آية السجدة	٥٧
فنزل وسجد وسجد الناس	٥٨
أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم	٥٨
كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا	٥٨-٦٠-٦١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٦٧-٦٩-٨٧
أما خالد فإنكم تظلمون خالد	٧١-١٣٨-١٣٩
كان رسول الله إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات	٨١
كنا نرقي في الجاهلية	٨٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة	٨٨
إن بلالاً يؤذن بليل	٩٠

من سئل عن علم فكتمه	٩٦
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	١٠٣-١٣٠-١٣٣-١٣٤-١٥٧-١٥٩
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح	١٠٧
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	١٠٧-١٠٨-١٣٧
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	١١٥-١٥٣
أن امرأة قالت يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي	١٣٠
سئل عن الكسب الحلال فقال أكل الرجل بيده وكل بيع مبرور	١٣٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم الفتح	١٣٧
ما تصدق أحد بصدقه	١٤٥
ما من يوم يصبح العباد فيه	١٦٤
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة	١٥٣
نهى عن بيع حبل الحبلة	١٥٣
اقرؤوا القرآن ولا تغلوا	١٥٨
علمت أناسا من أهل الصفة	١٥٨
زوجتكها بما معك من القرآن	١٥٩

إنما الأعمال بالنيات	١٦٨
المسلمون على شروطهم	١٦٣-١٦٧
لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه	١٦٣
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله	١٧١
خذيها واشترطي لهم الولاء	١٢٧
خذي من ماله بالمعروف	١٩١
إن من أشر الناس عند الله	١٩٢
لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله	١٩٢
إنما الطاعة في المعروف	٢١٠
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٢١٥
اجتنبوا السبع الموبقات	٢٢١
تبايعوني على ألا تشركوا بالله	٢٢٧
قالوا نصلي عليها يا رسول الله	٢٢٧
أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٩
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق	٢٢٩
يا معشر المسلمين من يعذرني	٢٣٠

لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه	٢٣٢-٢٣٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٣٦
أتي برجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٩
جاء ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٠
أن أبابكر قال لماعز لقد شهدت على نفسك أربع مرات	٢٤٠
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	٢٤١-٢٤٤
أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها	٢٤١
كنا أصحاب محمد نتحدث	٢٤٢
ما أخالك سرقت	٢٤٢
فأعاد مرتين أو ثلاث	٢٤٢
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شمله	٢٤٤
لا وصية لوارث	٢٤٧

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
شمس الدين أبو عبدالله محمد الرعيني المشهور بالحطاب	٣٩
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي	٤٠
عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان	٤٠
أحمد بن محمد العدوي الدردير	٤٠
المجد ابن تيمية أبو البركات عبدالسلام بن الخضر	٤١
محمد بن أمين ابن عمر المشهور بابن عابدين	٤٢
عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران	٤٤
محمد بن صالح بن عثيمين	٤٥
يحي بن شرف النووي	٨١
محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم	٨١
عمرو بن عثمان بن صلاح الكردي المشهور بابن الصلاح	٨٩
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المشهور بشيخ الإسلام ابن تيمية	١٥٤

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإثبات بالقرائن المعاصرة،حماد العمر ،رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٣- أثر القنوات الفضائية لإسلامية في التوعية الدينية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، إعداد ياسين صالح علي،١٤٣٣هـ.

٤- الأجرة على القرب في ضوء الكتاب والسنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، إعداد عبدالله حسن إدريس، إشراف الدكتور، أشرف سويفي.

٥- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام بالرياض كلية الشريعة، إعداد محمد أحمد علي واصل 1417هـ

٦- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث بالقاهرة.

٧- أحكام الصوت ونوازله الفقهية، محمد بن فهد الفريح، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى.

٨- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، إعداد عامر بهجت وإشراف الأستاذ الدكتور محمد الألفي،1428هـ.

٩- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت مصورة عن طبعة الحلبي،١٣٦٥هـ

١١- أخذ الأجرة على فعل الطاعات والمعاصي، عبدالله محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٢- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين محمد شاهين، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ

13- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام ١٤٢٣هـ

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ

١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحي السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

١٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

١٧- الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، فيث محمود فاخري، مطبوعات جامعة قار يونس ليبيا،١٩٩٣م

١٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغداداي، تحقيق مشهور آل سلمان.

19- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤١٥هـ

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ، تحقيق محمد إبراهيم.

٢١- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م

٢٢- الإفتاء الفضائي، عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، بجامعة الإمام بالرياض،١٤٣٠هـ

٢٣- الإقرار في الشريعة الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إعداد سعد الشلوي، إشراف الدكتور عبدالعظيم شرف الدين.

٢٤- الإقرار في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إعداد عبدالله الحويكم.

٢٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبداللطيف السبكي.

٢٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، سنة النشر١٤١٠هـ

٢٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٨- البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، العياشي الفداد، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة،١٤٢١هـ

٢٩- البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت،٢٠٠٣.

٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر١٤٢٥هـ

٣٢- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ، تحقيق عبدالله التركي.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

٣٤- البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، إعداد عثمان ظهير، إشراف الدكتور خالد الوذيناني.

٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسين الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

٣٦- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٦هـ

٣٧- تبسيط نظم الاتصالات الاسلكية، محمد عبدالرحمن باشا، دار التواصل، القاهرة

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ

39- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة بالرياض إعداد سلطان الهاشمي وإشراف الدكتور عبدالعزيز الرومي والدكتور محمد اليماني.

٤٠- التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إعداد فهد العرفج، وإشراف الدكتورمحمد عرفه.

٤١- التحريض على الجريمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، إعداد أحمد المرداوي، واشراف الدكتور ناصر الجوفان.

٤٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧هـ

٤٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار طيبة، تحقيق نظر الفاريابي.

٤٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي بيروت.

٤٥- التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالله الرشيد بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل العدد التاسع.

٤٦- التعريفات ، علي محمد السيد الشريف الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى١٤٠٣هـ.

٤٧- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نا يف العربية في العلوم الأمنية إعداد محمد أبو عباة.

٤٨- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد محمد بن المدني أبوساق، دار إشبيليا.

٤٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ

٥٠- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن،أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دارالكتب المصريةبالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٨٤هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٥١- التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي، هشام آل الشيخ، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ

٥٢- التلفزيون الفضائي العربي، هبة شاهين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،٢٠٠٨.

٥٣- تنوير الأبصار، محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي، دار الفكر بيروت،الطبعة الثانية١٤١٢هـ

54- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى١٣٢٦هـ

٥٥- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١،تحقيق محمد عوض مرعب.
٥٦- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1423هـ، تحقيق زهير الشاويش.
٥٧- ثلاث رسائل الأولى في أحكام قراءة الفونوغراف و الثانية في أحكام السوكورتاه والثالثة إزاحة الوهم والاشتباه عن رسالتي الفنوغراف والسوكورتاه، محمد بخيت المطيعي، جمعية الأزهر العلمية.

٥٨- ثلاث رسائل مهمة في حكم التمثيل الديني والتصوير والأناشيد الإسلامية، عصام عبدالمنعم المري، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ
٥٩- الجامع المختصر من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني ، المثنى ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .
٦٠- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٦١- جرائم التحريض وصورها، محمد عبدالجليل الحديثي، دائرة الشؤون الثقافية والنشر بوزارة الثقافة والإعلام ببغداد،١٩٨٤م.
٦٢- حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير المعروف بابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية١٤١٦هـ.
٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
64- حاشية الصاوي على الشرح الصغير واسمها بلغة السالط لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد الخلواتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر دار المعارف.

٦٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى1419هـ تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود.

٦٦- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية1415هـ

٦٧- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى1425هـ

٦٨- الحقوق المشتركة بين الزوجين خطبة مفرغة للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية منشورة عبر الموقع الرسمي http://www.mufti.af.org.sa/allkhotabs

٦٩- حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، محمد بن يحي النجيمي، بحث منشور في موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com

٧٠- حكم اثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، إعداد عبدالرحمن العريني، و إشراف الدكتور محمد الالفي.

٧١- حكم أخذ الأجر على القرب، خالد المشيقح، بحث منشور عبر موقع الفقه الإسلاميhttp://islamfeqh.com

٧٢- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق بن حسن البيطار، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ.

٧٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، نشر مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر أباد، الطبعة

الثانية١٣٩٢هـ.

٧٤- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ، تحقيق عبدالرحمن العثيمين.

٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ تحقيق زهير الشاويش.

٧٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية،مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون.

٧٧- زكاة الحقوق المعنوية، علي القرة داغي، بحث منشور عبر الموقع الرسمي http://www.qaradaghi.com

٧٨- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف١٤١٥هـ.

٧٩- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة ،دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٨٠- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية بصيدا، تحقيق محمد عبدالحميد.

٨١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وجماعة.

٨٢- السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية،1424هـ، تحقيق عبدالقادر عطا.

٨٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة1405، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ تحقيق محمود الأرناؤوط.

85- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٨٦- الشرح الكبير على المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٣٢هـ) النسخة التي جمع فيها د.عبدالله التركي المقنع مع شرحه مع الإنصاف

٨٧- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

٨٨- صحيح البخاري، المسمى الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ

٨٩- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت،الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

٩٠- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٩١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٩٢- الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، إعداد ماهر الحولي و سالم أبو مخدة، منشورات الجامعة الإسلامية بغزة،1430هـ

٩٣- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، عبدالناصر موسى أبو البصل، منشورات جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بالأردن.

٩٤- طبقات الحنابلة، محمد بن أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

95- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية،1413هـ تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد عزب.

٩٦- عقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة،إعداد أحلام إبراهيم مطر، إشراف الدكتورة هالة جستنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي بجامعة أم القرى،1431هـ.

٩٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، دار الفكر

٩٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،1405هـ

٩٩- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق الأمين الضرير، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة،الطبعة الأولى1414هـ.

١٠٠- فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، إعداد سعد بن عبدالله البريك، منشور عبر الموقع الرسمي.http://www.saadalbreik.com

١٠١- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ترتيب أحمد الدويش

١٠٢- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي ولجنة العلماء، دار الفكر، الطبعة الثانية١٣١٠هـ

١٠٣- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحي زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ تحقيق عبداللطيف هميم وماهر الفحل.

١٠٤- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

١٠٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

١٠٦- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد أبو عبدالله الراميني، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى1424هـ

١٠٧- الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب.

١٠٨- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة،يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٤٠٦هـ

١٠٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن محمد الجزيري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٤هـ

١١٠- الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفرواي، دار الفكر، ١٤١٥هـ

١١١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ

١١٢- القنوات الفضائية الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الإجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام بالرياض، إعداد إبراهيم المبرز.

١١٣- القنوات المتخصصة أنواعها جمهورها بحوثها وأخلاقياتها، عاطف عدلي العبد، دار الإيمان للطباعة والنشر، القاهرة.٢٠٠٦م

١١٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والمالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله ابن جزي الغرناطي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، 1423هـ

١١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر دار الكتب العلمية.

١١٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،

إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي،١٣٥١هـ
١١٧- الكنز الثمين في فتاوى الشيخ عبدالله بن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين مكتبة المدينة، حقق أحاديثه عماد البارودي.
١١٨- لسان العرب، محمد بن منظور، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
١١٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.
١٢٠- المبسوط،محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر١٤١٤هـ.
١٢١- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٢٢- مجلة القانون و الاقتصاد للبحث في الشئون القانونية و الاقتصادية من الوجهة المصرية، القاهرة، العدد الأول للسنة الحادية والثلاثون.
١٢٣- مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية،1432هـ
١٢٤- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني والعشرون العدد الثاني،2006م.
١٢٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
١٢٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التالع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
١٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، دار إحياء التراث بيروت.
١٢٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.
١٢٩- مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعها محمد بن سعد الشويعر.

١٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، ١٤١٦هـ

١٣١- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين،محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن ودار الثريا ١٤١٣هـ، جمع وترتيب، فهد السليمان.

١٣٢- مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وحمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،1399هـ

١٣٣- المجموعة الكاملة لبحوث الندوة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي بمكة المكرمة، منشور عبر موقع الفقه الإسلاميhttp://www.islamfeqh.com

١٣٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى١٤١٨هـ

١٣٥- مدخل إلى الملكية الفكرية، سامر الطراونة، منشورات ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، البحرين،2005م.

١٣٦- المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي حجازي، دار القانون، القاهرة ١٩٧٢م

١٣٧- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1415هـ

١٣٨- المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، صادق عطية سليم قنديل، ورقة عمل قدمت للمشاركة اليوم الدراسي المسمى السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،١٤٣١هـ

١٣٩- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، حسني محمد نجيب، مكتبة المدينة.

١٤٠- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى 1420هـ.

١٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإشراف الدكتور عبدالله التركي.

١٤٢- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور سيد أمين ، كلية القانون جامعة الخرطوم.
١٤٣- المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، عز الدين الدناصوري، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.
١٤٤- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى.١٩٩٧م.
١٤٥- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إبراهيم علي صالح، دار المعارف.
١٤٦- المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إعداد فهد المهنا، وإشراف الدكتور يوسف الخضير.
١٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية1415هـ
١٤٩- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة1427هـ
١٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.
١٥١- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ' تحقيق عبدالسلام هارون.
١٥٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي، توزيع مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة ١٤٢٩، تحقيق عبدالملك بن دهيش.
١٥٣- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ
١٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى١٤١٥هـ

١٥٥- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

١٥٦- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين بن محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ

١٥٨- منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن عابدين مطبوعة مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥٩- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.

١٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٦١- الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، تحقيق مشهور آل سلمان.

١٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة1412هـ.

١٦٣- المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى1425هـ، تحقيق محمد صباح المنصور.

١٦٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٦٥- موقع إسلام ويبhttp://www.islamweb.net

١٦٦- الموقع الرسمي لجريدة عكاظ/http://www.okaz.com.sa

١٦٧- الموقع الرسمي للدروس الصيفية لكبار العلماء http: //saif. af. org. sa
١٦٨- الموقع الرسمي للشيخ الألباني/http://www.alalbany.net
١٦٩- الموقع الرسمي للشيخ خالد المصلح http: //almosleh. Com
١٧٠- الموقع الرسمي للشيخ عبدالرحمن البراك/http: //www. albrrak. net
١٧١- الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ
http://www.mufti.af.org.sa/
١٧٢- الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز الطريفي http: //www. altarefe. com/
١٧٣- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعوديةhttp://www.alifta.net
١٧٤- موقع الفقه الإسلامي/http://www.islamfeqh.com
١٧٥- موقع القمر الصناعي سهيل ساتhttp://www.eshailsat.qal
١٧٦- موقع القمر الصناعي عربساتhttp://www.arabsat.com
١٧٧- موقع القمر الصناعي نايل سات/http://www.nilesat.com.eg
١٧٨- موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
http://ar.themwl.org/
١٧٩- موقع المسلم http://www.almoslim.net/
١٨٠- موقع الموسوعة الحرة ويكبيديياhttp://ar.wikipedia.org
١٨١- موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/
١٨٢- موقع طريق الإسلام/http://ar.islamway.net
١٨٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي
الدولي/http://www.fiqhacademy.org.sa
١٨٤- نزهة الأسماع في مسألة السماع، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ، تحقيق وليد الفريان.
١٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر،

بيروت،١٤٠٤هـ.

١٨٦- النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأأمهات، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى،1999م، تحقيق جماعة من المحققين.

١٨٧- النوازل الفقهية في الحدود والجنايات وتطبيقاتها القضائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إعداد سعد الجلعود، وإشراف الدكتور سعد الخراشي.

١٨٨- النوازل الوقفية، ناصر عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ

١٨٩- نوازل جريمة القذف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام وإعداد عبدالله المزروع، إشراف الدكتور يوسف القاسم.

١٩٠- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان. الطبعة الأولى١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٧
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان:	١٨
المطلب الأول: التعريف بالقنوات الفضائية.	١٨
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	٢٠
المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن القنوات الفضائية وتاريخها من الظهور حتى وقتنا المعاصر.	٢٣
المبحث الثالث: أبرز أنواع القنوات الفضائية.	٢٧
المبحث الرابع: الضوابط العامة للقنوات الفضائية وفيه ثلاثة مطالب:	٢٩
المطلب الأول: التصوير واستخدامه في البث.	٢٩
المطلب الثاني: المؤثرات الصوتية والفواصل الموسيقية المستخدمة في البث.	٣٢
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمواد المعروضة وفيه فرعان:	٣٤
الفرع الأول: الضوابط الشرعية في الإفتاء عبر القنوات الفضائية.	٣٤
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية في عامة المواد المعروضة سوى الإفتاء.	٣٧
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات وفيه ثمانية مباحث:	٣٩
المبحث الأول: بث القرآن والذكر عبر القنوات الفضائية في الخلاء.	٤٠
المبحث الثاني: الائتمام بالبث المباشر لصلاة الإمام.	٤٩
المبحث الثالث: سجود التلاوة عند ورود آية سجدة أثناء البث.	٥٧
المبحث الرابع: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة وفيه مطلبان:	٦٦
المطلب الأول: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث مباشراً.	٦٦
المطلب الثاني: الاكتفاء بالبث عوضاً عن خطبة الجمعة إذا كان البث غير مباشر.	٦٩

المبحث الخامس: صرف الزكاة للقنوات الفضائية.	٧٠
المبحث السادس: التأمين على الدعاء الوارد في البث.	٧٩
المبحث السابع: الرقية عن طريق البث وفيه مطلبان:	٨١
المطلب الأول: الرقية عن طريق البث إذا كان البث مباشراً.	٨٥
المطلب الثاني: الرقية عن طريق البث إذا كان البث غير مباشر.	٨٧
المبحث الثامن: بث مجالس السماع والدروس العلمية عن طريق القنوات الفضائية.	٨٨
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقنوات الفضائية في المعاملات، وفيه ثمانية مباحث:	٩٣
المبحث الأول: بيع ساعات البث التي تحوي تصويراً للصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن.	١٠٢
المبحث الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٦
المطلب الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة وفيه فرعان:	١٠٦
الفرع الأول: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد مباحة.	١٠٦
الفرع الثاني: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة وفيه مسألتان:	١٠٨
المسألة الأولى: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً أصلياً.	١٠٨
المسألة الثانية: بيع ساعات البث لمن يقدم فيها مواد محرمة تحريماً تبعياً.	١١٢
المطلب الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لم يقدم فيها دعايات تجارية وفيه ثلاثة فروع:	١١٦
الفرع الأول: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات مباحة.	١٢٤
الفرع الثاني: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة وفيه مسألتان:	١٢٥
المسألة الأولى: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً أصلياً.	١٢٥

المسألة الثانية: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات محرمة تحريماً تبعياً.	١٢٧
المطلب الثالث: بيع ساعات البث كبرامج مدفوعة الأجر لمن يقدم فيها دعايات لمنتجات وقع في عقودها خلاف بين الفقهاء	١٢٩
المبحث الثالث: احتكار حقوق بث البرامج، وذلك في ثلاثة مطالب:	١٣٠
المطلب الأول: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الصلاة وما يتبعها من قراءة القرآن	١٣٠
المطلب الثاني: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي العلوم النافعة.	١٣٤
المطلب الثالث: احتكار حقوق بث الساعات التي تحوي الأمور المحرمة.	١٣٨
المبحث الرابع: وقف ساعات البث في القنوات الفضائية.	١٤٠
المبحث الخامس: رعاية ساعات البث والدعاية فيها في مبحثين:	١٤٣
المطلب الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية وفيه فرعان:	١٤٣
الفرع الأول: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد غير محرمة.	١٤٣
الفرع الثاني: رعاية ساعات البث بدعايات تجارية تشتمل على مواد محرمة.	١٤٥
المطلب الثاني: رعاية ساعات البث بدون دعاية للراعي.	١٤٧
المبحث السادس: المسائل المتعلقة بشريط الرسائل في ثلاثة مطالب:	١٤٩
المطلب الأول: حجب بعض الرسائل مدفوعة الأجر التي ترسل للعرض في شريط الرسائل.	١٥١
المطلب الثاني: البيع والشراء عن طريق شريط الرسائل.	١٥٣
المطلب الثالث: قيمة الرسائل المرسلة وحكم التنبيه عليها.	١٥٤
المبحث السابع: أخذ الأجر على الظهور في القنوات وفيه مطلبان:	١٥٧
المطلب الأول: أخذ الأجر على الظهور في القنوات للإفتاء وقراءة القرآن وتفسير الرؤى ونحو ذلك من أعمال القربات.	١٥٧
المطلب الثاني: أخذ الأجر على الظهور في القنوات في غير أعمال القربات.	١٦٢
المبحث الثامن: القنوات المدفوعة الأجر (المشفرة) وفيه سبعة مطالب:	١٦٣

المطلب الأول: تجاوز التشفير في القنوات المشفرة.	١٦٣
المطلب الثاني: بيع بطاقات التشفير وفيه فرعان:	١٦٧
الفرع الأول: بيع بطاقات التشفير بأعلى من سعرها.	١٧٠
الفرع الثاني: بيع بطاقات التشفير بأقل من سعرها.	١٧١
المطلب الثالث: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة وفيه فرعان:	١٧٢
الفرع الأول: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بدون مقابل.	١٧٢
الفرع الثاني: إعادة البث من ممتلك حق المشاهدة بمقابل.	١٧٦
المطلب الرابع: مشاهدة القنوات المشفرة مجاناً عن طريق الإنترنت.	١٧٧
المطلب الخامس: انقطاع البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر قبل نهاية المدة المتعاقد عليها.	١٧٩
المطلب السادس: عودة البث للمشتركين في القنوات المدفوعة الأجر بدون مقابل.	١٨٢
المطلب السابع: الاشتراك وعدم الاستفادة من الخدمات لعطل جهاز الاستقبال الخاص بالقناة.	١٨٤
الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة في ثلاثة مباحث:	١٨٥
المبحث الأول: إثبات عقد النكاح و الطلاق عن طريق البث وفيه مطلبان:	١٨٦
المطلب الأول: إثبات عقد النكاح عن طريق البث وفيه فرعان:	١٨٧
الفرع الأول: إثبات عقد النكاح بحضور جميع الأطراف حضوراً حسياً.	١٨٧
الفرع الثاني: إثبات عقد النكاح بحضور الأطراف حضوراً غير حسي.	١٨٧
المطلب الثاني: إثبات إيقاع الطلاق عن طريق البث.	١٩٢
المبحث الثاني: تلقي الاستشارات الزوجية والإفضاء بأسرار العلاقة بين الزوجين في القنوات الفضائية.	١٩٣
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية وفيه مطلبان:	١٩٧
المطلب الأول: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية قبل	٢٠٢

الحكم بوفاة المفقود.	
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ظهور المفقود على القنوات الفضائية بعد الحكم بوفاة المفقود.	٢٠٦
الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالحدود والجنايات والإقرار وفيه خمسة مباحث:	٢٠٩
المبحث الأول: بث المواد التي تحث على العنف.	٢١٠
المبحث الثاني: مسؤولية القناة الجنائية في حال تأثر المشاهد وأدى لارتكاب حد أو جناية.	٢١٥
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التلفظ بما فيه قذف عبر القنوات الفضائية.	٢٢٣
المبحث الرابع: بث الحدود عبر القنوات الفضائية وفيه مطلبان:	٢٣٠
المطلب الأول: بث الحدود التي لا إتلاف فيها.	٢٣٧
المطلب الثاني: بث الحدود التي تستلزم الإتلاف.	٢٣٧
المبحث الخامس: الإقرار الوارد في البث الفضائي وفيه مطلبان:	٢٣٩
المطلب الأول: الإقرار الوارد في البث الفضائي إذا كان المقر به حداً من الحدود.	٢٤٣
المطلب الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق وفيه فرعان:	٢٥٠
الفرع الأول: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في مرض الموت.	٢٥٠
الفرع الثاني: الإقرار إذا كان المقر به حقاً من الحقوق في غير مرض الموت.	٢٥٤
الخاتمة	٢٥٥
الفهارس	٢٦٢
فهرس الآيات القرآنية.	٢٦٣
فهرس الأحاديث والآثار.	٢٦٦
فهرس الأعلام.	٢٧٠
فهرس المراجع والمصادر.	٢٧١
فهرس الموضوعات	٢٨٨